


حظر التعذيب و المعاملة
القاسية
في النظام الإفريقي
لحقوق الإنسان

دليل
للضحايا
& شيدى أدينكلو و للمدافعين عنهم
فرانس فيلجوان

ترجمة
عبد اللطيف الفخفاخ



سلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب الدليل الثالث
محرر السلسلة بوريس فيجكستروم

تنسق المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب نشاط شبكة الاستغاثة من التعذيب التي تمثل أوسع تحالف في العالم لمنظمات غير حكومية تناضل ضد التعذيب و المعاملة القاسية و الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وترعى المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب شبكة عامة تضم حاليا 283 منظمة محلية و وطنية و جهوية من 92 دولة موزعة على كامل مناطق العالم. وتعد الاستجابة لحاجات الدفاع و تقوية بنية أعضاء الشبكة بعدا هاما من ولاية المنظمة بما في ذلك الحاجة إلى إحداث إستراتيجية دولية فعلية في التقاضي لمساعدة ضحايا التعذيب و المعاملة القاسية للحصول على معالجات قانونية عندما لا تكون متوفرة على المستوى المحلي و لمساندتهم في نضالهم ضد الإفلات من العقاب في الدول التي لا يزال التعذيب و المعاملة القاسية مستشريان فيها و مسموح بممارستهما. و لتحقيق هذه الأهداف، قامت المنظمة بإصدار سلسلة من الكتب مكونة من أربعة أجزاء. يعطي كل واحد منها دليلا لممارسة و إجراءات و فقه قضاء الآليات الجهوية و الدولية المخولة للنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب و المعاملة القاسية. و هذا الدليل المتعلق بحظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان هو الثالث في هذه السلسلة.

**حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:
دليل للضحايا و للمدافعين عنهم**

المؤلفان

فرانس فيلجوان & شيدى أدينكلو

محرر السلسلة

بوريس فيجكستروم

الطبعة الأولى: أكتوبر/تشرين الأول 2006

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب 2006

2-88477-126-3 ISBN

تصميم الغلاف: فيرونكا دو نوغلاس لابروفوست

www.damdenogales.com

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

(OMCT)

P. O. Box 21

8, rue du Vieux-Billard

CH- 1211 Genève 8

الهاتف +41 (0) 22 809 49 39

الفاكس +41 (0) 22 809 49 29

البريد الإلكتروني: handbook@omct.org أو omct@omct.org

<http://www.omct.org/>

مدير الإصدارات: إريك سوتاس

ملاحظة للقراء

يهدف هذا الدليل العملي إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق الإنسان و المحامين و كذلك ضحايا التعذيب أنفسهم على رسم استراتيجية فعلية لإقامة الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية في علاقة بانتهاكات حظر التعذيب و المعاملات القاسية الأخرى. و لذلك عملنا على تغطية الفضاءات المادية و الإجرائية المعنية في غاية من الوضوح و سهولة الفهم. و نبحت باستمرار عن الطرق الكفيلة بتحسين موادنا و تعزيز أثرها. ولذلك نرجو منكم أن تساعدونا على بلوغ هذا الهدف عبر ارسال تعليقاتكم حول هذا الكتاب، ومن المستحسن أن يكون ذلك بالإنجليزية أو بالفرنسية، على بريدنا الإلكتروني: handbook@omct.org

وندعو القراء أيضا إلى زيارة موقعنا على النت حيث تخصص صفحة لسلسلة منشورات المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب تحتوي على مواد مرجعية أخرى: www.omct.org

شكر و تقدير

تمكنا من القيام بهذا الإصدار بفضل اللجنة الأوروبية و بدعم من الحكومة السويسرية.

أود أن أتوجه بتقديري للمساعدة التحريرية القيمة لأوبرا فلاتشر في إعداد هذا الكتاب وإلى كل الذين ساعدونا في مختلف مراحل الإعداد من خلال رصيدهم و بحوثهم المضمونية و نذكر من بينهم فيكتوريا لي و جوليانا غاريزيولي و إيفون ترويا.

أود أن أتوجه بالشكر إلى جوديت أودر من انتررايت و إلي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (م م ح ش) لسماحهما لنا بتضمين مرافعتهما المتعلقة بحالة معروضة حاليا أمام اللجنة الإفريقية بملاحق هذا الكتاب.

وأعبر عن إمتناني للدكتور دافيد ديسبرودت مدير مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الذي سمح لنا بنشر الترجمة العربية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و لبروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المتوفرة بموقع الواب الخاص بجامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ضمن مرافق هذا الكتاب.

بوريس فيجكستروم

محرر السلسلة

أكتوبر/تشرين الأول 2006

تنبيه

تعبير الأفكار المعروضة في هذا الكتاب فقط عن وجهة نظر مؤلفيه ولا تعكس وجهة نظر أي مؤسسة أو منظمة.

فهرس المحتويات

4	ملاحظة للقراء
5	شكر و تقدير
5	تنبيه
11	تصدير
13	قائمة الحالات
18	مقدمة
19	القسم أ: خلفية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان
20	I. التطور المؤسسي: من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي
23	II. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب
25	III. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
25	1. العضوية و طريقة العمل
25	2. ولاية حماية حقوق الإنسان
27	3. ولاية دعم حقوق الإنسان و الإجراءات الخاصة (المقررون)
28	IV. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
29	V. المعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان و الآليات المنشأة بموجبها
32	القسم ب: المعايير المادية المتعلقة بالتعذيب الموجودة في النظام الجهوي الإفريقي لحقوق الإنسان
33	VI. المعايير المادية الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
33	1. نظرة عامة لقواعد الميثاق
34	2. فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
34	أ. حظر التعذيب: توضيحات للمبادئ العامة و للمفهوم
37	ب. إنتهاكات الكرامة الإنسانية
38	ج. ظروف الإحتجاز و السجن قبل المحاكمة
39	د. الموقوفون ذوو الإعاقة الذهنية
40	هـ. عقوبة الإعدام
42	و. العقوبة البدنية القضائية
42	ز. أشكال العقوبة الأخرى
43	ك. الحماية الإجرائية و القانونية
46	ل. الطرد و الهجرة القسرية
47	م. الحبس الإنفرادي
47	VII. القواعد المادية المتضمنة بالمعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان
47	1. حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل
49	2. حظر التعذيب في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا
	القسم ج: الحماية من التعذيب : الإجراءات المتعلقة باللجنة الإفريقية و بالمحكمة الإفريقية

52	لحقوق الإنسان
53	VIII . الشكاوى الفردية
53	1. نظرة عامة
54	2. إختيار هيئة الإختصاص القضائي
55	3. حق المثل أمام المحكمة
57	4. قبول الدعوى
57	أ. يجب أن تحتوى الشكوى على أسماء المدعين و معلومات عن طريقة الاتصال بهم
57	ب. أن تكون الإنتهاكات محل الشكوى حادثة بعد المصادقة على الميثاق
58	ج. يجب أن تكون الشكاوى متطابقة مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي و للميثاق الإفريقي
59	د. يجب أن لا يكون خطاب الشكوى مهينا
60	هـ. يجب أن لا تعتمد الشكوى على التقارير الإعلامية فحسب
60	و. يجب إستيفاء كل الوسائل المحلية فى التقاضى ابتداء
65	ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها
66	5. الإجراءات الإحتياطية
67	6. التسوية الودية
68	7. إثبات الوقائع (شروط الاستدلال و عبء الإثبات)
68	8. النظر في مضمون الإدعاءات
69	9. تبريرات الحكومة
70	10. التحديدات المقبولة
71	11. طرائق التفسير
72	12. المعالجات
73	IX. شكاوى ما بين الدول
73	X. الزيارات الميدانية
73	1. القواعد القانونية و تسيير البعثات
74	2. البعثات المختارة
76	القسم د: التعذيب ضمن ولاية الدعم للجنة الإفريقية
77	X. المنظمات غير الحكومية الحائزة علي صفة ملاحظ
78	XI. الحضور و المشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية و الدورات المفتوحة
78	XII. الندوات
79	XI. القرارات
79	1. القرارات المضمونية
80	أ. مبادئ و توجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا
80	ب. القرار المتعلق بتوجيهات و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و الحماية منها (توجيهات جزيرة روبن)
83	2. القرارات المتعلقة بالدول
84	XV. زيارات الدعم
85	XVI. تقارير الدول
87	XVII. المقررون الخاصون
88	1. المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا

93	2. المقررون الخاصون الآخرون
95	الخاتمة
99	المراجع وقراءات أخرى
102	المرفق (بالعربي و بالإنجليزي)

المرفق

- المرفق 1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (عربي)
- المرفق 2 نموذج من الشكوى: الرسالة التقديمية و مرافعة قبول الشكوى (انجليزي)
- المرفق 3 بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (عربي)
- المرفق 4 توجيهات جزيرة روبن (انجليزي)
- المرفق 5 ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا (انجليزي)

تصدير

يظل التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية و اللانسانية و المهينة شأنها بالغ الأهمية للمجموعة الدولية. وليست إفريقيا استثناء في ذلك فقد واجهت إفريقيا دولا أعضاء تعيش في محيط يمارس أفعال التعذيب في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة أو يتسامح معها ولكن تحدث هذه الانتهاكات للحقوق الأصلية للإنسان كذلك في دول تسلب فيها حرية الأفراد لأسباب سياسية و قانونية أو أخرى غير متصلة بالنزاعات المسلحة. و بالنظر إلي أن معظم النظم القانونية المحلية في القارة تحظر التعذيب و المعاملة القاسية فإن الحقيقة المحزنة المتمثلة في الالتزام البياني المتنامي للدول الإفريقية بحقوق الإنسان منذ أوائل التسعينات لا يعكس الحقيقة علي أساس أن التعذيب و الأشكال الأخرى للمعاملة القاسية مازالت منتشرة في الجماعات الإفريقية.

يمنع الفصل 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب منذ 25 سنة كل أشكال " التعذيب و المعاملة القاسية و اللانسانية و المهينة". و بالرغم من أن الدول الإفريقية قد أدمجت هذا الحظر في نظمها القانونية القطرية فإنه توجد حاجة مستعجلة لتقوية فعل المجتمع المدني علي مستوى أكثر من دولة واحدة. و تتأكد هذه الحاجة نظرا لعدم قدرة الأفراد علي اللجوء الفعلي للنظم القانونية إضافة إلى نقص الحلول الملائمة داخل الهياكل المحلية.

وبالرغم من أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يعد جنينيا مقارنة بغيره فإنه قد نضج ضمن هيكل فعلي و ذي مصداقية نسبيا مساهما بذلك في تطوير فقه قضاء حقوق الإنسان دوليا. و يوفر بروز الديمقراطية إضافة إلى ذلك حرية ميدانية أكثر للمنظمات غير الحكومية مما قوى دورها و مسؤوليتها في مقاومة التعذيب و يقوي بالتوازي مع ذلك تطبيق كل من المبادئ الدولية و الإفريقية المتصلة بحظر التعذيب و دعم الآليات لرصد و تنفيذ هذه المعايير. و تعد المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب مساهما أساسيا في الأدبيات المتعلقة بالتعذيب و في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان. و يمثل هذا الدليل الذي يعد أداة للفعل نموذجا لهذه المساهمة فهو يزوج بين التحليل الأكاديمي الدقيق لمدى و مضمون حظر التعذيب بمقتضى الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان و بين المقاربة العملية للتقاضي المتعلقة بالحالات الفردية أمام اللجنة الإفريقية.

ويبدأ هذا الدليل الذي ألفه اثنان من أبرز خبراء حقوق الإنسان في إفريقيا بتقديم عرض مبسط للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان يحتوي على تحليل نقدي للدور الذي لعبته المؤسسات الأساسية التابعة لكل من منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي الذي تلاها و تحتوي على دراسة لعملها في مجال حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 ثم ينتقل الكتاب لينظر في مختلف الموضوعات المدرجة في إطار حقوق الإنسان الإفريقية بما في ذلك حقوق المرأة و حقوق الطفل و ماهية الديمقراطية و الحق في التنمية.

و خصص جزء هام من هذا الدليل للإطار المؤسساتي الذي يعمل فيه النظام الإفريقي لحقوق الإنسان وهذا يشمل النظر في ولاية اللجنة الإفريقية لدعم حقوق الإنسان بما في ذلك دور المنظمات غير الحكومية داخل اللجنة و في إجراء تقارير الدول و نظام المقررين الخاصين و بالأخص المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز في

إفريقيًا. ويقدم هذا الكتاب الفريد من نوعه أداة نقدية يحتاجها بشدة العاملون في المجتمع المدني الذين يناضلون من أجل إنهاء حالة الإفلات من عقاب التعذيب في إفريقيا.

يتضح أن للدليل من خلال تفسيره الدينامي و التقدمي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في سياق حظر التعذيب قيمة غير مقدرة لفائدة المدافعين العاملين مع آليات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و من ضمنها أساسا اللجنة الإفريقية. و يعين كذلك على المساهمة في إبراز مسؤولية الدول الأعضاء و إلتماس تعويضات لضحايا التعذيب. و سيكون الكتاب كذلك بالتأكيد مرجعا أساسيا. إذ أنه يجمع بسهولة بين مقارنة تدرس نقطة بعد أخرى الحالة و الدفاع عنها أمام اللجنة الإفريقية و بين التحليل العميق لمدى تسلسل و مضمون و معنى الفصل الخامس من الميثاق و القواعد الملزمة لآليات حقوق الإنسان الأخرى. و يتضح بدون أدنى شك بأن هذا الدليل أداة بحث مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان و المختصين القانونيين و الأكاديميين على حد سواء.

و يتحدد بوضوح في هذا الدليل الدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة الإفريقية لضمان حماية و احترام حقوق الإنسان و خاصة حظر التعذيب و لكن و بالنظر إلى المستقبل فإنه من الضروري على القضاة المنتخبين في الدورة العادية السادسة للجمعية العامة للاتحاد الإفريقي في يناير/كانون الثاني 2006 الذين سيعملون في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن يكملوا عمل اللجنة. و يتحتم من أجل تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أن تدعم هذه المؤسسات كليا لضمان تأديتها عمليا لولايتها. الآن إذن و بعد نجاح النضال لدخول المحكمة حيز التنفيذ فإنه من الأهمية البالغة أن تحظى كل من اللجنة و المحكمة باستقلالية و بقدرات مالية و هذا ما يضمن لهما العمل بنزاهة على تعزيز المبادئ الأساسية في المساواة و الكرامة الإنسانية و الديمقراطية و حقوق الإنسان التي يدعمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أدما ديانغ،

مساعد الأمين العام للأمم المتحدة وكاتب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (م ج د ر)

سبتمبر/أيلول 2006

قائمة الحالات

- أوبكر ضد غانا، شكوى 103/93، تقرير النشاط العاشر، (2000) (ACHPR 1996) AHRLR 134.
- منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي باشلار، لجنة الحقوق من أجل حقوق الإنسان وجمعية أعضاء ندوة الأساقفة في غرب إفريقيا ضد السودان، شكوى 48/90، 50 / 91، 52/91، 89/93، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000)، AHRLR 297 (ACHPR 1999).
- منظمة العفو الدولية (نيابة عن أورتون و فيرا شيرفا) ضد ملاوي، شكوى 68/92، 78/92 (2000) ، AHRLR 144 (ACHPR 1995) (2000) AHRLR 143 (ACHPR 1994) المعاد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 134.
- مجلس أنوك للعدالة ضد أثيوبيا، شكوى 299/2005، تقرير النشاط العشرون (ACHPR).
- محامون بدون حدود ضد بورندي، شكوى 231/99، تقرير النشاط الرابع عشر (ACHPR) AHRLR 48 (2000).
- ب ضد كينيا، شكوى 283/2003، تقرير النشاط السابع عشر، (ACHPR).
- باس ضد الزاير، شكوى 31/89، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) AHRLR 72.
- مركز استقلال القضاة والمحامين ضد يوغسلافيا، شكوى 3/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).
- منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى 151/96، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 243 (ACHPR 1999).
- منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني و الدفاع القانوني و المساعدة ضد نيجيريا، شكوى 151/96، تقرير النشاط الرابع عشر، (2001) (ACHPR 2001) AHRLR 75.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد تشاد، شكوى 74/92، تقرير النشاط التاسع، (2000) AHRLR 66 (ACHPR 1995).
- لجنة الدفاع عن المساجين السياسيين ضد البحرين، شكوى 7/88 (ACHPR).
- مشروع الحقوق الدستورية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى 102/93، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 191 (ACHPR 1998).
- مشروع الحقوق الدستورية (في حق زمانى لاکووت و آخرون) ضد نيجيريا، شكوى (2000) 87/93، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) AHRLR 183.
- مشروع الحقوق الدستورية، منظمة الحريات المدنية و أجنحة حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، شكوى 140/94، 141/94، 145/95، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 1999) AHRLR 227.
- مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى 153/96، تقرير النشاط الثلاثون (2000) AHRLR 248 (ACHPR 1999).
- كورتيس فرنسيس نوبلر ضد السودان، شكوى 236/2000، تقرير النشاط الثالث عشر، (2003) AHRLR 153 (ACHPR 2000).
- جمهورية الكوتغو الديمقراطية ضد بورندي، روندا و أوغندا، شكوى 227/98، تقرير النشاط العشرون الملحق (ACHPR)، IV.

المى ضد أستراليا، شكوى رقم 120/1998، وثيقة الأمم المتحدة (25 مايو/أيار 1999)
CAT/C/22/D/120/1998.

أمغبا لويس ماکونغو ضد الكامرون، شكوى 59/91، تقرير النشاط الثامن، (2000) ACHPR (2000) AHRLR 56 (1995).

فردريك كورفاه ضد ليبيريا، شكوى (2000) 1/88، تقرير النشاط السابع، (2000)
AHRLR 140 (ACHPR 1995).

فريق المساعدة القانونية المجانية و آخرون ضد الزاير، شكوى 25/89، 47/90، 56/91، 100/93، تقرير النشاط التاسع، (2000) (2000) ACHPR 74 (1995) AHRLR 74.

غيرا ضد باتيست، المجلس الخاص للمملكة المتحدة، (1996) حالات الاستئناف 397.

حجالي محمد ضد الجزائر، شكوى 13/88، تقرير النشاط السابع، (2000) ACHPR 15 (1994) AHRLR 15.

هورى لوز ضد نيجيريا، شكوى 225/98 تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) ACHPR 273 (2000) AHRLR 273 (2000).

إهينيشوكو إهابرامى ضد الولايات الأمريكية المتحدة، شكوى 2/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).

الاسامى ضد نيجيريا، شكوى 28/2003، تقرير النشاط الثامن عشر (ACHPR).

انتررايت (نيابة عن جوزاى دومنغو سيكوندا) ضد ناميبيا، شكوى 239/2001، تقرير النشاط الخامس عشر (2002)
AHRLR 21 (ACHPR 2002).

انتررايت (نيابة عن مريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، شكوى 240/2001، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).

انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في أريتيريا) ضد إثيوبيا، شكوى (2003)
233/99، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (2003) ACHPR 74 (2003) AHRLR 74.

انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية) و المجموعة ما بين إفريقية ضد أريتيريا، شكوى 234/99، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (2003) ACHPR 74 (2003) AHRLR 74.

انتررايت (نيابة عن صفية ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا، شكوى 269/2003، تقرير النشاط العشرون (ACHPR).

بان انترناشيونل، مشروع الحقوق الدستورية، انتررايت (نيابة عن كان سروفيفا الإبن) و الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى 137/94، 139/94، 154/96، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) 161/97 (2000) AHRLR 212 (1998) ACHPR.

أيرلندا ضد المملكة المتحدة، رقم 5310/71، (1978) ECHR 1 (1978) (18 يناير/كانون الثاني 1978).

جون يوفى داغلى (نيابة عن الرائد ن. بكاغنى)، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين ضد الطوغو، شكوى 83/92، 88/93، تقرير النشاط الثامن، (2000) 91/93 (2000) ACHPR 317 (1995) AHRLR 317.

جون ك. موديس ضد بوتسوانا، شكوى 97/93، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000)

- (2000) AHRLR 30 ، (2000) AHRLR 25 (ACHPR 1997)، AHRLR 25 (ACHPR 1994) (ACHPR 2000).
- جون د. أوكو ضد كينيا، شكوى 232/99، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 135 (ACHPR 2000) ، الطبعة الثانية (2000) 9 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 246.
- مؤتمر شعوب كانتنجيز ضد الزايبير، شكوى (2000) 75/92، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 72 (ACHPR 1995) ، المعاد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 136.
- كازيم أمينو ضد نيجيريا، شكوى 75/92 تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (2000) AHRLR 258 (ACHPR 2000).
- كريشنا أشوتان (نيابة عن أليكي باندا) ضد ملاوي، شكوى 64/92 ، تقرير النشاط السابع، (2000) (2000) AHRLR 144 (ACHPR 1995)، (2000) AHRLR 143 (ACHPR 1994).
- المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان، شكاوى 222/98، 229/99، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (2003) AHRLR 134 (ACHPR 2003).
- مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، شكوى 219/98، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (2000) AHRLR 121 (ACHPR 2000).
- وقف الخبرات القانونية ضد زامبيا، شكوى 211/98، (2001) (2001) AHRLR 84 (ACHPR 2001).
- الرابطة الكامرونية لحقوق الإنسان ضد الكامرون، شكوى 65/92، تقرير النشاط العاشر، (2000) (2000) AHRLR 61 (ACHPR 97).
- الجمعية الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب/UIDH/RADDHO، تجمع الثكالي وأصحاب الحقوق و الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا، شكاوى 54/91 ، 61/91 ، 98/93 ، 164-196/97، 210/98 ، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (2000) AHRLR 149 (ACHPR 2000).
- أجندة حقوق وسائل الإعلام، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكاوى 105/93 ، 128/94 ، 130/94 ، 152/96 ، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) (2000) AHRLR 200 (ACHPR 1998).
- أجندة حقوق وسائل الإعلام (نيابة عن نيران مالاولي) ضد نيجيريا، شكوى 224/98 ، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (2000) AHRLR 262 (ACHPR 2000).
- محمد النخيلي ضد منظمة الوحدة الإفريقية، شكوى 12/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).
- الحركة البوركيناابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، شكوى 204/97، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (2000) AHRLR 51 (ACHPR 2001).
- حركة اللاجئين الموريتانيين في السنغال ضد السنغال، شكوى 162/97، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (2000) AHRLR 287 (ACHPR 1997).
- مباكانسوسو أندراي ألفونس ضد الزايبير (قبول الدعوى)، شكوى 15/88 ، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (2000) AHRLR 71 (ACHPR 1994).
- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد رندا، شكاوى 27/89 ، 49/91 ، 99/93 ، تقرير النشاط العاشر، (2000) (2000) AHRLR 282 (ACHPR 1996).

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد الزايبير (النظر في الدعوى)، شكوى 25/89، تقرير النشاط الثامن، (ACHPR)، المعاد طبعه في (1997) 4 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 89.

برنس ج.ن. ملكوجي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى 5/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).

بوروهيت و مور ضد غامبيا، شكوى 241/2001، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 96 (ACHPR 2003)، المعاد طبعه في 6 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 825.

اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (RADDHO) ضد زامبيا، شكوى 71/92، تقرير النشاط العاشر، (2000) (ACHPR 1996) AHRLR 321.

الحقوق الدولية ضد نيجيريا، شكوى 215/98، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 254 (ACHPR 1999).

سيوم أيبالي ضد الطوغو، شكوى 35/89، تقرير النشاط السابع، (2000).

السير داوود ك. جورا ضد غامبيا، شكوى 147/95، 149/96، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 107 (ACHPR 2000).

ستفان أ. آغي ضد نيجيريا، شكوى 252/2002، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 128 (ACHPR 2003).

مركز العمل للحقوق الإجتماعية و الإقتصادية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الخامس عشر، (2001) AHRLR 60 (ACHPR 2001).

الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان و آخرون ضد أغولا، شكوى 159/96، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) AHRLR 18 (ACHPR 1997).

أزوكوو ضد آزوني // [1991] 6 التقارير الأسبوعية للقانون النيجيري (نقطة 200) 708.

فالاسكاز رودريغاز ضد هوندراس، المحكمة ما بين أمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 4، الحكم الصادر في 29 يولية/تموز 1988.

زغفالد و افرام ضد أريتيريا، شكوى 250/2002، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).

مقدمة

يهدف هذا الإصدار إلى إعطاء مقدمة عامة عن النظام الإفريقي الجهوي لحقوق الإنسان مع تركيز خاص على إنجازات هذا النظام وإمكانياته والتحديات التي تواجهه للتعاطي مع مشكل التعذيب المنتشر.


عرض في البداية في (القسم أ) الإطار المؤسسي العريض حيث يعمل النظام و أعطيت مقدمة أساسية لأهم معاهدات الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان و المتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (الميثاق الإفريقي، الميثاق) و آلية تطبيقه المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة الإفريقية، اللجنة). و عند دراسة اللجنة الإفريقية وقع التمييز بين ولايتي الحماية و الدعم. و تم الحديث بإيجاز عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية)، المكمل لولاية اللجنة لحماية حقوق الإنسان، قبل دراسة معاهدات الاتحاد الإفريقي الأخرى المتعلقة بالتعذيب.

و استخرجت أهم القواعد المادية الملزمة بطبيعتها من الميثاق الإفريقي و درست على ضوء تفسيرات اللجنة لهذه القواعد في حالات خاصة (في القسم ب). و نظر في القسم ج في إجراءات الشكاوى. و درست المراحل التي تتطلبها إجراءات العريضة الفردية أمام اللجنة الإفريقية خطوة بخطوة ثم قورنت مع الإجراءات المماثلة التي ستقام أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. و غطيت البعثات الميدانية كجزء من ولاية الحماية مع تسليط الضوء على الحالات التي حَقَّق فيها و أعد تقريراً حولها. و يغطي القسم ولاية الدعم للجنة كلما كانت ذات صلة بقضايا التعذيب و المعاملة القاسية. و كان دور المنظمات غير الحكومية و أهمية الدورات المفتوحة للجنة و المصادقة على قرارات (غير ملزمة) و زيارات الدعم من قبل المفوضين و تقارير الدول و المقرر الخاص بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا من أهم عناصر هذا البحث. و يتميز النظام الإفريقي لحقوق الإنسان عن النظم الإقليمية الأخرى بتركيزه على الدعم كنتيجة لإنكار حقوق الإنسان و الجهل بها إضافة إلى الفقر و الأمية.

و يتجه هذا الإصدار عموماً إلى جمهور القراء المعني بالتعذيب في إفريقيا وخاصة إلى منظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية العاملة في إفريقيا. و فتح عهد الديمقراطية في إفريقيا فضاء تكون فيه المنظمات غير الحكومية قادرة على العمل بأكثر حرية و بمجهود أكبر. و يعتبر دورها و مسؤوليتها الآن أكبر من أي وقت مضى. و أخذاً بعين الاعتبار هذا الجمهور يعطي القسم الأخير من هذا الإصدار بعض الخلاصات و التوصيات للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتعذيب في إفريقيا.

القسم أ

خلفية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان



I. التطور المؤسسي: من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي

صادقت المؤسسات الإفريقية القائمة بين أكثر من دولة مثل النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على آليات إقليمية ملائمة لحظر التعذيب في إفريقيا. و تطور سلوك هذه المؤسسات تجاه حقوق الإنسان عموماً و حظر التعذيب خاصة على ضوء القيم السياسية الإقليمية التي تغيرت منذ استقلال أغلب الدول الإفريقية في الستينات. و تعد منظمة الوحدة الإفريقية (1963-2001) و الاتحاد الإفريقي منذ (2001/2) أهم المؤسسات الإقليمية القائمة بين أكثر من دولة و من الضروري إذن القيام بتقديم موجز لهاتين المؤسستين.

تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في مايو/أيار 1963 بمقتضى الميثاق الذي يرتقى إلى مستوى المعاهدة و الذي صادقت عليه عشر دول إفريقية مستقلة حديثاً¹ (ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية). و يكلف الميثاق من بين أهدافه الدول الإفريقية بولاية تنسيق مجهودها و تقوية تعاونها لإعداد حياة أفضل لشعوب إفريقيا² و دعم التعاون الدولي مع احترام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. و في المقابل يطلب الميثاق من الدول الأعضاء الامتثال إلى عدد من المبادئ الأساسية بما في ذلك مبدأ التساوي بين الدول في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴.

و أحدث الميثاق مجلس رؤساء الدول و الحكومات (م ر د ح أو المجلس) ك"هيكل أعلى للمنظمة"⁵. و انعقد المجلس مرة واحدة في السنة و يتكون كما يشير إلى ذلك اسمه - من رؤساء الدول الأعضاء و الحكومات. و تأخذ توصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء⁶. و تتضمن المؤسسات الأساسية الأخرى: مجلس الوزراء و السكرتارية العامة. أقيمت السكرتارية بأديس أبابا بأثيوبيا تحت الإشراف الإداري للسكرتير العام. و يتشكل مجلس الوزراء من وزراء خارجية و يجتمع مرتين في السنة و يعد برنامج عمل المجلس. و تتحمل السكرتارية مسؤولية أعمال منظمة الوحدة الإفريقية⁷ و تدعم أعمال كل منظمة الوحدة الإفريقية و المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا⁸.

¹ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، 39 U. N. T. S. 479، التي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول 1963، الطبعة الثانية في 2 I. L. M. 766 (1963) [ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لاحقاً]

² م.ن.، الفصل 1 (ب)

³ م.ن.، الفصل 1 (1) *هـ

⁴ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المشار إليه أعلاه رقم 1، الفصول 1(2)(3)

⁵ م.ن.، الفصول 1(1)، VII، VII.

⁶ م.ن.، الفصل 2(X).

⁷ م.ن.، الفصل VII.

⁸ وصادقت منظمة الوحدة الإفريقية فقط على قواعد استشارية مع منظمات المجتمع المدني سنة 1993. و بمقتضى هذه القواعد، يوجد شكلين لهذه التدابير: صفة ملاحظ و اتفاقية التعاون المختصة. ويمكن فقط للمنظمات غير الحكومية الإفريقية أن تطلب صفة ملاحظ لدى منظمة الوحدة الإفريقية على عكس اتفاقية التعاون المختصة التي يمكن أن تبرم مع المنظمات غير الحكومية غير الإفريقية. و على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الحصول على هذه الصفة أن تتأكد من تطابق أهدافها و نشاطاتها مع المبادئ الأساسية و أهداف منظمة الوحدة الإفريقية المتضمنة بالميثاق، و أن تكون منظمة إفريقية مسجلة و أن يكون مقرها الرئيسي في إفريقيا و أن تتكون أغلبية أعضائها من أفرقة. و يجب أن تبين بأن لديها قاعدة مالية صلبة و أن أغلبية مصادر تمويلها إفريقية. و قد عدلت مقاييس منح صفة ملاحظ لدى منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية التاسعة و العشرين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات، (AHG/192, Rev. 1 (XXIX)، الفصل 1(أ)(ج). يجب على كل منظمة غير حكومية ترغب في الحصول على صفة ملاحظ أن تقدم بطلب كتابي إلى السكرتير العام قبل 6 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع القادم لمجلس الوزراء و يتضمن ميثاقها و قوانينها و القائمة الحالية للأعضاء و مصادر تمويلها و آخر تقرير مالي لها و عريضة تحتوي على نشاطها السابق و الحالي. و لمزيد الدرس، راجع القسم د، الأجزاء XI-XII من هذا الدليل. و يعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الهيكل الذي ينظم علاقات المجتمع المدني مع الاتحاد الإفريقي. و قد أنشأ الاتحاد الإفريقي مجلسه الاقتصادي و الاجتماعي سنة 2004. و ينظر المجلس في مراجعة قواعد الاستشارة بين الاتحاد الإفريقي و المجتمع المدني.

نظر إلى كيفية معاملة الحكومات إلى مواطنيها، طيلة أغلب فترات حياة منظمة الوحدة الإفريقية، على أساس أنها شأن محلي لا تؤثر فيه الحكومات الإفريقية الأخرى أو المؤسسات إلا بشكل محدود. و مكن المنع المضيق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و الحكومات كثيرا من الحكومات الإفريقية من ملاحقة و تصفية من تراهم معارضين لها بالجوء إلى التعذيب و الوسائل الأخرى الموجزة و التعسفية دون احتجاج من الدول الإفريقية الأخرى. و بلغت هذه السلبية المتواطنة أوجها خلال سنوات 1970 حيث شهدت القارة صعود العديد من الأنظمة الشرسة. فلم تستطع إذن الحكومات الإفريقية إدانة التصفية المنظمة لمعارضين أنظمة عيدي أمين في أوغندا و جون بدال بوكاسا في جمهورية إفريقيا الوسطى و سيكو توراي في غينيا و ماسياس نغوما في غينيا الاستوائية و اكتفت بالإدانة القولية لنظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا.

و دفع الاستياء المبرر داخل إفريقيا و خارجها حيال هذه الازدواجية في المعايير إلى المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب⁹. و بدخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ سنة 1986 و إحداث اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة الإفريقية) سنة 1987 أوجدت آلية قوية لرصد سلوك الحكومات الإفريقية في التعامل مع شعوبها¹⁰.

و صادقت قمة مجلس رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السادسة و الثلاثين في يولييه/تموز 2000 بلومي في الطوغو على معاهدة أساسية جديدة -البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي¹¹. و دخل البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ سنة 2001. و تلا الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية شكليا و عوضها أثناء الاجتماع الافتتاحي الذي انعقد في يولييه/تموز 2002.

و يحتوي البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي على عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي سبقه على التزام صريح بحقوق الإنسان و على إلزام الدول بالعمل على "دعم و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و الآليات المهمة الأخرى لحقوق الإنسان"¹². و أحدث حقا جديدا للاتحاد يخول له التدخل في شأن الدول الأعضاء بالتطابق مع قرار المجلس في علاقة بالظروف الخطيرة المتمثلة في: جرائم الحرب، المذابح و الجرائم ضد الإنسانية¹³ و كذلك حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأمن¹⁴. و تلزم المعاهدة بالإضافة إلى ذلك الدول الأعضاء

⁹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليه في 27 يولييه/حزيران 1981، OAU Doc. CAB/LEG/67/3 Rev. 5، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، المعاد طبعه في (1982) 58 ILM 21، [الميثاق الإفريقي لاحقا، الميثاق الملحق رقم 1 في هذا الدليل.

¹⁰ أحدثت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمقتضى الفصل 30 من الميثاق الإفريقي. إفتتح في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1987. أنظر التقرير الأول لنشاط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1987-88، ACHPR/RPT/1st، الفقرة 4.

¹¹ البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المصادق عليه في الدورة العادية السادسة و الثلاثين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات، 11 يولييه/تموز 2000 بلومي، الطوغو، CAB/LEG/23.15، [البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي لاحقا]

¹² م.ن، الفصل 3(هـ)-(ك)

¹³ م.ن، الفصل 4(ك)

¹⁴ م.ن، الفصل 4(ل). ترفض الدول الأعضاء في البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي "التغيير غير الدستوري للحكومات". م.ن، الفصل 4(ط). وتمنع الحكومات التي إستحوذت على السلطة بوسائل لا دستورية من المشاركة في نشاط الاتحاد. م.ن، الفصل 30.

بدعم المساواة بين الجنسين¹⁵ و تعزيز المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و قواعد القانون و الإدارة السليمة¹⁶ و ب"احترام قدسية الحياة البشرية"¹⁷.

و تتضمن هياكل الاتحاد الإفريقي التي تحاكي تلك التي كانت بمنظمة الوحدة الإفريقية السابقة جمعية الاتحاد الإفريقي (المشابه لاجتماع رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية) و مجلس تنفيذي للاتحاد الإفريقي (المشابه لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية و لجنة الاتحاد الإفريقي¹⁸ التي عوّضت سكرتارية منظمة الوحدة الإفريقية¹⁹. و عوض منصب السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية برئيس لجنة الاتحاد الإفريقي .

و للجمعية و المجلس التنفيذي و لجنة الاتحاد الإفريقي أدوار متعددة لدعم و تقوية الطابع الفعلي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا. و تؤدي هذه المؤسسات السياسية للاتحاد الإفريقي دورا مهما في تطبيق المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان²⁰. و على سبيل المثال تتحمل الهياكل السياسية للاتحاد الإفريقي كالجمعية و المجلس التنفيذي مسؤولية ضمان تطبيق الدول الأعضاء لقرارات اللجنة الإفريقية بمقتضى المعاهدة.

و أضيفت العديد من هياكل الإدارة المتعلقة بأكثر من دولة واحدة إلى الشكل المؤسساتي لمنظمة الوحدة الإفريقية بمقتضى البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي. و أحدث الاتحاد الإفريقي منذ نشأته مجلسا للسلام و الأمن و برلمانا إفريقيا و مجلسا اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا. و أعطى لسفراء الدول الأعضاء المتمركزين في أديس أبابا دورا مهما من خلال لجنة الممثلين الدائمين.

و يعمل مجلس السلام و الأمن كهيكل يتصدى على أسس دائمة للصراعات في إفريقيا و ينصح مجلس الاتحاد الإفريقي في المسائل المتعلقة بإحلال السلام وإمكانيات التدخل. يعتبر البرلمان الإفريقي و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي هياكل إستشارية و يتألف البرلمان الإفريقي من أعضاء في برلمانات الدول الأعضاء و يتركب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي من منظمات المجتمع المدني. و لا يمتلك البرلمان الإفريقي إلى حد الآن سوى سلطات استشارية إلا أن ولايته تتضمن مراقبة نشاطات الهياكل التنفيذية للاتحاد الإفريقي. و تجتمع لجنة الممثلين الدائمين بوتيرة أكبر من الجمعية أو المجلس التنفيذي و تؤدي دورا مهما و متناميا في دراسة المجالات بعمق كبير و في إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي.

و تبقى اللجنة الإفريقية أهم آلية لحقوق الإنسان استحدثت بمقتضى أهم معاهدة لحقوق الإنسان في النظام الإفريقي و المتمثلة في الميثاق الإفريقي الذي سندرست الآن أهم ملامحه.

¹⁵م.ن، الفصل 4(1)

¹⁶م.ن، الفصل 4(م)

¹⁷م.ن، الفصل 4(و)

¹⁸م.ن، الفصل 5

¹⁹م.ن، الفصل 20

²⁰لوصف هياكل منظمة الوحدة الإفريقية وطرق عملها في دعم و حماية حقوق الإنسان، أنظر، غارلنغ م و أدينكلوس أ، بناء الجسور من أجل الحقوق: المبادرات ما بين إفريقيا في مجال حقوق الإنسان، تقرير أنترايرت (2001).

II. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي²¹ أول آلية تضمن حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية²². إعتد الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي بكينيا في يونيو/حزيران 1981 و دخل حيز التنفيذ بعد خمس سنوات في يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. و في مارس/آذار سنة 1999 و على إثر إقرار إرتيريا بهذه الآلية تحصل الميثاق الإفريقي على المصادقة الكلية لجميع دول القارة²³ و بعبارة أخرى فإن مجموع الثلاث و خمسين دولة الأعضاء بالإتحاد الإفريقي يعدون أطرافاً ملتزمين بهذا الميثاق²⁴.

يحتوي الميثاق الإفريقي على خصائص تبين إسهامها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. و لكن أحد أوائل المحللين للميثاق لاحظ بأنه متواضع في أهدافه و طبع في معانيه²⁵. و لكي يعكس التحديات المطروحة على القارة فقد أدمج الميثاق حماية الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ضمن وثيقة واحدة دون أن يحدد كيفية تطبيق هذه الحقوق. فمثلاً أدرج الحق في التعليم و الحق في حفظ الصحة على أفضل وجه ضمن القسم المتعلق بالحق في حرية التعبير و الجمعيات. و تؤكد اللجنة في بحث مهم لها أن الحقوق ذات الطابع المزدوج الإجتماعي و الإقتصادي تمثل جزء من الميثاق و تشدد على كونها ممكنة التحقيق واقعياً بنفس الطريقة مثل بقية الحقوق²⁶.

إن الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنها الميثاق غالباً ما تكون مقيدة بشروط مغلقة تبدو وكأنها راعية للقانون المحلي فمثلاً تضمن ممارسة حرية الإجتماع إذا سمح بذلك القانون و هو ما دفع اللجنة للتوضيح بأن كلمة "قانون" لا تفيد القانون المحلي و للتأكيد على أن أي تقييد لميثاق الحقوق يجب أن يكون مطابقاً لقواعد القانون الدولي²⁷

²¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه رقم 9.

²² قامت الدول الإفريقية منذ المصادقة على الميثاق بإحداث آليات أخرى بموجب المعاهدات لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا تتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل الذي صادق عليه مجلس رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، كامبالا، أوغندا، 1990. دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية CAB/LEG/24.9/49، ["الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل" لاحقاً]، بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليه في الدورة العادية السادسة و الثلاثين رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، و غادوغو، بوركينافاسو، في 9 يونيو/حزيران 1998، OAU/LEG/AFCHPR/PROT (III)، المعاد طبعه في 6 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 891] بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، متضمن كمرفق 3 في هذا الدليل؛ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المصادق عليه في الدورة العادية الثانية لمجلس رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي، مابوتو، موزمبيق، يولية/تموز 2003، Assembly/AU/Dec. 14(II)، يولية/تموز] البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة].

²³ سلمت إريتيريا مصادقتها على الآلية في 15 مارس/آذار 1999، تقرير النشاط الثالث عشر

²⁴ تتضمن عضويتها الجمهورية العربية الديمقراطية ("الصحراء الغربية") و تسبعد المغرب الذي رفض الإعراف بالجمهورية الديمقراطية عند إعادة تنظيم منظمة الوحدة الإفريقية. Report AHG/222 (XXXVI)، ملاحق V-1 و الإضافات (يولية/تموز 2000). و المغرب هو الدولة الوحيدة التي ليست طرفاً في الميثاق حالياً. يبقى المغرب، بعد إخراجه من منظمة الوحدة الإفريقية، خارج إطار آليات المتابعة للمعاهدة الجهوية التي إعتمدت تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

²⁵ إنكارى أو حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تحليل مقارن مع النظامين الأوروبي و الأمريكي. (1984) 6 رعية حقوق الإنسان 141، 158..

²⁶ شكوى 155/96، مركز العمل للحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و آخرون ضد نيجيريا، تقرير النشاط الخامس عشر، (2001) 60 (ACHPR 2001) AHRLR، الفقرة 68 ["م ع ح إ" لاحقاً].

²⁷ شكوى 105/93، 128/94، 152/96، لجنة حقوق وسائل الإعلام و آخرون ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) 200 (ACHPR 1998) AHRLR.

لا يحتوى الميثاق على قواعد تخص الإستثناء وقد قامت اللجنة بتأويل هذا الصمت على أساس أنه منع لأي إستثناء
يمسّ الميثاق²⁸. ولكن غياب قواعد تنصّ على الإستثناء لا يعنى بالضرورة منعا له إذ يخول للدول بحسب القانون
الدولى العرفى أن تضع إستثناءات تتعلق بالمواثيق ولذلك فإن إمكانية تعطيل هذا التحويل من قبل الميثاق الإفريقي
تبقى محل نقاش²⁹.

يتضمّن الميثاق مثلما هو الشأن بالنسبة للإعلان الأمريكى لحقوق و واجبات الإنسان قواعد متعلّقة بحقوق و واجبات
الأشخاص على السواء³⁰. و يكفل الميثاق على خلاف المعاهدات الدولية الحقّ فى الملكية و لا يضمن صراحة الحق
فى الحياة الخاصة و المواطنة و الجنسية باعتبارها حقوقا للإنسان³¹ و لكنّه يمنع الطرد الجماعى للأجانب و يقرّ حق
اللجوء³².

يتضمّن الميثاق الإفريقي أيضا كما تشير إلى ذلك تسميته، حقوق "الشعوب" ليكرّس بذلك الفكرة القائمة على أن
الحقوق ليست فردية ولكنها أيضا جماعية بطبيعتها. إنّ حقا مثل حق الشعوب فى تقرير مصيرها ظلّ خلافيا من حيث
إثارته مشكل من يحقّ تسميته "شعبا". و بما أنّ الميثاق لم يعرف معنى مفهوم "شعب" فإنه بالإمكان تأويله على أنه
يشمل متساكني الدولة أو مواطنيها أو كذلك وحدات دينية و عرقية أو أقليات لغوية داخل الدولة و لقد إمتنعت اللجنة
عن القبول الصريح بأن هذه القاعدة تخول لهذه الأقليات الحصول على تشريع خاص أو المطالبة المشروعة
بالإنفصال.

²⁸شكوى 74/92، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد التشاد، تقرير النشاط التاسع، (2000)
AHRLR 66 (ACHPR 1995)، [اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "لاحقا"]؛ شكوى 48/90، 50/91، 52/91، 89/93، منظمة العفو
الدولية، لجنة لوسلي باشلار، لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان و جمعية أعضاء ندوة الأساقفة فى غرب إفريقيا ضد السودان، تقرير
النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 297 (ACHPR 1999)، [الحالات المتعلقة بالسودان "لاحقا"]؛ شكوى 54/91، 61/91،
98/93، 169-164/97، 210/98، الجمعية الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب/UIDH/RADDH، الجمعية
الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب/UIDH/RADDHO، تجمع التكالى و أصحاب الحقوق و الجمعية الموريتانية
لحقوق الإنسان ضد موريتانيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000)، AHRLR 149 (ACHPR 2000)، [الحالات المتعلقة بموريتانيا]
لاحقا.

²⁹أنظر هيغنس ر، الإستثناءات بقتضى معاهدات حقوق الإنسان، (1976-7) 48 الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي 281.
³⁰الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصول 27-29، أنظر أيضا الإعلان الأمريكى لحقوق و واجبات الإنسان، 1949, O.A.S. Res. XXX
المعاد طبعها فى الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان فى النظام ما بين أمريكى، 9 OAS/Ser.L/V/II.4 Rev. (1949) 43 AJIL Supp. (2003).

³¹و أقرت اللجنة الإفريقية حينئذ ضمينا بالحق فى الجنسية ضمن ضمانات الصفة القانونية الواردة بالفصل 5 من الميثاق. أنظر الشكوى
97/93، جون ك. موديس ضد بوتسوانا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 30 (ACHPR 2000)، [الحالة المتعلقة
بموديس "لاحقا"].

³²الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 12(3) يعطى "الكل شخص الحق فى طلب اللجوء عندما يكون ملاحقا...".

III. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ظلت اللجنة الإفريقية التي تأسست على أساس الفصل 30 من الميثاق الآلية الوحيدة لتطبيق الميثاق الإفريقي³³ إلى حد دخول البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية) حيز التطبيق في يناير/كانون الثاني 2004.

1. العضوية وطريقة العمل

يؤسس الفصل 30 من الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية على أساس أنها هيئة خبيرة و مستقلة تتكون من أحد عشر، شخصا رفيع السمعة، من مواطني الدول الممضية على الميثاق معروفين، بأخلاقهم العالية و إستقامتهم و حياديتهم و كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان والشعوب³⁴ و يعملون حسب إمكانياتهم الذاتية و لا يمثلون حكوماتهم و لا دولهم. ويتيح الميثاق للجنة صلاحية تشجيع حقوق الإنسان والشعوب و العمل على حمايتها في إفريقيا³⁵.

و تؤدي السكرتارية الدائمة المتمركزة في بانجول بغامبيا دورا مهما باعتبار أن المفوضين الإحدى عشر لا يشتغلون إلا وقتا جزئيا. و يشرف سكرتير على إدارة هذه السكرتارية³⁶.

تقوم اللجنة بغالب أعمالها خلال دورتين سنويتين مدتهما خمسة عشر يوما تعقدان في أبريل/نيسان/ مايو/أيار و أكتوبر/تشرين الأول / نوفمبر/تشرين الثاني. و تتطلب بعض مهامها القيام بأعمال أثناء الدورتين (ما بين الدورات). تنقسم الدورات إلى جزء مغلق حيث تقوم اللجنة بولايتها الحمائية و إلى آخر مفتوح حيث تتولى إنجاز الولاية التدعيمية للجنة.

2. ولاية حماية حقوق الإنسان

يمكن للأطراف المتضررة أن تقوم بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية تدعى فيها إنتهاك قواعد الميثاق. و يمكن لكل من الدول³⁷ و من الوحدات غير الحكومية بما في ذلك الأفراد أن يقدموا دعاوى أو شكاوى أمام اللجنة³⁸. ففي الحالة

³³ أنظر الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه، الفصل 30، تقرير النشاط الأول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1987، 88، ACHPR/RPT/1st، الفقرة 4، أنظر أيضا، بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22.

³⁴ الميثاق الإفريقي، الفصل 31 (1).

³⁵ م.ن، الفصل 30.

³⁶ تتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأشخاص الآتي ذكرهم: سلامة سوادوغو (بوركتنا فاسو) كرئيس؛ ياسر سيد أحمد الحسن نائب رئيس (السودان)؛ و الأعضاء الآخرون هم: عبد الله ولد بابانا (موريتانيا)، كمال رزاق جرا (الجزائر)، موسى نغاري بيتاي (غامبيا)، ران الأيبي غانسو (البنين)، مومبا ماليلة (زامبيا)، أنجيلا مالو (موزمبيق)، سانجي مامسانونو موناغنغ (بوتسوانا)، بهامي توم موكيريا نياندوغا (تنزانيا) و فايت بانسي تالكولا (جنوب إفريقيا). ويمكن الحصول على كيفية الإتصال بهم على موقع اللجنة: < www.achpr.org >

³⁷ م.ن، الفصول 54-47. شكوى 227/98، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي، رواندا و أوغندا، تقرير النشاط الثاني عشر المرفق IV، و هس الشكوى الوحيدة ما بين الدول المسجلة لدى اللجنة الإفريقية.

³⁸ الميثاق الإفريقي، الفصول 55-57.

الأولى المتعلقة بالدول يمكن لأي دولة طرف في الميثاق الإفريقي أن تتقدم بشكوى ضد أي دولة أخرى طرف في الميثاق لإنتهاكها الميثاق الإفريقي ويسمى هذا النوع من الشكاوى، بالشكاوى ما بين الدول، أما الحالة الثانية فتتعلق بالشكاوى التي يتقدم بها أفراد أو منظمات غير حكومية و تسمى هذه الشكاوى، بالشكاوى الفردية، و ذلك حتى يقع تمييزها عن الحالة الأولى. يخول الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية صلاحية النظر في كل من الشكاوى ما بين الدول أو الفردية المتعلقة بكل الدول الأطراف. وبناء على ذلك لا توجد حاجة إلى أي بروتوكول أو تصريح إضافيين لكي تمثل الدول لولاية اللجنة في حماية حقوق الإنسان. ويحدث الفصل 30 من الميثاق آلية إجبارية للمتابعة في إطار اللجنة الإفريقية كما يعدّ نظام اللجنة الإفريقية إجباريا لأنه لا يمكن للدول الممضية على الميثاق أن ترفض المثول أمامه. و يعطى الميثاق للجنة صلاحية مراقبة و رصد كل الحقوق بما في ذلك الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و كذلك أيضا حقوق الجماعات.

و باعتبار أن كل دولة تتفادى التدخل في الشؤون المحلية لبقية الدول علاوة على ضالة الأهمية المسندة إلى حقوق الإنسان في سياق السياسة الخارجية و العلاقات الدولية فإن احتمال اللجوء إلى مثل هذه الشكاوى خاصة فيما يتعلق بالتعذيب يبدو ضعيفا.

يخول الميثاق للجنة النظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين وقع إنتهاك حقوقهم بحسب الميثاق. وعلى خلاف المحكمة الأوروبية و ما بين امريكية لحقوق الانسان فإن اللجنة تمثل شبه هيئة قضائية لاكتسي قراراتها الطابع الإلزامي الذي تجده عند المحاكم القضائية و لكنها تتمتع بسلطة ادبية تأخذ بعين الاعتبار من قبل هيئة الامم المتحدة لحقوق الانسان³⁹. و يمكن للجنة أن تتخذ قرارا أو إعلانا تطالب من خلاله الدولة الإمتثال إلى الميثاق كما تصدر في حالة وجود إنتهاكات توصيات تطلب من الدولة العضو التوقف عن ارتكابها. و قد أنشأت اللجنة من خلال إجراء النظر في الشكاوى الفردية فقه قضاء معتبر فسرت من خلاله قواعد الميثاق بما في ذلك الحق في السلامة من التعذيب و الأشكال الأخرى من المعاملة القاسية.

وتمتلك اللجنة صلاحية خاصة للتقصي في الحالات الإستعجالية أو في "الحالات الخاصة التي يتبين فيها وجود إنتهاكات خطيرة و مكثفة" للحقوق المنصوص عليها بالميثاق⁴⁰. و يمكن اعتبار أن كل وضعية متعلقة بالتعذيب تنشئ حالة إستعجالية إلا أنّ الميثاق ينص على أن الحالات الإستعجالية تشمل فقط الإنتهاكات الخطيرة والمكثفة. و يمكن ملاحظة هذه المسألة من خلال الحالات التي لا تعاقب فيها الأفعال المنتهكة للفصل الخامس من الميثاق أو آثارها.

³⁹ نالدى ج ج ، التوجهات المستقبلية لحقوق الإنسان في إفريقيا: الدور المتنامي لمنظمة الإتحاد الإفريقي، في إفانس، م و موراي، ر (لنشر) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: النظام في الممارسة 1986 - 2000 (2002) 1، 10. لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي المسؤولة عن مراقبة إمتثال الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (ع د ح م س). أنظر (ع د ح م س)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، GA res. 2200A (XXI), 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 52، وثيقة الأمم المتحدة.

(1967) 6 ILM 368، 171 UNTS 999 (1966) A/6316، القسم IV.

⁴⁰ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 58(1)-(3). لتحليل الفصل 58 من الميثاق الإفريقي، أنظر أدينكلو س أ و مدوى ر، الفصل 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تحليل قانوني و إقتراحات للتطبيق (1996) انتررايت، موراي، ر، الإنتهاكات الخطيرة و المكثفة بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: مقارنة مع الآليات ما بين امريكية و الأوروبية، (1999) 17 الربعية الهولندية لحقوق الإنسان 109.

وتعتمد اللجنة كل "الوسائط الممكنة في التحقيق"⁴¹ بما في ذلك طلب معلومات من السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أى شخص يمكنه أن يرشدها⁴². و فى إطار الوقاية و الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يمكن اللجوء إلى خبراء و إلى إستخدام إجراءات حماية مؤقتة وتلقى شهادات من قبل الضحايا و المتبقيين على قيد الحياة و القائمين على التعذيب كما يجب أن لا تلحق آليات تجميع الأدلة أى ضرر بالضحايا.

ويجب على اللجنة بمقتضى الفصل 59 من الميثاق قبل نشر قراراتها أو تقرير نشاطها أن تعرضها على الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي للنظر فيها. و تقرر الجمعية العامة بعد دراسة التقرير و القرارات السماح بإصدارها أم لا على الرغم من أن الميثاق لا ينص على ذلك. و بعد ذلك تدرج هذه القرارات ضمن تقارير اللجنة الموجهة للجمعية العامة. وكانت هذه الأخيرة لا تبدى الكثير من الملاحظات حول هذه القرارات و كانت تصادق عليها بدون نقاشات كثيرة قبل إستبدال منظمة الوحدة الإفريقية بالإتحاد الإفريقي. و لكن منذ سنة 2000 أصبحت العديد من الدول الإفريقية حساسة للنقد أو الإدانة من طرف اللجنة و بدأت تخوض نقاشات أكثر جدية و سياسية متعددة التوجهات داخل المجلس التنفيذي المفوض للنظر فى التقارير السنوية للجنة من قبل الجمعية العامة. و للأسف فإن المجلس التنفيذي قد قرر فى آخر إجتماعاته عدم نشر قرار ضد زيمبابوى إحتواء التقرير العشرون للجنة⁴³ ووقر بالمقابل فرصة أخرى للحكومة الزيمبابوية لتقديم ملاحظات تخص هذه الحالة بالرغم من مشاركتها فى الجلسة المخصصة لسماع الأطراف فى هذا الشأن.

3. ولاية دعم حقوق الإنسان و الإجراءات الخاصة (المقررون)

ينص الفصل 45 من الميثاق على أن مسؤولية اللجنة الإفريقية تقتضى القيام بعمل تدعيمي عبر برامج توعية مثل المحاضرات والحلقات الدراسية و الندوات⁴⁴ و كذلك وضع المعايير التي تتضمن صياغة المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشاكل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية التي يمكن أن تركز عليها الدول الإفريقية فى وضع تشريعاتها⁴⁵ و القيام بعمل إستشارى بما فى ذلك تأويل الميثاق "بناء على طلب دولة طرف فيه و مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة إفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية"⁴⁶

و تتسلم اللجنة كذلك التقارير الدورية للدول الأعضاء باعتبارها ملزمة بذلك وفق الفصل 62 و تنتظر فيها. كما تراقب اللجنة من خلال هذه التقارير مدى احترام هذه الدول لقواعد الميثاق.⁴⁷

⁴¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 46. بمقتضى البيان التأسيسي للإتحاد الإفريقي، يعوض رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية كرئيس لسكرتارية الإتحاد الإفريقي. البيان التأسيسي للإتحاد الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 11.

⁴² الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 46.

⁴³ اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط الثاني عشر، EX.CL/Dec.310(IX) المصادق عليه فى يونيو/حزيران 2006.

⁴⁴ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 45 (1)(أ).

⁴⁵ م.ن.، الفصل 45 (1)(ب).

⁴⁶ م.ن.، الفصل 45 (3).

⁴⁷ م.ن.، الفصل 62.

و إضافة لذلك بادرت اللجنة بعد مدة زمنية بوضع إجراءات أخرى لتكميل ولايتها الأصلية. و من بين هذه الآليات وقع إنشاء منصب المقرر الخاصين و هم على التوالي: المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأفريقيا (في 1994) و المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز بأفريقيا (في 1996) و المقرر الخاص المعنى بحقوق المرأة بأفريقيا (في 1999) و المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير بأفريقيا (في 1999) و المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وعينت اللجنة أيضا مجموعة من فرق العمل مؤلفة من مفوض أو أكثر وكذلك من أعضاء من منظمات المجتمع المدني أو من خبراء آخرين. و يوجد إضافة إلى ذلك فرق آخر بين المقرر الخاصين و فرق العمل و يتمثل في تشكل هذه الأخيرة من أجل تحقيق هدف خاص و محدد. و نذكر على سبيل المثال من بين فرق العمل التابعة للجنة الإفريقية فريق العمل المعنى بالشعوب و الجماعات الأصلية في إفريقيا و فريق تطبيق توجهات جزيرة روبن⁴⁸.

IV . المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشأت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان) يوم 3 يونيو/حزيران 2006 و قد كان مقرا بناء على البروتوكول المرافق للميثاق⁴⁹ أن تدخل حيز التنفيذ سنة 2004. و يعتبر قرار الجمعية العامة بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي⁵⁰ السبب الرئيسي في تأخير إرساء المحكمة. و لا يزال مسار الدمج متواصلا و قد ينتهي إلى إقرار محكمة واحدة تحتوى على دائرة أو غرفة لحقوق الإنسان. و إلى حدود 31 يونيو/حزيران 2006 وقعت 23 دولة على البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية⁵¹. ولكن و في كل الحالات لا يمكن دمج المحكمتين إلا عند دخول البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ و هذا ما لم يحدث إلى حد الآن. وعلى الرغم من تحديد مقر المحكمة (بتنزانيا و على الأرجح بمدينة أروشا) فإنها غير جاهزة بشكل تام و يصح إذن من السابق لأوانه النظر في مدى تأثيرها على نظام دعم و حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية و خاصة فيما يتعلق بتقوية مسعى التظلمات الفردية⁵².

⁴⁸المزيد دراسة توجهات جزيرة روبن، أنظر، القسم د، الجزء XIV(1)(ب). أدرجت التوجيهات في المرفق 4 بهذا الدليل.

⁴⁹ انظر إلى الميثاق الإفريقي المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁵⁰ قرار متعلق بمقرات هيكل الاتحاد الإفريقي، الجمعية/ AU / Rev. 1. Dec.45(III).

⁵¹ وهم: الجزائر، بوركينا فاسو، بورندي، كوت دى فوار، جزر القمر، الغابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، لوزوتو، مالي، موريتانيا، موريشوس، النيجر، نيجيريا، روندا، جنوب أفريقيا، السنغال، تنزانيا، توغو و أوغندا.

⁵² صادقت لجنة الاتحاد الإفريقي في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 على ميزانية لتفعيل المحكمة سنة 2006 مطالبة بأن تكون المحكمة الإفريقية جاهزة للعمل خلال سنة 2006.

لقد تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لتكمّل ولاية اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان و الشعوب⁵³ وبمعنى آخر فأنها لن تعوضها بل ستقوم على إتمام مهمتها في النظر في الشكاوى الفردية و ما بين الدول وتبقى اللجنة معنية بمسألة الدعم و تحافظ بذلك على ولايتها كاملة.

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا اختيروا على أساس تميزهم بأخلاق عالية و كفاءة عملية و قانونية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و قد أدى هؤلاء القضاة الأحد عشر اليمين يوم 3 يونيو/حزيران 2006⁵⁴ بعد انتخابهم في وقت مبكر من نفس السنة. و يتولى القضاة مهامهم لمدة ستة سنوات يقع تجديدها مرة واحدة⁵⁵ كما حدد النصاب الذي يخول للمحكمة البدء في مداولاتها ب7 أعضاء⁵⁶. و على خلاف اللجنة التي أدارتها في البداية سكرتارية منظمة الوحدة الإفريقية ثم بعد ذلك لجنة الاتحاد الإفريقي سيكون للمحكمة دفتر سجلاتها و طاقمها الخاصين بها⁵⁷. و تقوم المحكمة بأعمالها على أساس البروتوكول و من خلال القواعد الإجرائية التي تصدرها المحكمة ذاتها.

يخول البروتوكول للمحكمة مدّ المتقاضين بالمساعدة القانونية عند المثل أمامها إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك⁵⁸. و ستجلس المحكمة للنظر في القضايا و القيام بإجراءاتها بشكل علني⁵⁹. و ستصدر أحكامها بعد تسعين يوما من الانتهاء من المداولات⁶⁰ و يكون الحكم الصادر عنها نافذ المفعول و على الدول الأطراف أن تضمن تنفيذه إجباريا⁶¹.

V. المعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان و الآليات المنشأة بموجبها

منذ اعتماد الميثاق الإفريقي قامت الدول الإفريقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية المندثرة⁶² ثم وريثها الاتحاد الإفريقي بالمناقشة و المصادقة على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان أشهرها تلك التي تتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل⁶³ و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة⁶⁴. وكانت لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل (لجنة الإفريقية لحقوق الأطفال)⁶⁵ أول آلية أحدثت بمقتضى المعاهدة بشكل منفصل. و تماثل مهمة لجنة الخبراء تلك المتعلقة باللجنة و لكنها لم تنظر إلى حد الآن في تقارير الدول و لا في الشكاوى. و باعتبار أن البروتوكول يضيف بعض

⁵³ بروتوكول المحكمة الإفريقية، الفصل 2.

⁵⁴ وقد أنتخب القضاة الآتي ذكرهم: السيد فتصاح أغرغوز (الجزائر) (لمدة 4 سنوات)، السيد جون إيميل سومدا (بوركنافاسو) (سنتين)، السيد جيرارد نيبونجاكو (بوروندي) (6 سنوات) السيدة صوفيا أكوفو (غانا) (سنتين)، السيدة كالالو جيستينا غوني (لوزوتو) (4 سنوات)، السيد حمدي فرج فنوش (ليبيا) (4 سنوات)، السيد موديبو تونتي غيندو (مالي) (6 سنوات)، السيد جون موتسينزي (رواندا) (6 سنوات)، السيد الحاجي غويسي (السينغال) (4 سنوات)، السيد برنار نغويي (جنوب إفريقيا) (سنتين) و السيد جورج كانيهامبا (أوغندا) (سنتين).
⁵⁵ بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 15: "ينتخب قضاة المحكمة لمدة 6 سنوات يقع تجديدها مرة واحدة. تنتهي مدة القضاة المنتخبين لمدة 4 سنوات لأول مرة بعد 4 سنوات وتنتهي مدة القضاة المنتخبين لمدة سنتين لأول مرة بعد سنتين.

⁵⁶ م.ن، الفصل 23.

⁵⁷ م.ن، الفصل 55.

⁵⁸ م.ن، الفصل 10 (2).

⁵⁹ م.ن، الفصل 10 (1).

⁶⁰ م.ن، الفصل 28.

⁶¹ م.ن، الفصل 30.

⁶² أنظر القسم السابق.

⁶³ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 22.

⁶⁴ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁶⁵ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 22 و 32.

المعايير إلى الميثاق فإنه لم يقع إنشاء أي آلية بمقتضاه و بالمقابل كلت اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بتنفيذ قواعده في حين لم تنظر اللجنة الإفريقية في شكاوى تدعى انتهاك البروتوكول إلى حد الآن.


قبلت الدول الإفريقية العديد من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة التابعة للأمم المتحدة و المتعلقة بالتعذيب مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949⁶⁶ علاوة على البروتوكولين الاختياريين لسنة 1977⁶⁷ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁶⁸ و اتفاقية مناهضة التعذيب⁶⁹. و صادقت جميع الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة الثلاث و الخمسين على اتفاقيات جنيف التي يحظر فيها الفصل الثالث المشترك التعذيب و الأشكال الأخرى للمعاملة القاسية؛ في حين صادقت 50 و 49 دولة على التوالي على البروتوكول الإضافي I و II لاتفاقيات جنيف 1949⁷⁰. صادقت كل الدول الإفريقية تقريبا (50) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث يحتوى فصلها السابع على قاعدة صريحة تنص على وجوب عدم تعرض أي شخص للتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة⁷¹. و صادقت 32 دولة فقط من بين هذه الدول على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁷² الذي يسمح بالقيام بالتظلمات الفردية. و قبلت 41 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي بصفة ملزمة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تفسر بتفصيل دقيق واجبات الدول التي يقتضيها الفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁷³. و لكن قام عدد قليل جدا منها بإعلان قبول حق الأشخاص في تقديم تظلمات ضد الدولة⁷⁴ أو القيام بالشكاوى ما بين الدول بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب⁷⁵ و كذلك صادقت أقلية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تسمح بالقيام بزيارات دولية للآليات الدولية و القطرية المستقلة لأماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء⁷⁶.

⁶⁶ اتفاقيات جنيف لتحسين ظروف المصابين و المرضى في القوات المسلحة في الميدان، 12 أغسطس/آب 1949، 31 UNTS 75،
اتفاقيات جنيف لتحسين ظروف المصابين و المرضى و الجنود العرقي في القوات المسلحة في البحر، 12 أغسطس/آب 1949، 75 UNTS 85،
اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 12 أغسطس/آب 1949، 135 UNTS 75، اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، 12 أغسطس/آب 1949، 287 UNTS 75.
⁶⁷ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس/آب 1949، و المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول أ)، 8 يونيو/حزيران 1977، 3 UNTS 1125، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس/آب 1949، و المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول ب)، 8 يونيو/حزيران 1977، 609 UNTS 1125.
⁶⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المشار إليه أعلاه رقم 39.
⁶⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و المعاملات أو العقوبات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، GA res. 39/46, annex, 39 UN GAOR Supp. (No. 51) at 1465، وثيقة الأمم المتحدة. A/39/51 (1984)، 85 UNTS [اتفاقية مناهضة التعذيب" لاحقا].
⁷⁰ أنظر <www.icrc.org> (وقع الإطلاع عليه في 31 يولية/تموز 2006).
⁷¹ للنظر في وضعية التصديقات لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنظر <www.ohchr.org> (وقع الإطلاع عليه في 31 يولية/تموز 2006).

⁷² البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، GA res. 2200A (XXI)، 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 999، وثيقة الأمم المتحدة. A/6316 (1966)؛
⁷³ الدول الإفريقية التي ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب هي أنغولا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، إريتريا، غامبيا، غينيا بيساو، رواندا، الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية (الصحراء الغربية) و هو ليس عضوا في الأمم المتحدة، ساو توم و برنسيب، السودان، تانزانيا و زيمبابوي. و صادق المغرب، وهو عضو في الأمم المتحدة و لكنه ليس عضوا في الإتحاد الإفريقي، على اتفاقية مناهضة التعذيب.
⁷⁴ قبلت تسعة دول بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب للنظر في الشكاوى الفردية بمقتضى الفصل 22 و هي: الجزائر، بوروندي، الكامرون، غانا، السنغال، سايشال، جنوب إفريقيا، الطوغو و تونس. لم تقوم دولتان منهم (بوروندي و سايشال) بالإعلان المماثل الذي يقبل بإجراءات الشكاوى بين الدول بمقتضى الفصل 21. وفي الكل تقبل ثمانية دول إفريقية بهذا الإجراء: السبعة المذكورون سابقا إضافة إلى أوغندا
⁷⁵ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، GA res. 57/199، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/57/199 (2003)، 42 ILM 26 (2003).
⁷⁶ إلى حدود 31 يولية/تموز 2006، توجد 3 دول أفريقية: ليبيريا، مالي و موريسوس من بين 22 دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

القسم ب

المعايير المادية المتعلقة بالتعذيب الموجودة فى النظام الجهوى الإفريقي لحقوق
الإنسان



VI . المعايير المادية الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أن حظر التعذيب و المعاملة القاسية متضمن في العديد من المعاهدات و كذلك في العديد من القواعد الأخرى المطبقة داخل الدول الإفريقية و توجد أهم هذه القواعد في الميثاق الإفريقي وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل⁷⁷ و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة⁷⁸ و سنقوم بدراسة هذه المعايير بأكثر عمق لاحقا.

وصودق أيضا على معاهدات أخرى تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية و المتمثلة أساسا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين و هي اتفاقية هامة في هذا المجال باعتبارها تمنع الترحيل بموجب قانون اللجوء و حماية اللاجئين و تطبق هذه القاعدة بنفس الدرجة لحماية ضحايا التعذيب⁷⁹. و لكن و على الرغم من توفير اللجنة لعدد من التوجيهات لتأويل القواعد الواردة في هذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة لا تملك القوة الإلزامية لتنفيذها. و سنبحث في القسم XIV الموالي تاريخ و مدى المعايير " القوانين غير الملزمة" (مثل القرارات) التي صادق عليها الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية.

1 نظرة عامة لقواعد الميثاق

تجد ضمانات الحق في الحياة و سلامة الذات الإنسانية تعريفا لأسسها و مدلولاتها في العديد من قواعد الميثاق الإفريقي إذ يكفل الفصل الخامس من الميثاق الكرامة الإنسانية و يمنع التعذيب بمقتضى العبارات التالية⁸⁰:

يجب احترام كرامة كل شخص اعتبارا لإنسانيته و الإقرار بوضعه القانوني كما تمنع كل أشكال الاستغلال و الإدلال للإنسان و خاصة الرق و تجارة الرقيق و التعذيب و العقوبة القاسية و اللإنسانية أو المهينة.

و نسجل أن الحق في الكرامة الإنسانية قد ضمن بشكل منفصل عن حظر التعذيب و يمثل الإقرار بهذا الحق البعد الإيجابي للالتزامات المتضمنة بالفصل الخامس و لذلك عندما تقوم الدولة أو احد أعوانها بانتهاك هذا الحق فكأنها قامت بانتهاك حظر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللإنسانية أو المهينة. كما إن عبارة " بكل الأشكال " توسع من نطاق تطبيق الفصل الخامس بشكل يسمح بسريان المنع على ممارسات الدول و غيرها⁸¹ على حد السواء.

⁷⁷ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁷⁸ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁷⁹ صودق عليه في سنة 1969، و دخل حيز التنفيذ سنة 1974؛ الفصل 2 (2).

⁸⁰ الميثاق الإفريقي، الفصل 5.

⁸¹ انظر أزوكو ضد انزوا، (1996)، 6، التقارير الأسبوعية القانونية بنيجيريا، (النقطة 200) 708، حيث أقرت المحكمة العليا في نيجيريا بأن حظر الرق و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللإنسانية أو المهينة لا يشمل فقط أعمال الدولة بل يتعداه ليشمل الرق في الدوائر الخاصة.

و تأتي القواعد الأخرى للميثاق لكي تدعم الفصل الخامس و تكمله مثل كفالة حماية القانون للأشخاص بشكل متساوي⁸² و حق الحياة و السلامة الذي يضمن عدم الحرمان التعسفي لهذا الحق⁸³ و الحق في الحرية الشخصية و الأمن⁸⁴ و الحق في المحاكمة العادلة مع استيفاء كل إجراءاتها⁸⁵.

2. فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

قامت اللجنة الإفريقية من خلال ممارستها لولاية حماية حقوق الإنسان بتأسيس رصيد من فقه القضاء المتعلق بالحقوق التي ضمنها الميثاق الإفريقي و الواردة في الفصل الخامس و في القواعد الأخرى المشار إليها سلفا و المتعلقة بالتعذيب و المعاملة السيئة.

أ. حظر التعذيب: توضيحات للمبادئ العامة و للمفهوم

يتضمن الفصل الخامس لبعدين مختلفين إلا أنهما وثيقا الارتباط و هما احترام الكرامة و منع الاستغلال و الإهانة. و يتعد أمر التفريق بين هذين البعدين عندما يصنف هذا الفصل الرق و تجارة الرقيق و التعذيب و ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة "كأمثلة" على الاستغلال و الإهانة و الحال أن المجالات المتعلقة بالرق و تجارة الرقيق تعد نظريا و عمليا منفصلة عن باقي المجالات و لا يقع الالتجاء إليها هنا عادة. و نلاحظ عندما تقر اللجنة بوجود انتهاك للفصل الخامس أنها لا تفرق بين عدم حفظ " الكرامة " و بين إنتهاك حظر " ضروب المعاملة و العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة"⁸⁶.

و يعسر على هذا التحليل المحدود والذي ينقصه الوضوح تقديم محاولات لفهم واضح لهذين العنصرين المنفصلين المتضمنين بالفصل الخامس. و هذا لا يعنى فقط أنهما متضاربان في اغلب الأحيان ولكنها نادرة جدا تلك المحاولات التي تقوم بتمييز و تفكيك الفروق الكامنة و الدقيقة بين "التعذيب" و الضروب الأخرى للمعاملة السيئة مثل المعاملة "اللاإنسانية" و " المهينة". و يمكن تفسير هذا التوجه بالاعتماد على هذين العاملين الأساسيين.

أولا لأن الحثيات المقدمة في الشكاوى المعروضة أمام اللجنة عادة ما تكون مجتمعة و غير مركزة مما يجعل التحليل القانوني الدقيق لهذه المعاملات أو العقوبات الواضحة و المشطة غير ذي فائدة. فمثلا نظرت اللجنة في إحدى أوائل تفسيراتها للفصل الخامس من الميثاق في ظروف الاحتجاز و الإعدام إثر محاكمات تعسفية و بإجراءات موجزة. ففي شكاوى كريشنا أشتون (نيابة عن ألاكى باندا) ضد ملاوى⁸⁷، تمثلت الدعاوى المرفوعة ضد الدولة الطرف في تقييد

⁸²الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 3 (2).

⁸³م.ن.، الفصل 4.

⁸⁴م.ن.، الفصل 6.

⁸⁵م.ن.، الفصل 7.

⁸⁶ انظر مثلا الحالات المتعلقة بالسودان المشار إليها أعلاه رقم 32، الفقرة 57.

⁸⁷ شكاوى 64/92، كريشنا أشتون (نيابة عن ألاكى باندا) ضد ملاوى، تقرير النشاط السابع (2000)

AHRLR 144 (ACHPR) (2000), (ACHPR) 143 (AHRLR)

المساجين لعدة أيام دون السماح لهم باستعمال المعدات الصحية واحتجازهم دون تمكينهم من الماء والغذاء والإنارة الطبيعية و ضربهم يعصى و قضبان من حديد و تقييد أيديهم و منعهم بذلك من الحركة و القيام بأعمال مستقلة. كما وقع الإدعاء بوضع العديد من المساجين في العزلة في حين يترك آخرون في ظروف من الاكتظاظ المشط فقد تم وضع أكثر من 200 شخص في زنزانية معدة لسبعين سجينا. و قررت اللجنة أن هذه الوقائع تنتهك قاعدة ضمان الكرامة الشخصية المدرجة بالفصل الخامس للميثاق⁸⁸ كما اعتبرت اللجنة أن "احتجاز أشخاص" دون تمكينهم من الاتصال بعائلاتهم ورفض إعلام العائلات بحالة احتجاز هؤلاء الأشخاص و مكانه. يبلغ درجة المعاملة اللاإنسانية⁸⁹. و أكدت اللجنة أيضا في الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁹⁰ أن الفصل الخامس يمنع إعدام مساجين إثر محاكمات تعسفية أو بإجراءات موجزة أو خارج القضاء⁹¹ و لذلك لم تجد اللجنة أي صعوبة في اعتبار وفاة أشخاص نتيجة رميهم بالرصاص أو تعذيبهم حتى الموت من قبل أعوان التنفيذ انتهاكا للفصل الخامس من الميثاق⁹².

ثانيا لأن التحليل المحدود يدخل ضمن توجه قضائي للجنة خاصة في البداية إذ أنها لا تشير إلى التفاصيل التي حددت قراراتها بل تقوم بعرض الوقائع الأساسية و القواعد التي يمكن تطبيقها ثم تخلص إلى وقوع انتهاك لهذه القواعد دون أن تشير إلى تطبيق حالات قانونية محددة على وقائع معينة⁹³ إلا أنه وفي وقت لاحق أصبحت قراراتها أكثر اتساعا و تفسيراتها أكثر جدية مما يسمح بتحسين شروط التحليل العميق.

لم ينشئ فقه القضاء تقسيمات واضحة أو فروق دقيقة للأشكال الأربعة للمعاملة السيئة (التعذيب، القسوة، المعاملة اللاإنسانية و الإهانة) عندما يقع استعمالها بشكل منفصل في بعض الحالات. ففي الحالة المتعلقة بجون د. أوكو ضد كينيا⁹⁴، (الحالة المتعلقة بأوكو) وقع التمييز بين "الكرامة و عدم التعرض للأعمال المهينة أو اللاإنسانية" من ناحية و "عدم التعرض للتعذيب" من ناحية أخرى. فقد تم إثبات الملابس التالية: أوقف المشتكي و احتجز لمدة عشرة أشهر دون محاكمة في انتهاك واضح للفصل السادس من الميثاق كما تم خلال الاحتجاز الذي دام عشرة أشهر ترك المصباح الكهربائي المتوهج الضياء (250 وات) مفتوحا باستمرار كما حرم المشتكي من استعمال الحمام. و تمثل هذه الظروف من وجهة نظر اللجنة معاملة لاإنسانية و مهينة إلا أنها لا تشكل تعديبا و لا أيضا معاملة قاسية

⁸⁸شكوى 64/92، كريشنا أشوتان (نيابة عن ألكي باتدا) ضد ملاوي، الملحق ب شكوى 68/92، 78/92 (2000)، منظمة العفو الدولية (نيابة عن أورتون و فيرا شيرفا) ضد ملاوي، (1994) (2000)، (ACHPR 1994) 143 AHRLR، المعاد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 134.

⁸⁹شكوى 222/98، 229/99، المكتب القانوني لغازي سليمان ضد السودان، تقرير النشاط السادس عشر (2003) الفقرة 62 AHRLR 134 (ACHPR 2003)

⁹⁰الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات المشار إليها أعلاه رقم 32، الفقرة 22.
⁹¹الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات المشار إليها أعلاه رقم 32؛ شكوى 27/89، 49/91، 99/93، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ضد رواندا، تقرير النشاط العاشر؛ (2000) (ACHPR 1996) 282 AHRLR (الحالة المتعلقة بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد رواندا).

⁹²شكوى 204/97، الحركة البوركينابية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو، تقرير النشاط الرابع عشر، (2001) AHRLR 51 (ACHPR 2001)، 57.

⁹³انظر مثلا الشكاوى 25/89، 47/90، 56/91، 100/93، فريق المساعدة القانونية المجانية و آخرون ضد الزاير، تقرير النشاط التاسع، (2000) (ACHPR 1995) 74 AHRLR، الفقرة 41 ("إن تعذيب وحدة عسكرية ل15 شخصا... كما ادعى ذلك في الشكاوى يشكل انتهاكا [الفصل 5]").

⁹⁴شكوى 232/93، جون د. أوكو ضد كينيا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (ACHPR 2000) 135 AHRLR، المعاد نشره في (2000) 9 تقارير حقوق الإنسان الدولية 246 ["الحالة المتعلقة بأوكو" لاحقاً].

مقترضة⁹⁵. و ترى أن الأدلة لم تبين حالات خاصة من "التعذيب البدني و النفسي" و بالرغم من تقديم إدعاء يخص هذه المعاملة من خلال عبارات عامة فقد خلصت اللجنة إلى عدم وجود انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب⁹⁶.

و يحمل مع ذلك القرار المتعلق " بأوكو" جملة من التناقضات التي تشكل بأهمية التمييز الظاهري الحاصل بين هذه الحقوق. فقد أشارت اللجنة في الفقرة السابقة لقرارها بأنه لم يتم انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب المتضمن بالفصل الخامس مع أن نفس الوقائع المثبتة في الشكوى تمثل انتهاكا للمبدأ السادس من معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ حماية كل الأشخاص من كل أشكال الاحتجاز و السجن⁹⁷. كما ينص هذا المبدأ على عدم تعرض المحتجز "للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة". و نلاحظ عند قراءة القرار في مجمله أن الاستدلال بانتهاك المبدأ السادس جاء ليؤكد على أن الأمر يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية و المهينة و ليس بالقسوة أو التعذيب ولكن هذا التفسير غير واضح بالمرّة في استنتاجات اللجنة.

و في الحالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا⁹⁸، اختار المشتكي بنفسه الاستناد على القواعد الأقل أثرا و المتمثلة في "المعاملة اللاإنسانية و المهينة" عوضا عن تلك الأكثر خطورة و هي "التعذيب" أو "المعاملة القاسية"⁹⁹ إلا أن النتيجة لم تعكس التمييز الذي طالب به الإدعاء. فلقد قررت اللجنة بأن حرمان العائلة من الزيارة يمثل "معاملة لا إنسانية" و بأن الحرمان من الإنارة و من الغذاء الكافي و من الحصول على العناية الصحية أو الأدوية يعد انتهاكا للفصل الخامس من الميثاق¹⁰⁰ على أن الاستناد على الفصل الخامس في هذا السياق يركز على أساس "المعاملة اللاإنسانية و المهينة".

وقدمت اللجنة أوضح تفسير لها للفصل الخامس في الحالات المتعلقة ببيان انترناشيونل و مشروع الحقوق الدستورية و انترريبات (نيابة عن كان سارو - فيفا، الابن) و منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا:¹⁰¹

لا يحظر الفصل الخامس المعاملات القاسية فقط بل و يمنع أيضا المعاملات اللاإنسانية و المهينة. و لا يشمل هذا الفصل الأعمال المسببة للآلام البدنية و النفسية فحسب بل يمتد كذلك إلى تلك التي تذل أو تجبر الشخص على القيام بفعل خارج إرادته و ضميره.

وخلصت اللجنة في الحالة المتعلقة بهوري - لوز ضد نيجيريا، إلى أن المعاملة المطعون فيها على أساس أنها تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية لاإنسانية و مهينة يجب أن تصل إلى حد أدنى من القسوة. و يخضع تحديد الحد الأدنى

⁹⁵م. ن، الفقرة 23.

⁹⁶م. ن، الفقرة 26.

⁹⁷أنظر معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ حماية كل الأشخاص من كل أشكال الاحتجاز أو السجن

G.A. Res. 43/173, U.N. Doc. A/RES/43/173 (9 Dec. 1988).

⁹⁸شكوى 151/96، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 1999) AHRLR 243.

⁹⁹م. ن، الفقرات 5، 25.

¹⁰⁰م. ن، الفقرة 27.

¹⁰¹شكاوى 137/94، 139/94، 154/96 & 161/97، بيان انترناشيونل و مشروع الحقوق الدستورية و انترريبات (نيابة عن كان سارو - فيفا، الابن) و منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) (ACHPR 1998) AHRLR 212، الفقرة 78 [الحالة المتعلقة ب كان سارو - فيفا، الابن] لاحقاً.

المطلوب، لتدخل هذه المعاملة ضمن دائرة الحظر المحددة بالفصل الخامس، إلى العديد من المتغيرات مثل مدة المعاملة و أثرها على الحالة البدنية و النفسية للضحايا وكذلك سن و جنس و حالة الضحية الصحية عند الضرورة¹⁰².

وبناء على تصور اللجنة لدرجات المعاملة السيئة وكذلك على إيضاحاتها الغامضة نسبيا يحينا البحث إلى تحليل الوضعيات الخاصة التي استند فيها إلى الفصل الخامس و القواعد المتصلة به.

ب. إنتهاكات الكرامة الإنسانية

يضمن الفصل الخامس من الميثاق الإفريقي احترام الكرامة الإنسانية إضافة إلى حظر التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة. و بحسب اللجنة¹⁰³:

إن الكرامة الإنسانية حق أساسي و متأصل يتمتع به كل البشر دون تمييز بقطع النظر عن قدراتهم الذهنية و عدم أهليتهم القانونية في بعض الحالات. فهو إذن قانون أصلي يتعين على كل شخص احترامه بكل الوسائل الممكنة كما انه من ناحية أخرى يوجب على كل شخص احترام هذا الحق.

اعتمدت اللجنة في العديد من قراراتها على تفسير متسع "للكرامة" كأساس لاستنتاجاتها. فلا تغطي الحماية المتضمنة بالفصل الخامس شخص الضحية فقط بل تضمن له كذلك الحد الأدنى من الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية للعيش الكريم في جميع الحالات. ولذلك اعتمدت اللجنة في ظل غياب ضمان صريح للحق في السكن بمقتضى الميثاق إلى حماية هذا الحق بالاستناد إلى ضمان الكرامة الإنسانية بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية اللاإنسانية و المهينة المثبتة في الفصل الخامس. في الحالة المتعلقة بموديس¹⁰⁴ أصبح المدعى بدون جنسية بوتسوانية بعد أن سحبها له الدولة المدعى عليها التي نفتته إلى دولة جنوب إفريقيا لأسباب سياسية، و قد أرجعته جنوب أفريقيا بدورها إلى بلاد بوفوتسوانا حيث كان يقيم و التي قامت بدورها بإرجاعه إلى بوتسوانا. و بعد عجز سلطات الدولة المدعى عليها عن حل مشكلة إقامة المدعى وضعت له لمدى زمنية طويلة على قطعة ارض على الحدود مع جنوب أفريقيا أعدتها خصيصا للغرض تسمى "بالبلد الذي لا يسكنه احد" بدون مسكن. و قد رأت اللجنة بأن بوتسوانا، بفعل سحبها لجنسية السيد موديس و نفيه بشكل متكرر، قد انتهكت كرامته، كما أقرت بأن منع الشخص من الحصول على مسكن بالقوة يعد معاملة لا إنسانية و مهينة و تصادم "كرامة الإنسان و تنتهك بذلك الفصل الخامس"¹⁰⁵. و تدعم هذه الحالة في النهاية القول بأن النفي القسرى أو اللإرادى الناتج مباشرة عن فعل الدولة أو إحدى وكالاتها يعد انتهاكا لحق احترام الكرامة الإنسانية. و تدعم هذه الحالة كذلك الحجة القائمة على أنه من حق ضحية هذا النفي أن يطالب في مثل هذه الحالات بالحد الأدنى من المساعدة بما في ذلك السكن.

¹⁰²شكوى 225/98، هورى -لوس ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (ACHPR 2000) 273 AHRLR، الفقرة 41

["الحالة المتعلقة بهورى -لوس" لاحقاً].

¹⁰³شكوى 241/2001، بروهيت و مور ضد غامبيا، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (ACHPR 2003) 96 AHRLR، الفقرة 57

["الحالة المتعلقة ببروهيت و مور" لاحقاً].

¹⁰⁴الحالة المتعلقة بموديس، المشار إليها أعلاه رقم 34.

¹⁰⁵م. ن، الفقرة 32.

و في حالة اخرى أوضحت اللجنة انه بإمكان الأشخاص الذين تحملوا الأذى و الذين انتهكت كرامتهم "أن يتخذوا العديد من الأشكال و يخضعون في تحديدها إلى المقتضيات الخاصة بكل قضية معروضة أمام اللجنة الإفريقية"¹⁰⁶. و يمكن أن تتطلب المقتضيات الخاصة جمع انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية مع قواعد أخرى من الميثاق كالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة. فالحالات المتعلقة بـ *موريتانيا*¹⁰⁷ مثلا تحتوي على خمس شكاوى مكتملة ناتجة عن أحداث وقعت في هذا البلد في فترة ما بين 1986 و 1992. و قد إدعت هذه الشكاوى باختصار وجود حالات من الرق و من الممارسات الشبيهة و تمييز عنصري مؤسس بهذا البلد قامت بها جماعة البيدان (مور) المهيمنة ضد جماعة المور السود ذات الكثافة السكانية المرتفعة. و قد إدعت هذه الحالات، من بين أشياء أخرى، وقوع استرقاق للموريتانيين السود و إجلائهم و ترحيلهم عن أراضيهم التي احتجزتها الدولة. و تدعى الشكاوى كذلك أيضا ترك عدد من المحتجزين يموتون جوعا و تركهم كذلك يموتون تحت وطأة الظروف الطبيعية الصعبة دون أن توفر لهم الأغذية و الملابس كما حرّموا من العناية الطبية. و قد رأت اللجنة، في العديد من القرارات الأخرى، أن تجويع المساجين و حرمانهم من الأغذية و الملابس و العناية الصحية يمثل في آن واحد انتهاكا لضمانات الكرامة الإنسانية المتضمنة بالفصل الخامس و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة المتضمن بالفصل 16 من الميثاق¹⁰⁸.

ج. ظروف الإحتجاز و السجن قبل المحاكمة

يستند في اغلب الأحيان إلى ظروف الإحتجاز لإدعاء انتهاكات للفصل الخامس. و يمكن تقسيم التظلمات المتعلقة بظروف الإحتجاز و الواردة بالشكاوى التي نظرت فيها اللجنة إلى ثلاث مجموعات: تخص الأولى المعاملة الرسمية السيئة؛ أما الثانية والتي ترد بشكل دائم فتتعلق بالظروف "المادية" و "النفسية"؛ في حين تتعلق الثالثة بالحد الأدنى الضروري للحياة الكريمة (أو بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية) مثل الغذاء و الرعاية الطبية.

و تنطوي الممارسة الرسمية غير المشروعة في إخفاء أماكن الإحتجاز في غالب الأحيان على معاملات لا إنسانية و مهينة تتمثل في: الضرب و تكبيل الأرجل بالحديد لمنع السجن من الحركة و قيد الأيدي و السجن الانفرادي المفرط. و اعتبرت اللجنة الإفريقية أن إجبار السجناء على تعرية أجسامهم و صعقهم بالكهرباء و التحرش بهم جنسيا ممارسات تشكل مجتمعة أو منفردة انتهاكا للحق في الكرامة المتضمن بالفصل الخامس من الميثاق¹⁰⁹.

ويمكن أن تأخذ الظروف المادية التي تشكل معاملة لا إنسانية و مهينة الأشكال التالية: تكون الزنزانة مظلمة و خالية من الهواء النقي و متسخة و مكتظة. ففي إحدى الحالات اعتبرت اللجنة أن "وضع المحتجزين في زنزانة قذرة و متسخة يعد ظلوما لا إنسانية و مهينة"¹¹⁰ كما أن منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي يعتبر معاملة قاسية و لا إنسانية و مهينة. و يشكل كذلك الإحتجاز لمدة عشرة أشهر داخل زنزانة مضاءة باستمرار بمصباح كهربائي قوته

¹⁰⁶ الحالة المتعلقة بـ *بيرويهيت و مور ضد غامبيا*، المشار إليها أعلاه رقم 90، الفقرة 77.

¹⁰⁷ الحالات المتعلقة بـ *موريتانيا*، المشار إليها أعلاه رقم 32.

¹⁰⁸ م.ن.، الفقرة 122.

¹⁰⁹ الحالة المتعلقة بـ *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان*، المشار إليها أعلاه رقم 28، أنظر أيضا، كريسنا أشوتان (نيابة عن أليكي باندا) ضد

ملوي، المشار إليها أعلاه رقم 87.

¹¹⁰ الحالة المتعلقة بـ *بهرري لوز*، المشار إليها أعلاه رقم 102، الفقرة 40.

250 وات معاملة لا إنسانية و مهينة¹¹¹. و في الحالة المتعلقة بحقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، تمثلت إذاعات الضحية في هذه الحالة في ما يلي¹¹² :

كانت يدها ورجلاه مقيدتين إلى الأرض ليلا و نهارا منذ يوم احتجازه إلى يوم مثوله أمام المحكمة أي طيلة 147 يوم. و لم يسمح له بالاستحمام، كما كان يحصل على وجبتين في اليوم خلال فترة الاحتجاز بلاغوس ولوس قبل عرضه امام الهيئة المحلفة الخاصة بالتحقيق التي سبقت محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة و قد قضى هذه الفترة منفردا داخل زنزانة معدة للمجرمين.

وقد انتهك بهذا الفصل الخامس فيما يتعلق بتوفير الظروف الأساسية لتأمين الحياة إذ تدل الملابس الأتفة الذكر على نقص و سوء في التغذية و حرمان من العناية الطبية اللازمة أو عدم توفيرها.

و تبين السابقة القانونية المثبتة أن هذه العناصر غالبا ما تكون متداخلة. ففي الحالة المتعلقة بكان ساروفيفاء، الإبن تتضمن الأفعال المنتهكة للفصل الخامس من الميثاق تقييد أيادي المحتجزين و أرجلهم و ضربهم داخل الزنزانة. فقد قيد في هذه الحالة بعض المحتجزين إلي حيطان الزنزانة التي "توصف بالقذارة و بافتقادها للهواء النقي" ولا تقدم بها أي عناية طبية و بالمقابل لم يثبت على المحتجزين القيام بأعمال عنيفة أو محاولات للفرار¹¹³.

و خلصت بالمقابل اللجنة بشكل غريب في الحالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، إلى أن الاحتفاظ بالموقوف في ثكنة عسكرية لا يعد بالضرورة لا إنسانيا بالرغم من إقرارها "بالخطر الأكيد الذي يهدد المساجين لافتقادهم لشروط الأمن العادية"¹¹⁴.

د. الموقوفون ذوو الإعاقة الذهنية

تمثل الادعاء في الحالة المتعلقة ببيرويهت و مور ضد غامبيا¹¹⁵، بأن النظام الصحي للأمراض النفسية بغامبيا يحط من قيمة الإنسان و غير مطابق للفصل الخامس من الميثاق. و يعتبر الأشخاص المتعرضون إلى مشاكل نفسية حسب عريضة الاحتجاز المتعلقة بالمجانين المحدثنة سنة 1917 "مجانين" و "حمقى" و يحصلون بناء على ذلك على شهادة طبية تثبت عدم خضوعهم للرقابة و للآليات الفعلية للفحص. و تعتبر اللجنة الإفريقية أن نعت الأشخاص المصابين بالأمراض النفسية "بالمجانين" و "بالحمقى" يحط من قيمتهم الإنسانية و من كرامتهم بما يناقض الفصل الخامس من الميثاق الإفريقي. و قد فسرت اللجنة قراراتها كالتالي¹¹⁶:

¹¹¹ الحالة المتعلقة بأوكو، المشار إليها أعلاه رقم 94، الفقرة 22.

¹¹² شكوى 224/98، لجنة حقوق وسائل الإعلام (نيابة عن نيران مالولو) ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000)

(ACHPR 2000) AHRLR 262، الفقرة 70 [الحالة المتعلقة بـ"نيران مالولو" لاحقا].

¹¹³ الحالة المتعلقة بكان ساروفيفاء، الإبن، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرة 79.

¹¹⁴ الحالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 98، الفقرة 26.

¹¹⁵ الحالة المتعلقة ببيرويهت و مور، المشار إليها أعلاه رقم 103

¹¹⁶ م.ن.، الفقرتان 59-60.

و بالوصول إلى هذه النتيجة قالت اللجنة بأنها تستلهم قرارها من المبدأ 1(2) من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. يطلب هذا المبدأ أن يعامل "كل شخص مصاب بمرض نفسي و يعالج على هذا الأساس بإنسانية و احترام لكرامته المتأصلة في طبيعته كإنسان". و تؤكد اللجنة الإفريقية على أن يتقاسم الأشخاص المعاقون ذهنياً نفس الآمال و الأحلام و نفس الأهداف. و يتمتعون بالحق في تحقيق هذه الأعمال و الأحلام و الأهداف ككل الناس. يحق للأشخاص المعاقين ذهنياً أو الأشخاص المصابين بمرض نفسي كأى إنسان آخر أن يتمتعوا بحياة كريمة و عادية و حافلة قدر المستطاع. و يستمد هذا الحق من عمق الحق في الكرامة الإنسانية. كما يجب على جميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي أن تلتزم بحفظ هذا الحق و حمايته بقوة تطابقاً مع المبدأ القائم على أن الناس يولدون أحراراً و متساوون في الكرامة و الحقوق.

قد استند إذن على الحق في حفظ الكرامة لإصدار القرار و ليس على ضمان حظر التعذيب أو المعاملة السيئة. و حسب عبارات اللجنة فإن الكرامة الإنسانية "حق أصلى و أساسى يتمتع به كل شخص بقطع النظر عن قدراته النفسية أو فقدانه للأهلية في بعض الأحيان"¹¹⁷. و لكن ترفض اللجنة الاستدلال القائم على أن الاحتجاز "الآلي" للأشخاص الذين يعتقد بانهم مصابين بمرض عقلي أو فاقدين للأهلية و الذي يلغى إمكانية إعادة النظر في التشخيص، ينتهك ضمان حظر الاحتجاز "التعسفي". فمن وجهة نظر اللجنة لا يدخل الأشخاص الذين وضعوا في مؤسسات استشفائية ضمن مجالات تطبيق الحماية المتضمنة بالفصل السادس المتعلق "بالحرية و الامن" ومنع الإيقاف و الاحتجاز التعسفي¹¹⁸.

و يعتبر هذا التفسير مخيباً للآمال خاصة و أن الخشية من تدهور وضعية المقيمين في المصححات تكون أكبر لأن الذين يقومون عادة بأهم التشخيصات هم من الأطباء غير المختصين و ليس بالضرورة أخصائيو علم النفس. و تسلم اللجنة صراحة بأن المبادئ 15 و 16 و 17 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية¹¹⁹ لا تنطبق على هذه الوضعية (و بالتالى لا تنطبق على قرارها).

ه. عقوبة الإعدام

لم يمنع الميثاق الإفريقي عقوبة الإعدام بشكل صريح إذ أنه يمنع فقط الحرمان "التعسفي" من الحياة الإنسانية¹²⁰. و قد صادقت اللجنة في دورتها العادية السادسة و العشرون في كيغالى برواندا على قرار يستعجل الدول للقيام بعريضة حول عقوبة الإعدام حيث يطلب من الدول الأطراف في الميثاق و التي مازالت تشرع لعقوبة الإعدام بأن تمتنع عن تطبيقها¹²¹.

¹¹⁷ م. ن، الفقرة 57.

¹¹⁸ في انتهاك للفصل 6 من الميثاق، انظر م. ن، الفقرات 64-68. وقالت اللجنة بأن "الوضعيات التي يوضع فيها الأشخاص في مؤسسات استشفائية لحاجتهم إلى المساعدة و الإعانة لا تدخل ضمن نطاق الفصل 6"، الفقرة 68.

¹¹⁹ م. ن، الفقرة 68.

¹²⁰ م. ن، الفصل 4.

¹²¹ القرار الذي يستعجل الدول للقيام بعريضة متعلقة بحكم الإعدام (1999). ACHPR/Res.42(XXVI)99.

و في الحالة المتعلقة بانترايت (نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، أكدت اللجنة على أن عقوبة الإعدام غير متطابقة مع الميثاق¹²². ففي الحالة المتعلقة ببوش إدعى بأن فرض عقوبة الإعدام لا يتكافأ مع خطورة الجرم و يشكل بذلك خرقاً للفصل الخامس. و اعتبرت اللجنة، بمعنى من المعاني، في تبرير قرارها في البداية أن قواعد القانون الدولي لا تقضي بإنتفاء الملابس التي قد يتم بمقتضاها فرض عقوبة الإعدام¹²³. و يقوم استدلال اللجنة على أن العقوبة تكون غير متكافئة عندما تتجاهل الوقائع التي تخفف المسؤولية الأخلاقية للمتهم (الملابس التخفيفية) أو عندما لا تعطى لها أهمية كبيرة. و قد اعتبرت اللجنة في هذه الحالة الخاصة بان التوازن الذي حكم قرار المحاكم المحلية منطقياً لأنه لا يوجد في الوقائع المتعلقة بالتصرف الإجرامي ما يخفف المسؤولية الأخلاقية للمتهم. فقد أدين المتهم (بوش) لإرتكابه جريمة خطيرة و مرعبة (القتل) تتطلب مجهوداً كبيراً و تخطيطاً لتنفيذها. و لذلك فإنه لا يمكن إنكار طبيعة الجرم حتى و لو أخذنا بعين الاعتبار الظروف الشخصية لمرتكبه و التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة¹²⁴.

ويمكن في علاقة باتخاذ قرار العقوبة أن نناقش الشكل الذي تتخذه هذه العقوبة و ليس مدى تكافئها مع الجرم. فمثلاً في بعض الحالات تكون عقوبة الإعدام مناسبة لدرجة الجرم و لكن يتضح أن طريقة التنفيذ قد تتخذ شكل عقوبة قاسية في تضارب مع الفصل الخامس. فقد قال بوش في دعواه أن شكل تنفيذ الإعدام ببوتسوانا (شققاً) قاس و مهين و مذل و يضاعف الآلام دون فائدة¹²⁵. و لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار هذه الحجة في قرارها و يرجع ذلك على الأرجح إلى أنها بنت قرارها على مبادئ القانون الدولي التي لا تمنع عقوبة الإعدام بقطع النظر عن كيفية تنفيذها.

و إدعى المشتكى في الحالة المتعلقة ببوش أن عدم توفيق المحكمة في إعطاءه قراراً معقولاً يتعلق بيوم و مدة تنفيذ الإعدام يعد انتهاكاً للفصل الخامس. و يجعل هذا الأمر تنفيذ الإعدام قاسياً و عقوبة لا إنسانية و مهينة. و على الرغم من أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار هذه الحجة نظراً لأنه لم يطلب بوضوح من الدولة المدعى عليها الرد عليها، فإنها تلاحظ في رأي سابق لها أنه " يجب على النظام القضائي أن يكون له وجه إنساني فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام"¹²⁶ و لتدعم تصريحها هذا ذكرت اللجنة قرار المجلس الخاص للمملكة المتحدة الذي ينص في حالة إدانة الشخص على وجوب أن يتوفر له إمكانية " ترتيب أغراضه و تقبل زيارة أفراد عائلته المقربة قبل وفاته و تقبل النصائح و الطمأننة الروحية لكي يتمكن من تهيئة نفسه على أحسن صورة ممكنة لمواجهة آخر محنة¹²⁷ ".

تشير هذه الملاحظات إلى أن عدم إحترام هذه الضمانات الدنيا في حالة معينة يمكن أن يجعل من تنفيذ عقوبة الإعدام مخالفاً للفصل الخامس من الميثاق. و لا تشير الوقائع المذكورة في قرار اللجنة إلى توفّر هذه الإمكانية للشخص المدان

¹²²في هذه الحالة اعتبرت اللجنة "أن قواعد القانون الدولي لا تقضي بإنتفاء الملابس التي قد يتم بمقتضاها فرض عقوبة الإعدام". أنظر الشكوى 240/2001، انترايت (نيابة عن ماريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، (الوقائع) تقرير النشاط السابع عشر، الفقرة 50 "الحالة المتعلقة ببوش" لاحقاً. كان بإمكان اللجنة أن تستند على مقارنة أكثر تلامناً للنظر في مدى التحديدات التي يضعها القانون الدولي عند اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

¹²³م. ن.، الفقرة 31.

¹²⁴م. ن. الفقرة 37.

¹²⁵م. ن.، الفقرة 5.

¹²⁶م. ن.، الفقرة 41.

¹²⁷حالات الإستئناف 397، 418 المتعلقة بغارة ضد باتيست، المجلس الخاص بالمملكة المتحدة (1996).

في فترة ما بين رفض الاستئناف (في يوم 30 يناير/كانون الثاني 2001) و إعدامه (في يوم 31 مارس/آذار 2001). و يظهر على هذا الأساس أن وقائع هذه الحالة الخاصة تشكل خرقاً للفصل الخامس. و كان على اللجنة إذن أن توفر للدولة المدعى عليها إمكانية إعداد دلائل في هذا الشأن عوض أن تهمله. و من المؤسف أن تعالج هذه الحالة بسرعة مجحفة على المستوى المحلي و بنفس النسق على المستوى الدولي.

و نلاحظ بالمقابل أن اللجنة قد أقرت في حالات أخرى بالضمانات الإجرائية و طبقتها لتحديد استعمال عقوبة الإعدام ضمن الميثاق الإفريقي. و بهذا فإن فرض عقوبة الإعدام يخالف الضمانات الإجرائية للميثاق و يشكل انتهاكاً لحق الحياة و يحتج به كانتهاك لحظر التعذيب¹²⁸.

و. العقوبة البدنية القضائية

تمثل الإدعاء في الحالة المتعلقة بكورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان، في إدانة ثمانية طالبات من الجامعة الأهلية بالسودان من أجل المسّ بالنظام العام و عقابهن بما بين 25 و 40 جلدة على ظهورهن مكشوفات أمام العموم. و نفذت عقوبة الجلد بواسطة سوط من لدن مما خلف لديهن جروحاً دائمة. كما كانت الآلة المستخدمة غير نظيفة و لم يحضر طبيب لمراقبة تنفيذ العقوبة. و ادّعت الطالبات فيما بعد بأن الجلد كان مذللاً و لا يتطابق مع المكانة الرفيعة التي منحها المجتمع السوداني للمرأة¹²⁹. فقررت اللجنة بالاعتماد على هذه الوقائع:

" بأنه لا يحق للأشخاص و خاصة لحكومة دولة ممارسة عنف بدني على الأشخاص من أجل جنح خفيفة. إن القيام بهذا الفعل يساوي قيام الدولة بالتعذيب بحسب الميثاق. و يعد بذلك مخالفاً لطبيعة مواثيق حقوق الإنسان"¹³⁰.

ز. أشكال العقوبة الأخرى

تطبق الأحكام الجنائية للشريعة في العديد من الدول الإفريقية. و يسمح هذا النظام القانوني بالرجم في حق شخص متزوج ثبتت إدانته لفعل الزنا و في حق شخص غير متزوج يقوم بعلاقات جنسية خارج إطار الزواج. و في عقوبات مثل السرقة تتمثل العقوبة في قطع يد السارق. و قد ذكرت هذه الأشكال من العقوبات مثلاً في انتريبات (نيابة عن صفية يكوبو حسيني و آخرون ضد نيجيريا)¹³¹. و لكن ورودها في هذه الحالة لم يؤدّ إلى اعتبارها مخالفة نظراً لسحب الدعوى. و يمكن للجنة أن تعتمد في مثل هذه الحالة على مقاربتها العامة للنظر في الدعوى فتقرّ مثلاً بوجود انتهاك للفصل الخامس من الميثاق.

¹²⁸ الحالة المتعلقة بكان سارو-قيفا، الإبن، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرة 78.

¹²⁹ شكوى 236/2000، كورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان، تقرير النشاط السادس عشر، (2003)

(2003) ACHPR 153 (AHLR)، الفقرات 4442.

¹³⁰ م.ن، الفقرة 55.

¹³¹ شكوى 269/2003، انتريبات (نيابة عن صفية يكوبو حسيني و آخرون ضد نيجيريا)، تقرير النشاط العشرون.

ك. الحماية الإجرائية و القانونية

تتطلب شروط المحاكمة العادلة¹³² و توجيهات جزيرة روبن¹³³ تمازجا بين الحماية الإجرائية و الحق في عدم التعرض للتعذيب و الأشكال الأخرى من سوء المعاملة. وقد أشارت اللجنة في قرار سابق إلى أن الحرمان من إجراءات الحماية مثل الاحتجاز بدون دليل على التهمة يشكل "سلبا تعسفيا للحرية" و يخرق بذلك الفصل السادس¹³⁴.

و أقرت اللجنة في الحالة المتعلقة بـ/أغالد و /أفرام ضد أريتيريا¹³⁵، بوجود انتهاك الفصل السادس و لاحظت ما يلي: يجب أن يحصل كل شخص محتجز بكل تأكيد على إمكانية الاتصال بمحام و بعائلته و أن تحفظ حقوقه المتعلقة بصحته البدنية و النفسية¹³⁶. و تضيف اللجنة "بأنه يجب أن تقر محكمة قضائية أو أية سلطة قضائية مناسبة قانونية الاحتجاز" كما يجب أن تتوفر إمكانية لتقييم الدوافع التي تبرر تمديد الاحتجاز دوريا. و تعد هذه الملاحظات شرطا يجب على القانون الداخلي توفيره فيما يتعلق بأمر إحضار المحتجز أو (ما شابهه) من الإجراءات. و يجب توجيه الاتهام للمتهمين و محاكمتهم فورا و على الدولة أن تراعى معايير المحاكمة العادلة المعروضة في التوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة¹³⁷. و أقرت اللجنة في هذه الحالة الخاصة بوجود انتهاك الفصل 7 (1) الذي يشمل مختلف العناصر المتعلقة بحق المدعى في أن تسمع أقواله.

يعتبر ضمان مراجعة قانونية الاحتجاز عن طريق أمر الإحضار أو ما شابهه من الإجراءات من إجراءات الحماية الهامة. و يعدّ جسم الضحية دائما أفضل دليل في الحالات المتعلقة بالتعذيب أو الانتهاكات المشابهة للحرمة الجسدية، و لذلك يعتبر أمر الإحضار غالبا وسيلة ناجعة. و يمثل إنكاره تعديا على شرط استنفاد الوسائل المحلية¹³⁸. و في الحالات المتعلقة بمشروع الحريات الدستورية و منظمة الحريات المدنية و اجنذة حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، كان جواب اللجنة بالمقابل ملتبسا فيما يتعلق بالنتائج الدقيقة المترتبة عن إنكار إجراءات أمر الإحضار بالنسبة لمسؤولية الدول ضمن معايير الميثاق. ففي هذه الحالة لم يكن هناك شك في إنكار الحكومة النيجيرية لحق الصحفيين المحتجزين في استخدام أمر الإحضار من خلال استعمال بنود الإبعاد. و قد اعتبرت اللجنة في استنتاجها المتميز بعدم الوضوح أن "الحرمان من حق الأمر بالإحضار لا يشكل بمفرده انتهاكا آليا للفصل 6 (الحرية الشخصية)¹³⁹. و أقرت اللجنة في نفس الحالة بأن الاحتجاز بدون محاكمة يخالف بلا شك الفصل 6. و أما فيما يتعلق بأمر الإحضار فقد أشارت إلى أن السؤال الحقيقي يتمثل في معرفة " إذا ما كان إنشاء الحق في الحصول على أمر الإحضار داخل أنظمة القانون العام يعتبر قرينا ضروريا لتوفير الحماية حسب الفصل السادس، و إذا ما كان تعليقه

¹³² مبادئ و توجيهات الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية، (1999) 99 (XXVI) ACHPR /Res.41 ["توجيهات المحاكمة العادلة" لاحقاً].

¹³³ توجيهات جزيرة روبن و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللانسانية و المهينة و الحماية منها في إفريقيا، تقرير النشاط السادس عشر، مرفق VI 33، (2002) 02 (XXXII) ACHPR /Res.61 ["توجيهات جزيرة روبن لاحقاً].

¹³⁴ شكوى 102/93، مشروع الحريات الدستورية و آخرون ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثاني عشر، (1998) 191 AHRLR، الفقرة 55.

¹³⁵ شكوى 250/2002، زاقالد و أفرام ضد أريتيريا تقرير النشاط السابع عشر.

¹³⁶ م.ن، الفقرة 55.

¹³⁷ م.ن، الفقرة 55.

¹³⁸ شكوى 153/96، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) 248 AHRLR،

الفقرة 10.

¹³⁹ م.ن، الفقرة 24.

يمثل انتهاكا لهذا الفصل¹⁴⁰. و لكن لم تجب اللجنة للأسف على هذا السؤال في حين يبدو أنها أجابت بالإيجاب في قرار آخر¹⁴¹ حيث اعتبرت أيضا أن إنكار الأمر بالإحضار يمثل إنتهاكا لحق الإستماع بمقتضى الفصل 7 (1) (أ).¹⁴²

و أفاضت اللجنة في مسألة حظر التعذيب و الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة في الحالات المتعلقة بالسودان¹⁴³ و موريتانيا¹⁴⁴. ففي الحالات المتعلقة بالسودان تضمنت أفعال التعذيب المدّعات إجبار المحتجزين على التمدد على السطح ثم بلّهم بالماء البارد و وضع مجموعات مشكّلة من أربعة محتجزين في زنانات عرض 1.8 م و طولها متر و تعتمد غمر الزنانات بالماء و الطرق المتكرر للأبواب من أجل منع المحتجزين من النوم و إجبارهم على مواجهة تنفيذ و همي للإعدام و منعهم من الاستحمام و الاغتسال. و نذكر من بين أفعال التعذيب الأخرى حرق المحتجزين بالسجائر و تقييدهم بالحبال من أجل منع سريان الدم في كافة أنحاء الجسم بشكل متعمّد و ضربهم بالعصي بقسوة شديدة إلى أن تتخّن أجسامهم بالجراح ثم تعالج هذه الجروح بمادة حمضية¹⁴⁵. و بعد أن أقرت بانتهاك الفصل الخامس قررت اللجنة ما يلي:

عندما لا تكذب الحكومة و لا تقدم تفسيراً لأفعال التعذيب التي وقع ادعاءها فإن اللجنة تعتبر تلك الأفعال مجتمعة و متضامنة تجسيدا لمسؤولية الحكومة في انتهاك قواعد الفصل الخامس من الميثاق الإفريقي¹⁴⁶.

و تضمنت الإدعاءات في الحالات المتعلقة بموريتانيا وضع المحتجزين داخل زنانات تحت الأرض صغيرة و مظلمة و إجبارهم على النوم على أرضية باردة في فصل الشتاء الصحراوي ليلا و تجويعهم بشكل متعمّد و حرمانهم من العناية الطبية و غطس رؤوسهم في الماء إلى أن يفقدوا الوعي و رش أعينهم بالفلفل و صعق أعضائهم التناسلية بتيار كهربائي عالي الضغط. و قام أعوان الأمن بحرق المحتجزين و دفنهم في رمال الصحراء ليموتوا موتاً بطيئاً و ضربهم بشكل روتيني و في حالة النساء المحتجزات فإنهن يتعرضن للاغتصاب¹⁴⁷. و بينت اللجنة بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكا للفصل الخامس¹⁴⁸:

ولم توفر الحكومة أي حجة للرد على هذه الوقائع. و تدل هذه الأفعال سواء أخذت بشكل منفرد أو مجتمعة على استعمال واسع للتعذيب و لأشكال المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و تشكل انتهاكا للفصل 5. و تمثل، و بنفس الدرجة، واقعة ترك السجناء يموتون موتاً بطيئاً (الفقرة 10) شكلا من المعاملات القاسية و اللاإنسانية و المهينة المحظورة بالفصل الخامس من الميثاق.

¹⁴⁰م.ن.، الفقرة 25.

¹⁴¹شكوى 205/97، كازيم أمينو ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 2000) 258 AHRLR، الفقرة 21.

¹⁴²مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، المشار إليه أعلاه، رقم 138، الفقرة 18

¹⁴³الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28.

¹⁴⁴الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28.

¹⁴⁵م.ن.، الفقرة 5.

¹⁴⁶م.ن.، الفقرة 57.

¹⁴⁷م.ن.، الفقرات 115-117.

¹⁴⁸م.ن.، الفقرة 118.

وقررت اللجنة في كلتا الحالتين بأن الموت الناجم عن أفعال التعذيب أو الأحكام المخالفة للضمانات الإجرائية المنصوص عليها بالفصل 7 من الميثاق الإفريقي ينتهك مبدأ منع الحرمان التعسفي من الحياة المتضمن في الفصل 4 من الميثاق.

و عند وقوع حرمان من الحياة أو تصرف ينتهك الفصل 4 أو 5 يجب على الدولة التحقيق في الأمر بشكل مستقل وإنزال العقوبة الملائمة للمتورطين في القيام بهذه الانتهاكات. و قد سجلت اللجنة في الحالات المتعلقة بالسودان أن الإدعاءات المتعلقة " بإعدام مساجين إثر محاكمات تعسفية و بإجراءات موجزة و بأن مدنيين غير مسلحين كانوا ضحية إعدام خارج القضاء " قد دعت بالتأكيد من خلال تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة¹⁴⁹. و بينت فيما بعد بأن الحكومة لم توفر أي معلومات خاصة حول الإعدامات المذكورة سابقا و تابعت اللجنة قولها:

وبالإضافة إلى الأشخاص الذين وقع ذكر أسمائهم في الشكاوى فإن الآلاف من الإعدامات الأخرى قد ارتكبت في السودان و حتى إذا لم تكن قوات الحكومة قد قامت بكل هذه الأعمال فإن عليها مسؤولية حماية كل الناس المقيمين داخل دائرة سلطاتها القضائية (انظر: ACHPR174/91:93، اتحاد المحامين الشبان ضد التشاد). حتى و إن كان السودان يعيش حربا أهلية فإن عليه أن يتخذ كل التدابير الممكنة من أجل أن يضمن للمدنيين المعرضين للخطر في مناطق الصراع معاملة مطابقة للقانون الدولي الإنساني. و تعتبر التحقيقات التي أقدمت عليها الحكومة خطوة إيجابية إلا أن مجالها و عمقها يبقيان دون المطلوب لردع و معاقبة مرتكبي الإعدامات خارج القضاء. يجب أن يقوم بهذه التحقيقات أشخاص مستقلون تماما على أن تتوفر لهم جميع الوسائل الضرورية كما يجب أن تكون قراراتهم معلنة مع القيام بتتبعات بناء على المعلومات المتوفرة. كما أن تشكيل لجنة مكونة من المدعى العام للمنطقة و الشرطة و موظفي الأمن على غرار لجنة التحقيق التي وضعها والي جنوب دارفور سنة 1987 يتغاضى عن إمكانية تورط الشرطة و قوات الأمن في المذابح المكلفين بالتحقيق فيها. و بذلك فإن لجنة التحقيق بحكم تركيبها لن توفر حسب وجهة نظر اللجنة ضمانات الحياد و الاستقلالية المطلوبة.

وقالت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن العمل بالإجراء القانوني القاضي بالعقوبة لا يلغي وجوب احترام الحق في الحياة و في الكرامة الإنسانية. و في حالة انتهاك هذا الإجراء القانوني لمبادئ الميثاق فإن العقوبة الناتجة عنه تكون منتهكة أيضا للميثاق. ففي الحالات المتعلقة بالسودان أقرت اللجنة فيما يتعلق بقتل 28 ضابطا عسكريا بعد محاكمتهم بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة التي ضمنها المجلس بالفصل 7 مما يجعل قتلهم غير قانوني¹⁵⁰.

إدعت الشكاوى المتعلقة بالسودان بأن الثماني و عشرين ضابطا الذين اعدموا في 24 أبريل/ نيسان 1990 لم يسمح لهم بتعيين ممثل قانوني ينوب عنهم. و قالت الحكومة أن التشريع القطري يسمح للمتهم (أو المتهمة) أن يتخذ مستشارا

¹⁴⁹الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 48-انظر كذلك الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 119.

¹⁵⁰الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرات 65-66.

قانونيا أو أي شخص آخر باختياره ليساعده في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة. و يحق للمتهم كذلك أن ينوب عنه صديقا له أمام المحاكم الخاصة بعد أن تصادق عليه هذه الأخيرة. و تؤكد الحكومة أن إجراءات المحكمة قد روعيت بشكل دقيق في قضية هولاء الضباط. و بناء على التناقض في الشهادة بين الحكومة و المشتكي، أقرت اللجنة بعدم احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة في حالة إعدام الثماني و عشرين ضابط عسكري¹⁵¹ خاصة و أن الحكومة السودانية لم تقدم ردا مقنعا للجنة حول عدالة هذه الأحكام التي أدت إلى إعدام 28 ضابطا. و رأت اللجنة أنه لا يكفي الحكومة القول بأن تنفيذ الإعدامات كان مطابقا للقانون بل يجب أن تقدم الدليل على أن قوانينها مطابقة لقواعد الميثاق الإفريقي وأن تصرف المحكمة يحترم حقوق الدفاع عن المتهمين بشكل دقيق¹⁵².

ل. الطرد و الهجرة القسرية

يجبر الفصل الخامس من الميثاق الدول الأطراف فيه على الامتناع عن إرجاع اللاجئين إلى المكان الذي يمكن أن يكونوا قد تعرضوا فيه للتعذيب و للمعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة. و يجب على الدول أن تخضع بدقة للقواعد الإجرائية قبل إبعاد اللاجئين أو أي شخص يطلب الحماية على أساس اللجوء¹⁵³. و تطبق اللجنة الإفريقية الضمانات الإجرائية المتضمنة بالفصل السابع من الميثاق الإفريقي على الترحيل اللاإرادي للشخص من بلد إقامته أو البلد الذي يستضيفه¹⁵⁴. و اعتبرت اللجنة أن حق الشخص المنصوص عليه بالفصل 7 يتضمن واجب الدولة في توفير البنية التي تخول ممارسة هذا الحق¹⁵⁵. و يقتضى هذا الواجب أن تقوم الحكومة بتوسيع المساعدة القانونية و المادية للأشخاص الذين يبحثون عن اللجوء داخل حدودها أو الذين يتعرضون لإجراءات الترحيل من أراضيها. يحظر إذن التهجير الجماعي لغير مواطني الدولة حسب الميثاق الذي يعتبره تهجيرا ينتهك الكرامة الإنسانية و لا يحترم الحق في التمتع بإجراءات الحماية على حد سواء¹⁵⁶.

و بالإضافة إلى ذلك فإن الفصل 12(3) من الميثاق ينص على " أنه يحق لكل شخص مطارد أن يبحث على اللجوء و أن يحصل عليه في دولة أخرى في تطابق مع قوانين هذه الدول و الاتفاقيات الدولية". و يعتبر حظر التهجير جزء من القانون الدولي العام و تتم قراءته على أساس هذه القاعدة داخل الميثاق بالإضافة إلى الفصل 5.

و علاوة على ذلك يضمن الميثاق الحق في " الأمن و السلام المحلي و الدولي" كحق من حقوق الشعوب¹⁵⁷. و فسرت اللجنة الإفريقية هذه القاعدة الواردة في الميثاق على أساس تضمنتها "للمسؤولية في حماية المواطنين"¹⁵⁸. و خلصت اللجنة الإفريقية في الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد التشاد¹⁵⁹، إلى أن الفصل 23(1)

¹⁵¹م.ن.

¹⁵²انظر الحالة المتعلقة بكان ساروغينا الإبن، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرات 101-103.

¹⁵³المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، المشار إليها أعلاه رقم 91، الفقرة 34.

¹⁵⁴م.ن.

¹⁵⁵شكوى 93/87، مشروع الحقوق الدستورية (نيابة عن زماني لكو و 6 آخرون) ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثامن، (2000)

(1995) ACHPR 183 (ACHR)، المعاد طبعه في (1996) 3 تقارير حقوق الإنسان الدولية 137، [لكوت لاحقاً].

¹⁵⁶الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 12(5)، حالة موديس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

¹⁵⁷الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 23(1).

¹⁵⁸الحالات المتعلقة بجمهورية موريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، فقرة 138.

¹⁵⁹الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 22.

يتضمن واجب الدول في توفير الأمن و الاستقرار للمقيمين داخل أراضيها بما في ذلك ضحايا الهجرة القسرية. وهذا من شأنه أن يجعل قواعد الميثاق المتعلقة بالكرامة الإنسانية تطبق أيضا في حالات الهجرة القسرية¹⁶⁰.

م. الحبس الإنفرادى

فى سبتمبر/أيلول 2001 وعلى إثر إصدارهم لرسالة مفتوحة يعبرون فيها عن نقدهم لسياسات الحكومة، أوقف أحد عشر عضوا سابقا في الحكومة الأيرتيرية و وضعوا في الحبس الانفرادي دون أن توجه لهم تهمة. و لم يعرف مكان احتجازهم و لم يكن لهم أي اتصال مع محاميهم و عائلاتهم. و أقرت اللجنة في الشكوى المعروضة نيابة عنهم، زغفالد و افرام ضد اريتريا، بانتهاك الفصل السادس، من ضمن قواعد أخرى، المتضمن لحق الشخص في الحرية و الأمن و عدم احتجازه تعسفا. ووصفت اللجنة في تفسيرها للحبس الانفرادي ب "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي يرتقى إلى مستوى الانتهاكات الأخرى كالتعذيب و المعاملة السيئة"¹⁶¹. و بمعنى آخر فإن الحبس الانفرادي بصفته تلك ينتهك الفصل السادس. كما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات لقواعد أخرى كتلك المتضمنة بالفصل الخامس. ولكن تضيف اللجنة كذلك بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية و لا إنسانية و مهينة إذا وقع تمديده ويشمل ذلك العزلة داخل السجن¹⁶². و من المستغرب أن اللجنة بعد قيامها بهذا العرض أن لا تقر بوجود انتهاك الفصل الخامس باعتبار أن فترة الاحتجاز الانفرادي قد تجاوزت مدة السنتين (من سبتمبر/أيلول 2001 الى نوفمبر/تشرين الثاني 2003 تاريخ قرار اللجنة). و تشكل فترة سنتين بالتأكيد "احتجازا مطولا" و هو ما لم يقع الإشارة إليه صراحة في قرار اللجنة. و من الصعب تصور تعريف "للإحتجاز المطول" لا ينطبق على وقائع هذه الحالة ولكن في المقابل لم يتطرق قرار اللجنة صراحة إلى هذه النقطة.

و أشارت اللجنة في معرض قرارها كذلك إلى وجوب أن لا يكون "الاحتجاز سرىا". كما يجب " أن تكشف الدول عن فعل إيقاف شخص و كذلك عن مكان احتجازه"¹⁶³.

VII القواعد المادية المتضمنة بالمعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان

1. حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل

يرتكز حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل (الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل) على الإقرار بأن نمو الطفل " يتطلب حماية قانونية لتوفير شروط الحرية و الكرامة و الأمن"¹⁶⁴ إلى أن يصبح راشدا و متوازنا.

¹⁶⁰المقارن، إلمي ضد استراليا، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية و الثلاثون، U.N. Doc. CAT/C/22/D/120/1998، (25 مايو/أيار 1999)، موجود في الوصلة:

<<http://unbisnet.un.org/webpacbin/wgbroker?1106184915075418274+1+scan+select+1+0>>.

¹⁶¹زغفالد و افرام، المشار إليها أعلاه رقم 135، الفقرة 55.

¹⁶²م.ن.

¹⁶³م.ن.

عندما أراد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أن يحل مشكل التعذيب المتعلق بالطفل الإفريقي قام بتحديد خمس أوجه خاصة لحظر التعذيب و هي: الممارسات التقليدية، حماية الأطفال من العمل، حماية الأطفال من الاستغلال و العنف، إجراءات الحماية و حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى من الهجرة القسرية. و يطلب الميثاق من الدول أن تحدّ من الممارسات العرفية و الثقافية و الدينية التي لا تتسجم مع حقوق الأطفال.¹⁶⁵ و يعرف الميثاق هذه الممارسات "بتلك التي تحدث ضررا لصحة أو لحياة الطفل" أو التي تقوم بتمييز على أساس النوع.¹⁶⁶ و يمنح الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في هذا السياق خطوبة الأطفال من كلا الجنسين و يحدد سن الموافقة على الزواج ب 18 سنة.¹⁶⁷ و من الواضح من خلال هذه القواعد و غيرها من الميثاق التي ستذكر فيما بعد أن مجال التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة لا يقتصر على الأفعال التي يقوم بها أعوان الدولة بل يتضمن قواعد للتصدي للتعذيب و المعاملة القاسية للأطفال التي يقوم بها العاملون غير الحكوميون.¹⁶⁸

و تتضح سلسلة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة للحدّ من هذه الممارسات المقلقة عند الإطلاع على قواعد الميثاق الإفريقي للطفل المتعلقة بعمل و حماية الأطفال. تطلب هذه القواعد من الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ إجراءات تشريعية و إدارية تتضمن اللجوء إلى العقوبات الجنائية و التعليم العام و الإعلام¹⁶⁹ لحماية الأطفال من " كل أشكال الاستغلال الاقتصادي و من كل عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يهدد نمو الطفل البدني و النفسي و الروحي و الأخلاقي أو الاجتماعي"¹⁷⁰.

و يطلب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بالتوازي من الدول اتخاذ "إجراءات تشريعية و إدارية و اجتماعية و تربية" لحماية الأطفال من التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و المهينة¹⁷¹. و يؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على منع الممارسات التي تؤدي إلي الضرر البدني أو النفسي أو التعسف و الإهمال أو المعاملة السيئة بما في ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال¹⁷². وتتضمن الإجراءات التي تحقّق هدف الميثاق في الحماية¹⁷³:

الإجراءات العملية التي تؤسس وحدات رصد خاصة تقدم الدعم الضروري للطفل و لأولئك الذين يعتنون بالطفل كما تقدّم كل أشكال الوقاية إضافة إلى إعداد التقارير و المصادر و القيام بالتحقيقات و تحديد الأسباب و المعاملات و متابعة حالات الإساءة و الإهمال للطفل .

164 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، المشار إليه اعلاه رقم 22، المقدمة. لاحظ كذلك أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل على أساس أنه شخص دون سن 18 م.ن.، الفصل 2.

165 م.ن.، الفصل 1(3).

166 م.ن.، الفصول 21(1)(أ)(ب).

167 م.ن.، الفصل 21(2).

168 م.ن.، الفصول 1(3)، 10، 15، 16، 19(1)، 20-21.

169 م.ن.، الفصول 15(2)(ج)(د).

170 م.ن.، الفصل 15(1).

171 م.ن.، الفصل 16(1).

172 م.ن.

173 م.ن.، الفصل 16(2).

و بالعودة إلى إجراءات الحماية من التعذيب و الإساءة للأطفال نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل قد منع عقوبة الإعدام للأطفال¹⁷⁴ و تعذيبهم أو إساءة معاملتهم عندما تسلب حريتهم¹⁷⁵. و يطلب بالخصوص فصل الأطفال الذين سلبت حريتهم عن الراشدين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن¹⁷⁶ كما يطلب من الدول الأطراف في الميثاق أن تحدد السن الأدنى لمحاسبة الطفل جنائياً¹⁷⁷ حيث يفترض أن لا يكون الطفل دونه قادراً على مخالفة القوانين الجنائية المحلية.

و في حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية¹⁷⁸ أقرت الدول الأطراف في الميثاق بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمس الطفل بما في ذلك عدم استعمال الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة أو انتداب الأطفال كجنود¹⁷⁹. و يوسع الميثاق مجال الحماية ليشمل كل الاتفاقيات الدولية للاجئين بالنسبة للأطفال اللاجئين مع إضافة التعديلات الضرورية المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون حالة التهجير الداخلي¹⁸⁰ بما يعنى إذن عدم إمكانية إرجاع أو نقل الأطفال إلى أراض أجنبية أو إلى جهات داخلية يمكن أن يتعرضوا فيها للمعاملة أو التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة و العقوبة و الإساءة و الإهمال و كما وقعت الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإن آلية مراقبة هذه المعاهدة المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل لم تطبق أي من هذه القواعد على حالات عملية.

2 . حظر التعذيب في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا

كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل فإن البروتوكول الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا (البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة) يكمل الفصل 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من خلال تبين أوجه حظر التعذيب الخاصة بالمرأة و بالتحديد تلك المتعلقة بكرامة المرأة و حظر الممارسات التقليدية المؤذية و العنف ضدها. و يعرف البروتوكول الممارسات التقليدية المؤذية ب"كل السلوكات و التصرفات و/أو الممارسات التي تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للنساء و الفتيات مثل حقهن في الحياة و الصحة و الكرامة و التعليم و السلامة الجسدية".¹⁸¹ و عرف البروتوكول العنف ضد النساء كالتالي:

الأفعال المرتكبة ضد النساء التي تسبب أو يمكن أن تسبب لهن ضرر بدني و جنسي و نفسي و إقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال أو فرض تضييقات تعسفية أو حرمان من الحريات الأساسية في الحياة الخاصة و العامة في زمن السلم و أثناء حالات الصراع أو الصراع المسلح أو في حالة الحرب¹⁸².

¹⁷⁴م.ن، الفصل 5(3).

¹⁷⁵م.ن، الفصل 17(2).

¹⁷⁶م.ن، الفصل 17(2)(ب).

¹⁷⁷م.ن، الفصل 17(4).

¹⁷⁸م.ن، الفصل 22(3).

¹⁷⁹م.ن، الفصل 22(1)-(2).

¹⁸⁰م.ن، الفصل 23(1) و (4).

¹⁸¹البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 1.

¹⁸²م.ن.

ويبين هذا التعريف بوضوح بأن حظر التعذيب يمكن أن يشمل بمقتضى هذا البروتوكول المعاملات التي يقترفها العاملون الحكوميون و كذلك الوحدات غير الحكومية. و يحضر البروتوكول الممارسات التقليدية المؤذية و العنف ضد النساء و يطلب من الدول الأعضاء منعها و الحماية منها و معاقبتها و استئصالها¹⁸³. يكفل البروتوكول كرامة المرأة و يطلب من الدول الأطراف فيه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل حقوق المرأة المتعلقة بالكرامة و حماية المرأة من كل أشكال العنف و خاصة العنف الجنسي و اللفظي¹⁸⁴. و يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات إجراءات تشريعية و إدارية و اجتماعية و تربوية أو اقتصادية و عقوبات و متابعة جنائية و إنشاء مراكز لإعادة تأهيل و معاملة الضحايا و إعداد ميزات احتياطية لتوسيع الخدمات الاجتماعية أو إجراءات سياسية أخرى¹⁸⁵.

و في حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية أقرت الدول الأطراف في البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة وفقا لإحكامه توسيع مجال تطبيقه ليشمل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المرأة من كل الأشكال المحظورة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي و الاغتصاب و أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى المستعملة كأدوات للحرب. و تعتبر هذه الأفعال كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بحسب البروتوكول¹⁸⁶. و يجب توضيح هذه القواعد في سياق الشكاوى المقدمة أمام كل من اللجنة الإفريقية أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

¹⁸³م.ن.، الفصلين 54،


¹⁸⁴م.ن.، الفصل 3(4).

¹⁸⁵م.ن.، الفصل 4.

¹⁸⁶م.ن.، الفصل 11.

القسم ج

الحماية من التعذيب: الإجراءات المتعلقة باللجنة الإفريقية و بالمحكمة الإفريقية
لحقوق الإنسان



VII. الشكاوى الفردية

يمكن تقديم الدعاوى المتعلقة بممارسة الدول للتعذيب و المعاملة السيئة منتهكة بذلك الميثاق الإفريقي و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة عن طريق الشكاوى الفردية أو عن طريق الشكاوى ما بين الدول. و مع إستبعاد احتمال قيام الدول بشكاوى فيما بينها بشكل مستمر فسيعق تسليط المجهر على الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية التي وقع اللجوء إليها في عدد من الحالات. كما يمكن أن تقوم اللجنة ببعثة حماية (أو على عين المكان) خاصة بدولة معينة إذا ما قدمت بها العديد من الشكاوى.

1. نظرة عامة

يحتوي الفصل 56 من الميثاق الإفريقي و الباب 17 من القواعد الإجرائية للجنة على العناصر الأساسية للعرائض الفردية داخل نظام اللجنة الإفريقية. يمكن لكل شخص أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة. و لا يشترط في المدعى أن يكون محاميا أو ضحية. كما يمكن للمدعين أو للضحايا أن يتخذوا محامين لمساعدتهم دون أن يجبروا على ذلك. و على خلاف الإجراءات المعمول بها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المتضمنة بالبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يكون الإستماع و النظر في الشكاوى المعروضة أمام اللجنة الإفريقية كتابيا فقط¹⁸⁷ إذ غالبا ما تستمع اللجنة إلى أدلة شفاهية كما يمكنها أيضا أن تستمع لشهادة الشهود و الضحايا. و يجب أن تحتوي الشكاوى على ما يلي:

- أ. إسم المدعى و عنوانه أو معلومات أخرى عن كيفية الإتصال به و عمره و مهنته و لكن يمكن للمدعى بالمقابل أن يطالب اللجنة بالحفاظ على سرّيته؛
- ب. إسم الدولة الطرف في الميثاق المدعى عليها و المسجلة في الشكوى؛
- ت. قواعد الميثاق التي يدعى إنتهاكها؛
- ث. شرح وقائعي للأحداث أو للحيثيات التي إرتكزت عليها الشكوى بما في ذلك كيفية حدوثها و تاريخها و مكانها و الأشخاص أو المؤسسات المشتركة فيها؛
- ج. الجراح أو النتائج الأخرى للأفعال التي تمثل أساس الدعوى و توفير الدليل إذا أمكن ذلك؛
- ح. الإجراءات التي إتخذها المدعى لإستنفاد كل الوسائل المحلية أو تفسير عدم جدواها؛ و
- خ. بيان ما إذا وقع البت في هذه الشكاوى من قبل تحقيق دولي آخر أو هيئة تقريرية¹⁸⁸.

لا يوجد تحديد لحجم الشكوى و لكن يفضل الاختصار و الوضوح. و تتقبل اللجنة الشكوى و تقوم بإجراءاتها بالانجليزية و الفرنسية و لذلك يجب ترجمة الشكاوى أو الوثائق المدعمة لها و المكتوبة بلغات أخرى إلى إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية و يتحمل المشتكي تكاليف هذه الترجمة. و يجب أن ترسل الشكاوى إلى سكرتارية

¹⁸⁷ انظر، البروتوكول الاختياري الأول للمعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المصادق عليه في 16 ديسمبر/كانون الأول، GA res. 2200A (XXI), 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 59, A/6316 (1966), 999 UNTS وثيقة الأمم المتحدة.

¹⁸⁸ قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المصادق عليها في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1995، المنسوخ ب 18 حقوق الإنسان، ل. ج. 63-154 (1997) القاعدة 104(1) ["قواعد إجراءات اللجنة" لاحقا]

اللجنة في بانجول بغامبيا في شكل نسخة ورقية أو بالبريد الإلكتروني¹⁸⁹. و عندما تتقبل سكرتارية اللجنة الشكوى تسند لها رقما و تفتح لها ملفا خاصا بها ثم يدرس الملف أولا للتأكد من تخصص اللجنة في النظر في هذه الشكوى فلا تقبل اللجنة مثلا الحالات المقدمة ضد أشخاص أو ضد دول غير افريقية أو دول افريقية ليست طرفا في الميثاق الإفريقي.

إذا نظر في الجوانب الشكلية بشكل واسع خلال مرحلة التسجيل تمر الشكوى إلى مرحلة التقرير في قبولها. و تحدد اللجنة في هذه المرحلة إذا كان المشتكي قد احترم شروط القبول المتضمنة بالفصل 56 من الميثاق. و سننظر في هذه الشروط بشكل أكثر اتساعا لاحقا. و يمكن للمشتكي أو المستشار الذي ينوب عنه أن يطلب الاستماع إليه من قبل اللجنة في مرحلة القبول.

و ينتهي النظر في الشكوى عندما تقرر اللجنة عدم قبولها. و لكنها إذا قررت في المقابل قبول الشكوى فإنها تبدأ بالنظر في حقوق الخصوم القانونية المجردة. و تبلغ اللجنة عادة الأطراف المعنيين بهذه الإجراءات. و تستدعي، من خلال دعوات الاستماع الصادرة عن السكرتارية، الأطراف المتنازعة للحضور و لتقديم أدلتها في جلسات الاستماع بنفسها أو بواسطة مستشار إذا اختارت ذلك. و تتخذ اللجنة عادة قرارها عند الانتهاء من الإجراءات و تقوم بالإعلان عنه بعد عرضه ثم المصادقة عليه في اجتماع رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي كجزء من تقرير نشاط اللجنة.

يمكن لكل مقدم شكوى أن يقدم ملفا إضافيا متى أراد ذلك خلال مدة الإجراءات و لكن اللجنة مطالبة بالمقابل أن تمد الدولة المدعى عليها بكل ملحق إضافي و أن تعطيها مدة ثلاثة أشهر للرد على محتواه. و تمدد هذه الملاحق في مدة النظر في الشكاوى بشكل مشط و يتحتم بالتالي عدم اللجوء إليها إلا عندما تكون ضرورية مطلقا لنجاح الشكوى.

2. إختيار هيئة الإختصاص القضائي

قبل البدء بإجراءات التظلم أو الشكوى يجب اتخاذ قرار مهم يتعلق باختيار هيئة الاختصاص القضائي. فالعديد من الدول الأطراف في آلية اللجنة الإفريقية أطراف كذلك في العديد من الآليات الدولية الأخرى لمراقبة حقوق الإنسان مثل اللجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان¹⁹⁰ و لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب¹⁹¹ وهي أقل انتشارا في إفريقيا و لجنة الخبراء المتعلقة بحقوق و رفاهية الطفل المنشأة بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل التي ترسخت في الأرض الإفريقية إلا أنها غير عملية بشكل تام إلى حد الآن. و يمكن التشكي مبدئيا أمام كل من اللجنة الإفريقية أو لجنة الخبراء في حالة تعرض الطفل إلى تعذيب أو سوء معاملة.

¹⁸⁹ للحصول على توجيهات إضافية حول كيفية تقديم شكوى فردية، انظر نموذج الشكوى بالمرفق 2، و كذلك قسيمة الشكوى المتوفرة بالوصلة : <http://www.chr.up.ac.za/pulp/compendium/9%20-%20Communication%20form.pdf>
¹⁹⁰ صادقت قرابة 32 دولة إفريقية على صلاحيات اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المشار إليه أعلاه رقم 187.
¹⁹¹ المنشأة بمقتضى الفصل 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

قد يضطر المشتكي إذن إلى اتخاذ قرار يتعلق بالهيئة التي سيتوجه إليها بالشكوى. و ينص الفصل 56(7) على أنه، بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الإفريقي و البيان التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية، لا يمكن أن "تتقدم الدول المعنية بشكاوى". و تجبر القاعدة 104 (1)(خ) من القواعد الإجرائية للجنة سكرتارية اللجنة أن توضح في كل الحالات "إذا ما وقع البت في هذه الشكاوى من قبل تحقيق دولي آخر أو هيئة تقريرية"، و بمعنى آخر فإن الشكاوى يمكن أن ترسل بالتوازي إلى اثنين أو أكثر من الهيئات فقط في حالة عدم بت أي هيئة لحقوق الإنسان فيها.

تدخل العديد من العوامل في اختيار الهيئة و نذكر من ضمنها موقع الهيئة و إمكانية اللجوء إليها و المدة المحتملة للقيام بالإجراءات و النظر فيما إذا وقع استنفاد كل الوسائل المحلية و إستراتيجية التعاطي مع الحالة و الإمكانيات المتوفرة لدعم الشكوى و نوعية المسائل التي سيقرر في شأنها. و يفضل اللجوء مثلا إلى اللجنة الإفريقية في الحالة التي لا يكون فيها المتقدم بالشكوى هو الضحية بالضرورة أو يتصرف بتوجيه منها و هذا لا يعنى بالضرورة أن الضحايا لا يستطيعون التقدم للجنة الإفريقية بأسمائهم الخاصة و أنهم لا يكسبون دعواهم أمامها بل لأن شروط التقاضي تعتبر أكثر يسرا بمقتضى الميثاق الإفريقي من العديد من الآليات الدولية الأخرى. و من الثابت كذلك أن اللجوء إلى اللجنة الإفريقية يعد أكثر سهولة من اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب¹⁹² إذ تسمح اللجنة مثلا باستثناء مبدأ استنفاد الوسائل المحلية. و لذلك تتمتع الأطراف التي لم تستنفد كل الوسائل المحلية أو تلك التي تريد تقديم حجج لاستثناء هذه القاعدة بحظوظ أوفر أمام اللجنة الإفريقية.

و يمكن للجنة الإفريقية أن تقوم بجلسات لسماع الدعوى و الحجج المقدمة شفويا كما يمكنها أن تستمع إلى شهادات حية ضمن إجراءاتها التي أصبحت تمثل فيها الدول أكثر فأكثر بمحاميين الخاصين و دبلوماسيين في نفس الوقت، و هذا من شأنه أن يوفر إمكانية للدول للمساهمة في حل هذه الحالات و لكنه قد يكون بالنتيجة أكثر كلفة و استهلاكاً للوقت بسبب الرحلات و ما يتعلق بها من مصاريف. و بالمقابل تعد الإجراءات المتعلقة بأنظمة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان و التي تكون مكتوبة حصرا أقرب منالا و أكثر فعالية.

و تحتوى اللجنة الإفريقية بوضوح على مجموعة من الحقوق المحفوظة أكثر اتساعا من الأنظمة الأخرى لمراقبة حقوق الإنسان التي تقرها الدول الإفريقية و التي يبحث فيها الأطراف على أحكام تتجاوز الحقوق المدنية و السياسية و تكون أكثر ملائمة لإستراتيجية مرنة في التعاطي مع الحالة. و ستعتمد في نهاية الأمر الأطراف التي تسعى إلى تقديم دعوى متعلقة بحقوق الإنسان في إختيارها للهيئة على مدى توقع نجاحها و حصولها على معالجات كاملة.

3. حق الممثل أمام المحكمة

قبل النظر في مسألة قبول الدعوى يجب تحديد أحقية المدعى بالممثل أمام اللجنة. و لم يتعرض الميثاق الإفريقي بشكل صريح إلى هذه المسألة و في المقابل اعتمدت اللجنة على مقاربة واسعة جدا تخول للضحايا و المنظمات غير الحكومية على السواء التشكي لديها. و يمكن على خلاف لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أو نظام الاتفاقية

¹⁹²تراقب لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إمتثال الدولة لإتفاقية مناهضة التعذيب. م.ن.، القسم ال.

الأوروبية لكل شخص أن يتقدم بشكوى أمام النظام الإفريقي، إذ لا يجب أن يكون المدعون من الضحايا و من أقاربهم أو أشخاص موكلين عنهم¹⁹³. فمثلا في الحالة المتعلقة ببابيس ضد الزاير¹⁹⁴ قامت مواطنة دنماركية بشكوى ضد الاحتجاز غير القانوني الذي تعرض له أحد زملائها في جامعة كينشاسا عندما كانت تعمل هناك في ذلك الوقت. و لا يشترط أن يكون أصحاب الشكاوى من المقيمين أو من مواطني بلد طرف في الميثاق أو مقيمين أو مستقرين في أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي. فيمكن لكل شخص أن يتقدم بشكوى سواء كان فردا أو جماعة منظمة. و لا يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تكون متحصلة على صفة ملاحظ باللجنة حتى تتمكن من عرض شكوى لديها.

و يختلف حق المثل أمام المحكمة بوضوح أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحسب تعلقه بحالات النزاع (الحالات الناتجة عن نزاعات متعلقة بادعاء انتهاكات) أو تعلقه بأراء إستشارية. يمكن للهيئات التالية القيام بقضية نزاع أمام المحكمة بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية¹⁹⁵:

- (أ) اللجنة الإفريقية؛
- (ب) دولة عضو مدعية في حالة عرضت أمام اللجنة؛
- (ت) دولة عضو مدعى عليها في حالة عرضت أمام اللجنة؛
- (ث) دولة عضو كان أحد مواطنيها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ج) منظمة ممثلة لأكثر من دولة إفريقية.

و بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تتقبل مباشرة الحالات التي تتقدم بها المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية ضد كل دولة قامت بمقتضى الفصل 34(6) بالإعلان عن إقرارها بصلاحيات المحكمة في النظر في مثل هذه الشكاوى¹⁹⁶. و تعتبر هذه القاعدة ملائمة لحالات التعذيب لأنها توفر آلية قانونية سريعة للمعالجة في حالات الضرورة، إلا أننا و عند النظر في وضعية التصديقات في سبتمبر/أيلول 2006 نجد فقط بوركينافاسو و مالي قد قامتا بهذا الإعلان.

ولكن المسلك الاعتيادي للوصول إلى المحكمة يمر عبر اللجنة، ذلك أن أغلب الشكاوى الفردية يجب أن تقدم أمامها. كما أن الأفراد لا يتمتعون بحق اللجوء إلى المحكمة بعد إصدار قرار اللجنة المتعلق بالشكوى. فاللجنة هي الوحيدة المخولة للقيام بذلك. و يجب إذن على القواعد المنقحة لإجراءات المحكمة و اللجنة أن تبين كيفية سريان ذلك. و بالرغم أنه يحق للدول تقديم حالات أمام المحكمة إلا أنها تحبذ الامتناع عن ذلك حتى تتجنب الإعلانات أو الأحكام القانونية الملزمة السلبية المتخذة ضدها.

و على شاكلة اللجنة الإفريقية من قبلها، فإن للمحكمة الإفريقية كذلك سلطة نظر استشارية مستوحاة من الفصل 45(3) من الميثاق الإفريقي¹⁹⁷. ويمكن أن تطلب الآراء الاستشارية: كل دولة عضو بالاتحاد الإفريقي و كل هيكل

¹⁹⁴شكوى 31/89، بابيس ضد الزاير، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) 72 AHRLR.

¹⁹⁵بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 5(1).

¹⁹⁶م.ن، الفصلين 5(3)، 34(6).

¹⁹⁷م.ن، الفصل 4.

من هياكل الاتحاد الإفريقي و" كل منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي". و تشمل الفئة الأخرى المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة ملاحظ لدى اللجنة.

4. قبول الدعوى

يمكن القيام بشكاوى من خلال توجيهها إلى سكرتارية اللجنة الإفريقية في بانجول بغامبيا. و الشكوى هي وثيقة مكتوبة تدعى انتهاك الدولة العضو للميثاق الإفريقي. و لكي يقع النظر في الشكوى يجب أن تتوفر فيها شروط القبول المتضمنة بالفصل 56 من الميثاق. و يجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة أي أن تستوفى جميع متطلبات اللجنة لقبولها.

و تعتبر شروط قبول شكوى من قبل المحكمة مماثلة لتلك المتعلقة باللجنة¹⁹⁸ و لذلك يجب أن تتوافق القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الشكوى أمام المحكمة و اللجنة. و بالرغم من إمكانية تطبيق الأمر في الواقع فإنه يستبعد احتمال قبول المحكمة للحالات التي حددت فيها اللجنة حقوق الخصوم القانونية المجردة. ولكن يمكن للمحكمة أن تقوم بقبول قضائي أصلي بمقتضى الفصل 6(2) من بروتوكول المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يمكن أن تتقدم بها المنظمات غير الحكومية بمقتضى الفصل 5(3) من البروتوكول. ولكن لا يمكن تقديم هذه الحالات فقط إلا ضد الدول التي تقرّ بالولاية القضائية للمحكمة بمقتضى الفصل 34(6) من البروتوكول.

و سنتولى الآن دراسة الشروط المتضمنة بالفصل 56 بدورها.

أ. يجب أن تحتوى الشكوى على أسماء المدعين و معلومات عن طريقة الاتصال بهم¹⁹⁹

يجب أن تذكر الشكاوى أسماء المشتكين (أو أصحاب الشكوى) و عناوينهم. و يمكن لأصحاب الشكاوى الذين وفوا بهذا الشرط أن يطلبوا من اللجنة أن تحتفظ بسرية هذه المعلومات تجاه الدولة المدعى عليها²⁰⁰. و لا يوجد شرط بمقتضى الميثاق أو فقه القضاء ينص على تقديم الشكوى فقط من قبل أشخاص محايدين أو منظمات²⁰¹.

ب. يجب أن تكون الإنتهاكات محل الشكوى حادثة بعد المصادقة على الميثاق

لا تنتظر اللجنة ولا تقرر إلا في دعاوى الانتهاكات التي حدثت بعد مصادقة الدولة المتهمة بهذه الانتهاكات أو موافقتها على الميثاق. و يمكن في المقابل قبول دعاوى الانتهاكات التي بدأت قبل المصادقة على الميثاق في حال تواصلها

¹⁹⁸الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(1)-(7)؛ بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 6.

¹⁹⁹الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(1).

²⁰⁰م. ن.، أنظر في هذا الشأن الشكوى 283/2003، ب ضد كينيا، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).

²⁰¹شكوى 233/99، انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد أثيوبيا؛ شكوى 234/99، انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و الفريق ما بين إفريقي) ضد إريتريا، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 74 (2003) (ACHPR 2003)، الفقرة 47.

بشكل كبير بعد ذلك²⁰². فمثلا في الحالة المتعلقة بموريس²⁰³ بدأت وقائع الشكوى حوالي سنة 1977 قبل مدة طويلة من المصادقة على الميثاق الإفريقي. فقد أدين المدعى و هو مواطن بوتسواني سلبت منه جنسيته لأسباب سياسية من أجل دخوله بوتسوانيا بطريقة غير قانونية. و استأنف المدعى الحكم الصادر في شأنه إلا أن هذا الإستئناف قد اختفى و لم نسمع أبدا عنه شيئا. ثم تقدم بشكوى أمام اللجنة سنة 1993 محتجا بأن هذه الانتهاكات مازالت متواصلة في مرحلة قبول الشكوى. فأقرت اللجنة على هذا الأساس بأن الدولة قد قطعت باستمرار الإجراءات من خلال نفي المدعى لقرارات موجزة.

ج. يجب أن تكون الشكاوى متطابقة مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي و للميثاق الإفريقي²⁰⁴

توجد ثلاثة عناصر لتحقيق شروط التطابق مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي و الميثاق الإفريقي في نفس الوقت. و هذا يعني أولا أنه لا يمكن تقديم شكوى إلا ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي و في البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي في نفس الوقت. و لهذا فإنه لا يمكن القيام بشكوى ضد دول غير إفريقية أو ضد دول ليست طرفا في كلتا الآليتين. و احتراماً لهذا العنصر الإجرائي، فقد اعتبرت اللجنة أن الشكاوى المقدمة ضد دول غير إفريقية مثل البحرين و يوغسلافيا و الولايات المتحدة الأمريكية غير "مقبولة"²⁰⁵، كما أعلنت بالتوازي أن الشكاوى المقدمة ضد دول غير أطراف في الميثاق غير "مقبولة" أيضا²⁰⁶. و تكون الشكوى غير مطابقة لكل من البيان التأسيسي و الميثاق الإفريقي عندما تقدم ضد كيان لا يمثل دولة كالأفراد²⁰⁷ مثلا أو عندما لا يمكن تمييز الطرف المقابل²⁰⁸.

ثانيا، لا تقبل الشكوى على هذا الأساس حين تطلب استعمال معالجة غير متطابقة مع صيانة الوحدة الترابية لدولة أو أكثر من الدول الأطراف في الميثاق. و اعتباراً لذلك رفضت اللجنة قبول شكوى تطالب بفصل شعب الكانتونجيز عن جمهورية الكونغو الديمقراطية²⁰⁹.

ثالثا، يجب أن تدعى الشكوى انتهاك حقوق أقرها الميثاق. و لا يطلب من المشتكي عندما يقوم بذلك بالضرورة تحديد الفصول الخاصة أو قواعد الميثاق التي انتهكت إذ يكفي أن تدخل الوقائع المقدمة كانتهاكات في إطار القواعد المتضمنة لحقوق مادية أقرها الميثاق الإفريقي. و تعتبر الشكوى غير متطابقة مع الميثاق الإفريقي في حال عدم

²⁰²أنظر الشكوى 59/91،/مغيبا لويس ماکونغو ضد الكامرون، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) 56 AHRLR؛ الحالة المتعلقة بموييس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

²⁰³الحالة المتعلقة بموييس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

²⁰⁴الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(2).

²⁰⁵أنظر الشكوى 2/88،/هينيشوكوفو ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 3/88، مركز إستقلال القضاة و المحامين ضد يوغسلافيا، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 5/88، برينس ج.ن. ماکوجي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 7/88، لجنة الدفاع عن المساجين السياسيين ضد البحرين، تقرير النشاط السابع، (ACHPR).

²⁰⁶شكوى 1/88، فريديريك كورفاه ضد ليبيريا، تقرير النشاط السابع، (2000) (ACHPR 1998) 140 AHRLR.

²⁰⁷شكوى 12/188، محمد المخيلي ضد منظمة الوحدة الإفريقية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR). قدمت الشكوى في هذه الحالة ضد إيدي أومرو، السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

²⁰⁸شكوى 34/88، عمر م. كوراه جاي

²⁰⁹شكوى 75/92، مؤتمر شعوب الكانتونجيز ضد الزاير، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) 72 AHRLR، المعاد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 136.

وجود هذا النوع من الإدعاءات. و لذلك رأت اللجنة الإفريقية مثلا في الحالة المتعلقة بفرديريك كورفاه ضد ليبيريا²¹⁰، بأن الوقائع لا تحتوي على انتهاكات للميثاق حيث أن المشتكي ادعى " قلة انضباط شرطة الأمن في ليبيريا و اتهم عموم الشعب الليبيري بالفساد و انعدام الأخلاق كما قال بوجود خطر يهدد أمن البلاد تسبب فيه خبراء ماليون أمريكيون و أن العديد من الدول الأخرى قد ساندت جنوب إفريقيا و نظام الميز العنصري فيها، و اعتبرت اللجنة بالتوازي أن ادعاءات من قبيل القول: " لا توجد عدالة في الجزائر"²¹¹ أو " سحب الدعم الطوغولي لادم كودجو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية السابقة لتجديد انتخابه لهذا المنصب يعتبر عمليا سحبا لجنسيته الطوغولية"²¹² غير مقبولة.

و بالمصادفة على البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة، ستقبل اللجنة التظلمات المدعية لإنتهاكات للبروتوكول حتى و إن لم تظهر الوقائع المدعاة إنتهاكا للميثاق نفسه. و يعتبر مجال الاختصاص المادي للمحكمة أوسع من اللجنة ذلك أن البروتوكول ينص على أن اختصاص المحكمة يغطي نفس المساحة التي تغطيها اللجنة و يضاف إلى ذلك كل آلية حقوق إنسان مناسبة صادقت عليها الدولة المعنية²¹³. و يخول الفصل 5(3) للمحكمة قبول حالة تدعى إنتهاكا للآليات التي لا تتبع الاتحاد الإفريقي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

د. يجب أن لا يكون خطاب الشكوى مهينا

يمنع الفصل 56(3) من الميثاق الإفريقي الشكاوى المكتوبة " بأسلوب مستخف و مهين يتوجه مباشرة ضد الدولة المعنية و مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) و لكن لم يحدد الميثاق بالتدقيق ماذا يعنى الخطاب المهين. ففي الحالة المتعلقة بالرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون²¹⁴، ادعى المشتكون انتهاكات خطيرة و مكثفة شملت 46 حالة خاصة بالتعذيب و الحرمان من الغذاء كما ادعوا أن الملاحقات و المجازر التي تعرض لها المدنيون تعود لأسباب عرقية. و قد رفضت الكاميرون هذه الشكاوى بحجة تضمنها لخطاب تعسفي و مهين موجه مباشرة إلى الرئيس بول بيا. و إعترضت الدولة على عبارات مثل " يجب على بول بيا أن يحاكم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية " و جمل تتضمن " 30 سنة من النظام الإجرامي و الاستعماري الجديد متمثل في الثنائي أهيدجو/بيا" و " نظام مرتكبي التعذيب" و "البربرية الحكومية". و قبلت اللجنة باعتراضات الكاميرون و قررت عدم قبول الشكاوى. و قد قيل فيما تعلق بهذا القرار ما يلي²¹⁵:

لا يمكن نقد قرار اللجنة بقوة شديدة. و يمكن هذا القرار الدول الأعضاء من التهرب من الرد على الاتهامات المادية الموجهة ضدها و بحكم طبيعتها عادة ما تحتوي الشكاوى المدعية لانتهاكات

²¹⁰فرديريك كورفاه ضد ليبيريا، المشار إليها أعلاه رقم 206.

²¹¹شكوى 13/88، حاج علي محمد ضد الجزائر، تقرير النشاط السابع، (2000) (ACHPR 1994) AHRLR 15.

²¹²شكوى 35/89، سيوم أيبالي ضد الطوغو، تقرير النشاط السابع، (2000) (ACHPR 1994) AHRLR 315.

²¹³بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 3(1).

²¹⁴شكوى 65/92، الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون، تقرير النشاط العاشر، (2000) (ACHPR 1997) AHRLR 61.

²¹⁵أدينكلو س أ، إجراءات التظلمات الفردية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقييم أولي، (1998) 8 القانون المتعلق بأكثر من دولة و المشاكل المعاصرة 359، 382.

حقوق الإنسان على خطاب قوى يعبر بشدة عن مدى الامتعاض الذي تثيره هذه الانتهاكات الموصوفة. ويوفر الفصل 56 (3) ذريعة بارعة للإلهاء و التعطيم و التحايل.

يحسن بالتأكيد بالمشتكين إتخاذ الحذر و الإكتفاء بتوصيف الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان و ترك استنتاج الخلاصات المتعلقة مثلا بخطورة تصرف الأفراد أو تجريدهم من المسؤولية عن هذه الأفعال للجنة.

هـ. يجب أن لا تعتمد الشكوى على التقارير الإعلامية فحسب

يضع الفصل 56(4) من الميثاق شرطا لقبول الدعوى إذ يطلب من المشتكين وجوبا أن لا يتقدموا بشكاوى مرتكزة حصرا على الأخبار المنشورة بوسائل الإعلام. و قد نظرت اللجنة في أهمية هذا الشرط لأول مرة في الحالة المتعلقة بالسير داوود ك. جوارا ضد غامبيا²¹⁶. فمن بين الاعتراضات التي قدمتها للرد على شكوى الرئيس السابق جوارا استندت الحكومة الغامبية على أن الشكوى قد ارتكزت على معلومات مستقاة من وسائل الإعلام. و مع اعترافها بخطورة الاعتماد الكلي على المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام فإن اللجنة قدمت التفسير التالي²¹⁷:

و من المؤسف كذلك أن ترفض اللجنة شكوى لإعتمادها في عدد من أوجهها على أخبار نشرت عبر وسائل الإعلام. و يرجع ذلك لاستعمال الميثاق للفظ "على وجه الحصر". و تبقى من دون شك وسائل الإعلام إن لم تكن المصدر الوحيد أهم مصدر للمعلومات... فلا تتعلق المسألة إذا بمعرفة ما إذا كانت المعلومات مأخوذة من الإعلام بل بمعرفة ما إذا كانت صحيحة أو لا.

و أقرت اللجنة فعليا بدواعي الفصل 56(4) من الميثاق في هذه الحالة إلا أنها حدت من أثرها، و هذا أمر مناسب للحالات المتعلقة بالتعذيب الذي يصعب عادة إثباته بحكم طبيعته إذ يمكن في العديد من الحالات عدم رؤية الجراح البدنية بالعين المجردة و حتى إن شوهدت هذه الجراح فيمكن أن يعطى لها أكثر من تفسير واحد. و لذلك فمن شأن التقارير الصحفية أن توثق لحالات التعذيب و اتساع استعمالها.

و. يجب إستيفاء كل الوسائل المحلية في التقاضي ابتداء²¹⁸

يطلب الميثاق من أصحاب الشكاوى أن يستنفدوا كل الوسائل المحلية قبل اللجوء إلى إجراءات اللجنة الإفريقية إلا إذا اتضح جليا أن هذا الإجراءات قد أطيئت بشكل مفرط²¹⁹. و أقرت اللجنة بأن هذه القاعدة تتضمن إقرارا بصلاحيحة

²¹⁶الشكاوى 147/95 و 149/96، السير داوود ك. جوارا ضد غامبيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 107 (AHLR)). [السير داوود ك. جوارا].
²¹⁷م.ن، الفقرات 24-26.

²¹⁸الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(5).

²¹⁹و تعتبر هذه النقطة الأكثر إثارة للجدل و الأبعد مدي من بين شروط القبول بمقتضى الميثاق الإفريقي. انظر أومبانا ن ج، بعيد جدا و عادل جدا: قواعد الوسائل المحلية في فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، (2003) 97/المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1.

الإجراءات القانونية المحلية وإمكانية استخدامها و القدرة على استعمالها. ولا يأخذ بشرط إستنفاد الوسائل المحلية في الحالة التي تطول فيها هذه الأخيرة بشكل مفرط و تكون غير متاحة و غير فعلية أو غير كافية²²⁰. و لا تستعمل آليات اللجنة الإفريقية في المقابل كإجراء أولى إذ أنها تأتي لتكملة و تقوية آليات الحماية القطرية. و يعد مبدأ التكامل أساس إحداث قاعدة استنفاد كل الوسائل المحلية التي تمثل الحجر الأساس للإجراءات المتعلقة بالمعالجات بمقتضى الميثاق الإفريقي²²¹.

و يشترط فقط استنفاد الوسائل القضائية، و لهذا السبب لا تعتبر الهياكل غير القضائية مثل اللجان القطرية لحقوق الإنسان و هيئات الإسعاف التقديرية مثل "العفو" و "وسائل محلية". فالوسائل القضائية العادية المتاحة و الفعلية و الكافية هي التي يجب أن تستنفد²²². فلا يطالب المدعى أو المشتكى باستنفاد الوسائل غير الملائمة و غير الفعالة²²³. و ترفض اللجنة الإفريقية قبول الحالات كلما كانت الوسائل المحلية متاحة و فعالة و كافية. و تعتبر "الوسيلة صالحة بحسب اللجنة في حال تمكن مقدم الدعوى من مواصلة إجراءاتها دون عراقيل و تعتبر فعلية إذا تضمنت أفقا لنجاحها و تكون كافية حين تستطيع أن تنصف الدعوى²²⁴.

ففي الحالة المتعلقة باللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان و ضد زامبيا²²⁵، اعترضت الحكومة الزامبية على قبول دعوى وقع تقديمها نيابة عن مئات من مواطني غرب إفريقيا هجرتهم زامبيا جماعيا على أساس عدم استنفاد الوسائل المحلية. و قد رفضت اللجنة اعتراض زامبيا و أقرت بقبول الدعوى بناء على الفصل 56(5) من الميثاق الذي فسرتة على أساس أنه لا يعنى وجوب استنفاد المتظلمين لكل الوسائل المحلية التي يتضح واقعا أنها غير متاحة و غير فعلية²²⁶. و أشارت اللجنة أن الضحايا و عائلاتهم قد تعرضوا إلى نفي جماعي دون أن يأخذ بعين الاعتبار الأساس القانوني لهذا التصرف و خلصت إلى أن الوسائل التي ذكرتها الدولة المدعى عليها غير متاحة في الواقع²²⁷.

و تمتد هذه المبادئ المثبتة بفقهاء قضاء اللجنة لتشمل تلك القضايا التي يعتبر فيها التظلم أمام المحاكم المحلية " غير عملي أو غير مرغوب فيه " بالنسبة للضحية أو للمشتكى²²⁸ و هذا ينطبق على عديد الحالات المتعلقة بضحايا التعذيب و الهجرة القسرية.

لا تكون الوسيلة فعلية حين يمنع الضحية من القيام باستئناف فعلي. ففي الحالات المتعلقة بالسودان و صفت اللجنة الحق في استئناف الحكم بأنه حق عام و مبدأ من مبادئ القانون الدولي²²⁹ لا يخضع للاستثناء. و عرفت اللجنة

²²⁰ الحالة المتعلقة بالسير داوود ك. جواررة، المشار إليها أعلاه رقم 216، الفقرات 31-32.

²²¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(6).

²²² الحالة المتعلقة بالسير داوود ك. جواررة، المشار إليها أعلاه رقم 216، الفقرة 31.

²²³ الحالة المتعلقة بلكورت، المشار إليها أعلاه رقم 155، الفقرة 6.

²²⁴ الحالة المتعلقة بالسير داوود ك. جواررة، المشار إليها أعلاه رقم 216، الفقرة 31-32.

²²⁵ شكوى 71/92، اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (ل/د ح/أ) ضد زامبيا، تقرير النشاط العاشر، (2000)

²²⁶ ACHPR 1996 (ACHRLR 321) AHRLR (2000)، المعاد طبعها في 6 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 825 [الحالة المتعلقة بـ (ل/د ح/أ) لاحقاً.

²²⁷ م.ن، الفقرة 12.

²²⁸ م.ن، الفقرة 15.

²²⁹ الحالة المتعلقة بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد الزايبير، المشار إليها أعلاه رقم 193، الفقرة 37.

"الاستئناف الفعلي كذلك في الحالات المتعلقة بالسودان " بأنه يأتي بعد إصدار حكم من قبل محكمة ابتدائية مخولة و يمكن أن يؤدي منطقيًا إلى إعادة النظر في الحالة من قبل هيئة قضائية أعلى تتوفر فيها الضمانات الضرورية للإدارة السليمة للعدالة²³⁰، ولذلك تعتبر التشريعات المحلية في كل من موريتانيا و نيجيريا التي أعطت للهيئة التنفيذية خاصة تأكيد القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية عوضا عن حق الاستئناف مخالفة للفصل (1)7 (2).

و تستثني اللجنة الوسائل المحلية عندما تكون غير متاحة و غير فعلية و غير كافية و يمتد هذا الإستثناء ليشمل الحالات (1) التي تكون فيها الإجراءات المحلية مكلفة جدا و (2) و تلك التي استبعدت فيها قرارات المحاكم و(3) في حالة حدوث انتهاكات خطيرة و مكثفة.

أشارت اللجنة أولا في الحالة المتعلقة ببروهيت و مور ضد غامبيا²³¹، إلى أن اللجوء إلى ضمانات الميثاق الإفريقي ليس مخصصا للأثرياء فحسب. فلا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المتوفرة نظريا إذا كان لا يمكن للمدعين المعنيين أو الضحايا اللجوء إليها نظرا للملابسات الواقعية التي تحف بها حالة معينة. و يعامل الأشخاص الذين أودعوا بالمؤسسات الإستشفائية على أساس عدم توفر القدرة العقلية كالفقراء و السذج. و رأت اللجنة أنه لا يجب على الضحايا (و كذلك المدعين على الأرجح) استنفاد الوسائل المحلية²³² لان المساعدة القضائية المحدودة التي يكفلها القانون الغامبي لا تتوفر لهم في الواقع.

نظرت اللجنة ثانيا في أثر القواعد "التجريدية" على مسألة عدم صلاحية الوسائل المحلية في ثلاث حالات مختلفة ضد غامبيا²³³ و نيجيريا²³⁴ و السودان²³⁵، كما نظرت اللجنة في نتائج هذه القواعد التجريدية التي عرقتها بالقواعد التشريعية التي "تمنع المحاكم العادية من النظر في بعض الحالات أو تفتت النظر عن الاستئناف المتعلق بالمحاكم الخاصة"²³⁶. وقررت اللجنة في كل هذه الحالات بأن وجود مثل هذه القواعد يلغى الحاجة إلى استنفاد كل الوسائل المحلية. و رأت اللجنة بأن قاعدة وجوب استنفاد كل الوسائل المحلية تمنعها من النظر في الحالات على أساس أنها محكمة ابتدائية و لكنها أعادت التأكيد في المقابل على وجوب أن تكون هذه الوسائل المحلية صالحة و فعلية و كافية. و رأت اللجنة في كل هذه الحالات أن القواعد التجريدية جعلت الوسائل المحلية غير صالحة و غير موجودة في نفس الوقت.

ثالثا ارتأت اللجنة تعليق القاعدة المتعلقة باستنفاد الوسائل المحلية في حالات الانتهاك الخطير و المكثف لحقوق الإنسان و لذلك اعتبرت اللجنة أنه يجب قراءة الفصل 56(5) على ضوء ما يحمله من واجبات من أجل²³⁷.

²³⁰ م.ن.

²³¹ بروهيت و مور، المشار إليها أعلاه رقم 103.

²³² م.ن، الفقرات 37-38.

²³³ م.ن.

²³⁴ انظر الحالات المذكورة أعلاه في الحواشي رقم 98 و 134.

²³⁵ انظر الحالات المذكورة أعلاه في الحاشية رقم 28.

²³⁶ الشكاوى 140/94، 141/94، 145/59، مشروع الحريات الدستورية و منظمة الحريات المدنية و أجنحة حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 1999) 227 AHRLR. الفقرة 28.

²³⁷ م.ن، الفقرات 56-57.

ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب ... ولا يمكن أن تسمح اللجنة بالتطبيق الحرفي لشرط استنفاد الوسائل المحلية في الحالات التي يكون فيها هذا الشرط غير عملي و غير مرغوب فيه بالنسبة للمشتكي عندما يرغب في التظلم أمام المحاكم المحلية فيما تعلق بكل شكوى فردية في حالة وجود عدد كبير من الضحايا. و تعتبر عمليا هذه الوسائل التي يمكن أن توجد في إطار المحاكم المحلية غير صالحة أو حسب عبارات الميثاق " امتدت بدون موجب" نظرا لخطورة وضعية حقوق خاصة و أنها تمس العديد من الناس.

و يتعلق هذا الاستثناء بصلاحيه و فعليه الوسائل على حد السواء.

إن النظام الذي لا يعاقب فعل التعذيب يبرر استثناء قاعدة استنفاد الوسائل المحلية. و اعتمدت اللجنة على هذا الرأي في الحالة المتعلقة بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، حيث نظرت في مسألة النفي الجماعي للاجئين البورونديين الباتوتسي إلى بورندي من قبل الحكومة الرواندية. و رأت اللجنة في قرارها سنة 1996 فيما يتعلق بمسألة قبول الدعوى " أنه نظرا لاتساع و تنوع مجال الانتهاكات المزعومة و شمولها لعدد واسع من الأشخاص... لا تحتاج إلى استنفاد الوسائل المحلية"²³⁸. و عند النظر في حقوق المتخاصمين أقرت اللجنة بوجود انتهاكات متعددة للميثاق الإفريقي بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و احترام الإجراءات. كما يجب كذلك "قراءة الفصل 12(3) من الميثاق على أساس أنه يتضمن حماية عامة لأولئك الذين يتعرضون لملاحقة و يمكن أن يبحثوا عن اللجوء في بلد آخر"²³⁹، في حين يمنع الفصل 12(4) فعليا طرد طالبي اللجوء و اللاجئين و يحتوى بذلك على جزء من الحماية من التعذيب. كما يمثل غياب وسائل فعليه للحماية من التعذيب حجة لاستثناء القواعد التي تشترط استنفاد الوسائل المحلية و هو ما يعنى في الحقيقة غياب الوسائل الكافية و الملائمة.

و يجب عمليا على أصحاب الشكاوى أن لا يشيروا فقط إلى الوسائل المتاحة لهم بل عليهم كذلك أن يبينوا الجهد الذي بذلوه من أجل استعمال هذه الوسائل للنظر في دعاويهم. كما يجب أن تبين الشكاوى بالتوازي الصعوبات -القانونية و العملية- التي أحاطت بها عند محاولتها استعمال هذه الوسائل و مدى نجاح هذه المحاولة في استخدامها. و لذلك أعلنت اللجنة في الحالة المتعلقة بستيغان / إيبى ضد نيجيريا، عدم قبولها للشكاوى نظرا

"لادعاء المشتكي قيامه بالتظلم أمام العديد من الهيئات لإنصافه" إلا أن اللجنة لم تجد أي أثر في

ملفه يشير إلى قيامه بإجراءات أمام المحاكم المحلية في هذا الشأن²⁴⁰.

²³⁸ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، المشار إليها أعلاه رقم 91، الفقرة 17، و لكن أنظر الشكاوى 162/97، حركة المهاجرين الموريتانيين في السنغال، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) (ACHPR 1997) 287 AHRLR (2000)، حيث رفضت اللجنة على أساس عدم استنفاد الوسائل المحلية للنظر في شكوى مقدمة نيابة عن اللاجئين الموريتانيين في السنغال إذعت قيام قوات الأمن السنغالية بانتهاكات على نطاق واسع.

²³⁹ م. ن، الفقرة 30، يجب التأكيد على أن الحق المكفول في الفصل 12(3) من الميثاق الإفريقي يتمثل في "طلب اللجوء و الحصول عليه". و يتفرد الميثاق الإفريقي بهذا الأمر لتضمنه لواجب ضمني يحتم على الدول الأعضاء ضمان اللجوء في حالة توفر شروط الفصل 12(3)

²⁴⁰ شكوى 252/2002، ستيغان أ. أغبي ضد نيجيريا، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (ACHPR 2003) 128 AHRLR، الفقرة 15.

و هناك مسألة أخرى تظهر في سياق الفرار من أجل النجاة من التعذيب (الإضافي) و المعاملات القاسية الأخرى و تطرح لمعرفة إذا ما كان لزاما على الهارب من بلد لينجو من التعذيب أو من توصله أن يستنفد الوسائل المحلية للبلد الذي فرّ منه. و لم تكن إجابات اللجنة على هذا السؤال دائما منسجمة. ففي الحالة المتعلقة بأبي بكر ضد غانا²⁴¹، رأت المحكمة أنه من غير " المنطقي " طلب استيفاء الوسائل المحلية في تلك الظروف. ففي هذه الحالة فر أبو بكر سنة 1992 من السجن في غانا بعد أن زجّ به فيه كسجين سياسي دون محاكمة سنة 1985 ثم التحق بالدولة المجاورة كوت دى فوار. و رأت اللجنة سنة 1996 أن هذه الوقائع تثبت انتهاكا لحقوقه. كما اتخذ قرارها طبيعة الدعوى كمبدأ توجيهي ليخلص إلى أنه من غير " المنطقي " أن يطلب من المشتكي الرجوع إلى غانا بهدف استنفاد الوسائل أمام السلطات القانونية بهذا البلد²⁴².

و في حالة لاحقة متعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا²⁴³، رأت اللجنة عند النظر فيها نهائيا سنة 1999 أن الشخص الذي هرب من الدكتاتورية و سافر على متن الطائرة خوفا على حياته ثم تحصل في نهاية المطاف على صفة اللاجئ في الولايات المتحدة الأمريكية لا يطالب بالعودة إلى نيجيريا لاستنفاد الوسائل المحلية.

و في الدورة السابعة و العشرين للجنة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اختتم النظر في ثلاث حالات أخرى متعلقة بهذه المسألة. و قد تابعت اللجنة في حالتين على نفس المنهج في الإستدلال الذي اتخذته في الحالات السابقة. و أقرت اللجنة في إحدى هذه الحالات المتعلقة بالسير داوود ك. جورا ضد غامبيا²⁴⁴، حيث تقدم رئيس الدولة السابق بشكوى متعلقة بتتحيته و بالأحداث التي عقبها الانقلاب الذي خلعه عن الحكم، بعدم استيفائه للوسائل المحلية لكنها رأت أنه من عكس المنطق و من غير البديهي أن يطلب من الرئيس السابق أن يخاطر بحياته بالرجوع إلى غامبيا. و في حالة أخرى متعلقة بكازيم أمينو ضد نيجيريا²⁴⁵، قالت اللجنة بأنه ليس من السليم أن يطلب أيضا من مشتك يخاف على حياته أن يقوم باستنفاد الوسائل المحلية.

و في حالة ثالثة متعلقة بمركز الدفاع القانوني ضد غامبيا²⁴⁶، يبدو أن اللجنة قد حادت عن مقاربتها الخاصة في فقه قضائها دون تفسير. ففي هذه الحالة طلبت اللجنة من مشتكي، في وضعية مماثلة لتلك التي كنا بصدد دراستها، أن يستنفد الوسائل المحلية. و كان المشتكي صحافيا نيجيريا مقيما في غامبيا أمر بمغادرتها على إثر إعداده لتقرير أخرج الحكومة النيجيرية. و يظهر أن ترحيل الصحفي كان بهدف محاكمته على جرائم ارتكبها في نيجيريا. و رحل في وقت قصير جدا لم يسمح له بإمكانية الاعتراض على الترحيل كما لم يقع إيقافه أو متابعته عند وصوله إلى نيجيريا. فقررت اللجنة أن يقوم المشتكي أولا باستنفاد الوسائل المحلية في غامبيا بالرغم من الإدعاء الذي لا يقبل الدحض بأن قرار الطرد مازال ساري المفعول. و بإعلانها عدم قبول الشكوى طلبت اللجنة لأول مرة في إختلاف واضح مع فقه قضاءها و تناقض مع قرارها اللذان اتخذتهما في نفس الدورة من المشتكي الذي فر أو أجبر على ترك

²⁴¹شكوى 103/93، أبوبكر ضد غانا، تقرير النشاط العاشر (2000) (ACHPR 1996) AHRLR 124.

²⁴²م.ن، الفقرة 6.

²⁴³شكوى 215/98، الحقوق الدولية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 1999) AHRLR 254.

²⁴⁴الحالة المتعلقة بالسير داوود ك. جورا، المشار إليها أعلاه رقم 216.

²⁴⁵الحالة المتعلقة بكازيم أمينو ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 141.

²⁴⁶شكوى 219/98، مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (ACHPR 2000) AHRLR 121.

بلد ما بتعيين مستشار له في ذات البلد التي خرج منه و هذا ما يضع غالبا الضحايا الواقعين في مثل هذه الظروف في وضعية مالية غير معقولة لا يستطيعون تذييلها و يحملهم أعباء لوجستية ثقيلة.

و يناقض القرار كذلك الخط المتبع خصوصا في حالات الطرد الذي لا يتطلب استنفاد الوسائل المحلية. ففي ظروف التهجير الجماعي التي لم تسمح لمجموعة من غرب إفريقيا في زمبيا و أنغولا بالاعتراض على ترحيلها لم تطالبها اللجنة بالقيام باستنفاد الوسائل المحلية المعمول بها في الدول التي أطرقت منها²⁴⁷.

و يمثل إثبات الحجة عنصرا مهما لاستيفاء شرط القبول. ففي الحالة المتعلقة باليسانمي ضد نيجيريا²⁴⁸، أشارت اللجنة إلى أنه يجب إتخاذ الإجراء التالي لإثبات عدم صلاحية و فعالية و كفاية وسيلة معينة: (أ) يبدأ المشتكي ببساطة الإجراءات من خلال تقديم الإدعاءات ذات الصلة بالموضوع، (ب) ثم يجب على الدولة المدعى عليها أن تبين صلاحية و فعالية و كفاية الوسيلة عموما. (ج) و تعود بعد ذلك مسؤولية إثبات الحجة للمشتكي الذي عليه أن يثبت أن الوسيلة لا تنطبق على حالته الخاصة²⁴⁹ بالرغم من أنها صالحة و فعالية و كافية عموما. و تتجلى أهمية إثبات الحجة في الحالة المتعلقة بمجلس أنوارك للعدالة ضد أثيوبيا²⁵⁰، حيث لم يكف الإدعاء البسيط بعدم فعالية الوسائل المحلية لإقناع اللجنة بقبول حجة عدم استيفاء هذه الوسائل.

ويمكن مع ذلك القيام باستئناف عندما لا يوجد إستثناء لتطبيق قاعدة الإستنفاد ولقوانين التقادم أو العوامل الأخرى التي تحول دون إستنفاد الوسائل المحلية. و يمكن للمقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز أن يتدخل في حالات محددة. راجع القسم د، الجزء XVII، القسم 1 من هذا الدليل لمزيد من الدراسة الدقيقة.

ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها

و من بين شروط القبول الأخرى، تطلب اللجنة على اثر إستفراغ الوسائل المحلية أن تقدم الشكوى في وقت قريب من استنفادها²⁵¹.

و لا تقبل اللجنة الشكوى التي " يعرضها نفس الأطراف و بنفس الادعاءات أمامها"²⁵² عندما تكون قد أصدرت فيها قرارا من قبل أو عندما تكون معروضة أمام آلية قضائية دولية أخرى²⁵³. ولكن تقديم الحالة إلى عناية المفوضية العليا

²⁴⁷ الحالة المتعلقة ب (ل / ح /)، المشار إليها أعلاه رقم 225، شكوى 159/96، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان و آخرون ضد أنغولا، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) (ACHPR 1997) AHRLR 18.

²⁴⁸ شكوى 268/2003، إلسمي ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثامن (ACHPR).

²⁴⁹ م. ن، الفقرة 45.

²⁵⁰ شكوى 299/05 مجلس أنوارك للعدالة ضد أثيوبيا، تقرير النشاط عشرين (ACHPR)

²⁵¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(6).

²⁵² شكوى 15/88، مياكانسوسو أندراي ألفونس ضد الزاير (مرحلة قبول الدعوى)، تقرير النشاط السابع، (2000) AHRLR 71 (ACHPR 1994).

²⁵³ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(7).

للجانين مثلا لا يستبعد النظر فيها من قبل اللجنة بمقتضى هذا الشرط²⁵⁴ في حين ارتبطت الشكوى المتمثلة في التهجير القسري للسكان بالصراع بين اريتريا و أثيوبيا ما بين 1998 و 1999²⁵⁵، في الحالات المتعلقة بانترايات (نيابة عن حركة بان الإفريقية و مواطنون من أجل السلام) ضد أثيوبيا و انترايات (نيابة عن حركة بان الإفريقية انترغروب إفريقيا) ضد أثيوبيا. و على إثر التقدم بالشكوى، تشكلت لجنة للتظلمات بمقتضى التسوية السلمية لمنح التعويضات و إرجاع المستحقات و للنظر في الوسائل الأخرى لجبر الانتهاكات التي عانى منها ضحايا التهجير القسري للسكان. و لذلك أوكلت اللجنة هذه الحالة إلى لجنة التظلمات و علقت نهائيا النظر في هذه الشكوى.

5. الإجراءات الاحتياطية

يمكن لصاحب الدعوى أو للمستشار الذي ينوب عنه أن يطلب من اللجنة أن تتخذ إجراءات احتياطية "لتجنب ضحية الانتهاك المدعى ما قد يتسبب له في ضرر لا يمكن جبره"²⁵⁶ أو يمكن أن تقوم اللجنة بذلك بمحض إرادتها. و تسمح القواعد الإجرائية للجنة بالأخذ بالاعتبار الإجراءات الاحتياطية أو المؤقتة من أجل أن يتمكن الطرفين من الشروع في الإجراءات²⁵⁷ غير أن هذه الإجراءات لا تؤثر في التحديد النهائي للحالة.

و أوضحت اللجنة فيما يتعلق بممارستها "للإجراءات الاحتياطية أو المؤقتة أنه حين يتقدم لها بإدعاء بوجود إنتهاك و أن هذا الإنتهاك يسبب ضررا لا يمكن جبره للضحية فإنها تتصرف بسرعة طالبة من الدولة أن تتخلى عن القيام بفعل يمكن أن يحدث ضررا لا يمكن جبره طالما لم تتوفر لها فرصة النظر الكلي في الحالة"²⁵⁸. فمثلا في الحالات المتعلقة بالتعذيب أو عدم التهجير تطلب اللجنة من الدول المدعى عليها أن تلغى التعذيب و أن تحظر استعمال معدات التعذيب أو أن لا تهجر اللاجئين من أرضها إلى حد تحديد حقوق الأطراف²⁵⁹. وقد وفقت اللجنة بالاستناد إلى الإجراءات المؤقتة لإيقاف إعدام وشيك في الحالة المتعلقة بلوكوت²⁶⁰.

و يمثل عدم إذعان الدول لهذه الأوامر المشكل الأساسي إذ لم تستجب نيجيريا و بوتسوانا لطلب اللجنة في الحالة المتعلقة بكان ساروغيفا، الإين²⁶¹، و في الحالة المتعلقة بيبوش²⁶² مما أدى إلى إعدام الرافعين لشكاوى كانت لا تزال قيد النظر.

²⁵⁴إنظر أدينكلو س أو كريستنسن س ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. تطور إجراءات الشكاوى غير الحكومية، رابعة حقوق الإنسان 235.

²⁵⁵انترايات (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في اريتريا) ضد أثيوبيا ، المشار إليها أعلاه رقم 201، انترايات (نيابة عن الحركة الإفريقية و الفريق ما بين إفريقيا) ضد أثيوبيا ، المشار إليها أعلاه رقم 201.

²⁵⁶قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القاعدة 111.

²⁵⁷م.ن.، القاعدة 111(1).

²⁵⁸شكوى 239/2001، انترايات (نيابة عن جوزاي دومينغوس سيكوندا) ضد ناميبيا، تقرير النشاط الخامس عشر، (2002)

AHRLR 21 (ACHPR 2002).

²⁵⁹م.ن.

²⁶⁰الحالة المتعلقة بلوكوت، المشار إليها أعلاه رقم 155.

²⁶¹الحالة المتعلقة بكان ساروغيفا الإين، المشار إليها أعلاه رقم 101.

²⁶²الحالة المتعلقة بيبوش، المشار إليها أعلاه رقم 122.

ويسمح البروتوكول المتعلق بالمحكمة باللجوء إلى الإجراءات الاحتياطية في الحالات التي تستلزم منع "ضرر للأشخاص لا يمكن جبره"²⁶³. وستكون إلزامية القرار ضرورية خاصة في الحالات المتعلقة بالتعذيب. فعلى خلاف اللجنة التي تستمد صلاحياتها في مسألة الإجراءات الاحتياطية من القواعد الإجرائية فإن المحكمة تستمد هذه الصلاحيات من البروتوكول مطالبة أن تكون الإجراءات الاحتياطية التي تعتمدها المحكمة إجبارية و مطلقة للدول التي أتخذ هذا الإجراء بشأنها.

6. التسوية الودية

أرست اللجنة ممارسة تقوم على فض الشكاوى بصورة ودية بالرغم من غياب قاعدة صريحة في هذا الشأن في الميثاق وفي القواعد الإجرائية للجنة على السواء. و مع ذلك لا يعتبر اللجوء إلى التسويات الودية مفاجئة لأنه منبثق من فهم اللجنة لكل إجراءات الشكاوى على أساس أنها تهدف إلى إيجاد حلول تحاورية و هادئة للمنازعات. كما أن الآليات الأخرى لحقوق الإنسان المستحدثة بموجب الاتفاقيات مثل اللجنة ما بين أمريكية لحقوق الإنسان قد استعملت هذا الإجراء في العديد من المناسبات.

وتعطي الحالة المتعلقة بانتررايت (نيابة عن صفية ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا²⁶⁴، مثلا جيدا لمزايا و مخاطر التسويات الودية في سياق إدعاءات التعذيب و العقوبات الإنسانية. فقد قدمت هذه الشكاوى نيابة عن عدد من الأشخاص الذين أدينوا و حوكموا حسب النظام الجزائي للشريعة في عدد من أقاليم نيجيريا. وعند النظر النهائي في هذه الشكاوى العالقة استشهدت اللجنة بالقاعدة 111 واتفقت مع السياسيين الذين يلعبون دورا مهما في هذه المسألة على عدم تنفيذ أحكام الإعدام حيث أشار الرئيس النيجيري بأن الإدارة "ستقوم بكل جهدها" لعدم حصول ذلك. وقام المشتكي بسحب الدعوى مستندا إلى التطمين الضمني بتنفيذ هذا التعهد. ولكن على الرغم من أن هذه التسوية أدت إلى تفادي المحذور فإن سحب الدعوى يعنى في الأخير كذلك عدم النظر في العديد من العناصر الأخرى المتعلقة بأشكال العقوبة و نقص ضمانات المحاكمة العادلة حسب قانون الشريعة.

و على الرغم من وجوب اتفاق الطرفين على عبارات التسوية فإنه لا يوجد شرط أو ضمان بأن اللجنة ستقبل بهذه الصيغة إذا كانت لا تتوافق مع "احترام حقوق الإنسان" حسب رأيها. وكذلك تستبعد في الغالب احتمالات التسوية الودية خاصة عندما تكون إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة مثل التعذيب. و يمكن أن تنتج هذه الانتهاكات في جزء منها عن حالة ينعدم فيها الحوار نظرا للعداء الحاصل بين الطرفين.

ويفترض أن تعبر التسوية الودية عن إرادة كلا الطرفين في إستئصال جذور الانتهاك. و يمكن أن تكون الدول أكثر استعدادا لحل هذه المسائل حتى لا تكون عرضة لدعاية غير مرغوب فيها.

²⁶³بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 27(2).
²⁶⁴الحالة المتعلقة بانتررايت (نيابة عن صفية ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 131.

7. إثبات الوقائع (شروط الاستدلال و عبء الإثبات)

يقع عبء تقديم الوقائع المؤسسة و الداعمة للإدعاءات على المشتكين ابتداءً. وتطلب اللجنة أن تكون الإدعاءات مثبتة على الأشخاص المدعين لهذه الانتهاكات. و يقع كذلك على المدعين عبء إثبات مثل هذه الإدعاءات²⁶⁵. ولا يكفي أن يدعي الضحايا تعرضهم للتعذيب دون تقديم تفاصيل عن ذلك مثل تاريخ و مكان و نوع الأفعال المرتكبة و هل عانى منها الضحايا نتيجة لذلك أم لا²⁶⁶. و لا تقرّ اللجنة بانتهاك الفصل الخامس عند غياب هذه المعلومات²⁶⁷.

أعدّ المدعون في الحالات المتعلقة بالسودان تقارير شخصية و شهادة خبير (شهادات أطباء) و تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي²⁶⁸ لدعم إدعاءات الشاكين بوجود ممارسة موسّعة للتعذيب كما قدّمت قائمة بالأسماء الشخصية للضحايا.

و يجب على الدولة المدعى عليها أن ترد على الأدلة التي يقدّمها صاحب الشكوى. و في غياب هذا الرد تأخذ اللجنة حكمها على أساس المعلومات التي أعطاها المدعي²⁶⁹. وفي صورة عدم ردّ الحكومة للاعتراض على الحالة من الوهلة الأولى فإنّ اللجنة تقبل وجهة النظر المتعلقة بالوقائع التي تقدم بها المدعي. ففي الحالات المتعلقة بالسودان خلصت اللجنة إلي ما يلي:

وفي حال عدم دحض الحكومة و تفسيرها لإدعاءات أفعال التعذيب فإنّ اللجنة تعتبرها مثبتة....
لمسؤولية الدولة في ارتكاب إنتهاكات لقواعد الفصل 5 من الميثاق الإفريقي²⁷⁰.

8. النظر في مضمون الإدعاءات

على إثر إعلان قبولها النظر في الشكوى، تبدأ اللجنة في إجراء التثبت من صحة الإدعاءات التي تنظر فيها و هل قامت الدول المدعى عليها بانتهاك حق بمقتضى الآليات المعنية. وإذا اقتضت بعض أوجه الحالة توضيحاً يعطى الطرفين مدة ثلاثة أشهر لمد اللجنة بمعلومات إضافية²⁷¹. ينظر في حقوق المتخاصمين في دورة منفصلة ثم يتوج بقرار يقضى فيه بوجود بانتهاك للحق الذي ينظر فيه من عدمه. و اتخذت هذه الجلسات بمرور السنين طابعا أكثر شكليا حيث أصبح الضحايا يمثلون في أغلب الحالات بمحاميين و عادة ما يقدم أعضاء المنظمات غير الحكومية هذه

²⁶⁵ شكوى 218/98، منظمة الحريات المدنية و مركز الدفاع القانوني و مشروع المساعدة و الدفاع القانوني ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2001) (ACHPR 2001) 75 AHRLR، المعاد طبعه في (2002) 9 تقارير حقوق الإنسان الدولية 266، الفقرة 45 [الحالة المتعلقة ب"منظمة الحقوق المدنية" لاحقاً].
²⁶⁶ شكوى 83/92، 88/93، 91/93، جون ياقوي داغلي (نيابة عن الأمر ن. بكاني)، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين ضد الطرغو، تقرير النشاط الثامن، (2000) (ACHPR 1995) 317 AHRLR، (المعاد طبعه في (1996) 3 تقارير حقوق الإنسان الدولية 125.

²⁶⁷ الحالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية، المشار إليها أعلاه رقم 265، الفقرة 45.

²⁶⁸ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 5.

²⁶⁹ الحالات المتعلقة بجمهورية تنزانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرات 92، 103.

²⁷⁰ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 57.

²⁷¹ قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليه أعلاه رقم 188، القاعدة 119(2).

الخدمة مجاناً فيقومون بإعداد الأدلة المكتوبة كما يسمح لهم بتقديم أدلة شفوية و في حالات أكثر استثنائية يمكنهم استدعاء شهود.

9. تبريرات الحكومة

توفر الإمكانية للحكومة باعتبارها مدعى عليها في الشكاوى الفردية لإبداء وجهة نظرها في الأحداث و في تفسيراتها للقانون. و تعلم الدول بكل الشكاوى بمقتضى قواعد إجراءات اللجنة. و تعطى مدة ثلاثة أشهر للرد عليها أولاً فيما يتعلق بمسألة قبولها ثم في مرحلة ثانية عندما يتقرر قبول البت فيها²⁷². و تعطي اللجنة اليوم الإمكانية لكل من المشتكى و المدعى عليه بتقديم أدلة شفوية عند تقرير الحقوق و في مرحلة قبول البت في الشكاوى.

لم تشارك الدول غالباً في كل من الإجراءات الكتابية و الشفوية للجنة خاصة طيلة السنوات الأولى لعملها. و يفسر قصور الرؤيا و قلة وعي الدول و معرفتها باللجنة جزئياً بفرادة هذه المقاربة. و مع تقدم عشرية التسعينات أصبحت الدول تشارك أكثر فأكثر.

وترد الدول بطرق مختلفة على ادعاءات التعذيب. و إستناداً على الإجماع الحاصل بأن التعذيب يعد انتهاكاً لقاعدة قطعية أو شكلية و اعتباراً بأن جميع دول الاتحاد الإفريقي قد ألزمت نفسها على الأقل باحترام الميثاق الإفريقي، لم تحاول دولة واحدة تبرير التعذيب بوصفه كذلك.

و تتمثل إحدى الاستراتيجيات في مجادلة أو إنكار الوقائع التي قدمها المشتكى. ففي الحالة المتعلقة بـ *زراغفالد و إفرام ضد أيريتيريا*²⁷³ أقرت وزارة الخارجية الأريتيرية في الادعاء المتعلق بحبس 11 شخصية عامة انفرادياً بسجنهم لكنها "وقرت" لهم بالمقابل "التسهيلات الحكومية المناسبة"²⁷⁴ بحسب زعمها. و أنكرت الحكومة أيضاً تعرضهم للمعاملة السيئة و قالت بأن الأحد عشر شخصاً تحصلوا على خدمات طبية. و لم يكفل هذا الدفاع بالنجاح ذلك أن الدولة لم تقدم "معلومات أو إثباتات" لدعم مزاعمها²⁷⁵. كما فشل الدفاع على أساس آخر: حيث أنه لم تتم الإجابة على التظلم الأساسي للمحتجزين و المتمثل في احتجازهم سريراً و دون أن يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم و عائلاتهم. و لم تلق اللجنة كذلك بالا لتأكيد الحكومة الأريتيرية على أن المحتجزين في الحالة المتعلقة بـ *زراغفالد و إفرام*، قد مثلوا أمام محكمة قضائية مختصة في "أسرع وقت ممكن"²⁷⁶.

²⁷² م.ن.، القواعد 117(4)-119(2).

²⁷³ الحالة المتعلقة بـ *زراغفالد و إفرام*، المشار إليها أعلاه رقم 135.

²⁷⁴ م.ن.، الفقرة 54.

²⁷⁵ م.ن.

²⁷⁶ م.ن.

و احتجت الدول كذلك في إحدى المناسبات بأنها تعمل على اجتناب التعذيب مثلا من خلال ملاحقة الأعوان الرسميين المتهمين بارتكابها و رفضت اللجنة هذا التبرير الذي تقدمت به الحكومة السودانية في الحالات المتعلقة بها على أساس أن فعل الحكومة لم يكن " متناسبا مع حجم التجاوزات" ²⁷⁷.

ويقدم حفظ الأمن الوطني كتبرير لبعض أشكال المعاملة القاسية. و لم يقدم رد الحكومة الإريترية كتبرير للتعذيب بوصفه كذلك في النقاط المتعلقة بالأمن الوطني في الحالة المتعلقة بزاغفالد و إفرام ضد أرييتيريا بل كتبرير للإحتجاز غير القانوني. و ادعت الحكومة بأن الأحد عشر محتجزا قد تأمروا للإنتقال على الحكومة الشرعية "بالتواطئ مع قوى أجنبية بهدف المس من سيادة البلد و تقويض الأمن الوطني الإرييتيري و تهديد المجتمع الإرييتيري و الرفاهية العامة لشعبه" ²⁷⁸.

و فيما يتعلق بالحجج التي تدعى أن حماية الأمن الوطني ترجع إلى القواعد القانونية المحلية و إلى السيادة الوطنية تعللت الحكومة في الحالة المتعلقة بزاغفالد و إفرام ضد أرييتيريا، على أن اعتقال الأحد عشر شخصا قد تم " بالتطابق مع القانون الجنائي للبلد" ²⁷⁹. و يكمن قصور هذه الحجة في تضاربها مع الدستور الإرييتيري ذاته الذي يطلب أن يمثل كل المحتجزين أمام محكمة قضائية بعد إيقافهم بـ 48 ساعة ²⁸⁰.

10. التحديدات المقبولة

ترى اللجنة أن حظر التعذيب بمقتضى الفصل الخامس من الميثاق هو حظر مطلق و لا يقبل استثناءات و لا تحديدات ²⁸¹. و أكدت بقوة "بأنه على خلاف آليات حقوق الإنسان الأخرى فإن الميثاق الإفريقي لا يسمح بأي إعفاء عن الواجبات في الحالات الاستعجالية" ²⁸² و بذلك " حتى في حالة [...] حرب [...] لا يمكن ذكرها كتبرير لاعتداءات الدولة أو سلطاتها التي تنتهك الميثاق الإفريقي" ²⁸³. و فضلا عن ذلك فإن الميثاق في مرحلة تنفيذ الحقوق التي يكفلها "يحث الدول الأطراف على" تأمين الحقوق المكفولة بمقتضى الميثاق لكل الأشخاص في إطار اختصاص قضائهم الوطني و غيره ²⁸⁴.

²⁷⁷م.ن، الفقرة 56.

²⁷⁸م.ن، الفقرة 47.

²⁷⁹م.ن.

²⁸⁰م.ن، الفقرة 49.

²⁸¹الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

²⁸² ²⁸²الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28؛ الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28،

الفقرة 84.

²⁸³الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28؛ الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28،

الفقرة 84.

²⁸⁴الحالة المتعلقة بـ (ل.د.ح.ا)، المشار إليها رقم 225.

11. طرائق التفسير

يسمح الميثاق للجنة الإفريقية أن "تستلهم تفسيراتها من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان و الشعوب" بما في ذلك الآليات الدولية الأخرى التي تكون الدول الإفريقية طرفا فيها²⁸⁵. كما يأذن الميثاق للجنة بالأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية العامة²⁸⁶ أو الخاصة الأخرى و الأعراف العامة التي تعد بمثابة القانون و المبادئ العامة التي أقرتها الدول الإفريقية و الإجراءات القانونية و الفقه²⁸⁷ و كذلك الممارسات الإفريقية المتداولة المتفقة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب²⁸⁸ "كإجراءات فرعية لتحديد مبادئ القانون"²⁸⁹. و سلطت الحالات القضائية في العديد من المناسبات الضوء على الحاجة إلى تفسير القواعد استنادا إلى السياق "العام"²⁹⁰ و إستجابة للملابسات الإفريقية²⁹¹. و يعد التفسير الذي اعتمده اللجنة في أوائل الحالات القضائية التي باشرتها مسلحا ذهبيا ناظما لاعتبارها الحق في سبيل الحرية من حقوق الإنسان و حقا لصالح الأفراد أو يفسر " بشكل واسع"²⁹². فقد فسرت اللجنة في الحالة المتعلقة بكورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان²⁹³ بأنه:

على الرغم من أن تحديد ما إذا الفعل يشكل معاملة لا إنسانية و مهينة يرتبط في نهاية الأمر بملابسات الحالة فإن اللجنة تقر بوجود تفسير حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة على أوسع نطاق ممكن ليمنع أوسع مجموعة ممكنة من التعسفات البدنية و الذهنية.

و لا تعطي هذه القاعدة الميثاق الإفريقي صلاحية مراقبة نظم الاتفاقيات الأخرى أو المعايير الدولية و لكن يمكن للجنة أن تنظر في الممارسات المقارنة و الدولية و في فقه القضاء عند اتخاذ قراراتها²⁹⁴ و قد فعلت ذلك. كما يمكن لأصحاب الشكاوى و ممثلهم أن يذكروا أو أن يعتمدوا على المعايير المقارنة و على فقه القضاء. و كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن الفارق الدقيق في تفسير الفصل الخامس في حالة هوري-لوز يأتي من الاعتماد على فقه القضاء المنفذ

²⁸⁵الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 60.

²⁸⁶م.ن.، الفصل 61.

²⁸⁷و يجب أن يتضمن هذا مثلا خلاصات اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

²⁸⁸م.ن.

²⁸⁹بالتوافق أيضا مع الفصل 31(1) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، 23 مايو/أيار 1969، وثيقة الأمم المتحدة.

²⁹⁰(1969) 63 AJIL 875 (1969)، 8 ILM 679 (1969)، 331 UNTS 31، 39/27، A/Conf.39/27، أنظر كذلك الشكوى 211/98، وقف الخبرات القانونية ضد زامبيا، (2000) 84 (ACHPR 2001) AHRLR، الفقرة 70: "يجب أن يفسر الميثاق بشكل عام و يجب أن تقوي بنوده إحداهما الأخرى"

²⁹¹الحالة المتعلقة بسيراك، المشار إليها أعلاه رقم 68.

²⁹²أنظر جيسيتينا ديجاست 29.2.71.

²⁹³أنظر مثلا الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102، الحالات المتعلقة بالسودان، المشمل إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 80: يجب أن يكون تحديد الحقوق إستثناء.

²⁹⁴الحالة المتعلقة بفرانسيس دويلر ضد السودان، المشار إليها أعلاه رقم 129، الفقرتان 49-50، أنظر كذلك الحالة المتعلقة بنيران مالولو، المشار إليها أعلاه رقم 112، الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

²⁹⁵مثلا في الحالة المتعلقة بالحركة البوركينابية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو، المشار إليها أعلاه رقم 92، الفقرة 44، ذكرت اللجنة إعلان الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري و اعتمدت عليها

(1992)، GA res. 47/133، 47 UN GAOR Supp. (No. 49) at 207، UN Doc. A/47/49، في الحالة المتعلقة بسيراك،

المشار إليها أعلاه رقم 26، إستعملت اللجنة بشكل موسع الآراء و التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المحكمة ما بين أمريكية لحقوق الإنسان. أنظر كذلك الحالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية، المشار إليها أعلاه رقم 98، حيث اعتمدت اللجنة بشكل مماثل على فقه قضاء المحكمة الأوروبية المتعلق بجلسات الإستماع.

بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁹⁵. كما إستفادت اللجنة من الفقه القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لتفسير قرار آخر مهم، في الحالة المتعلقة بـ/غفالد و /إفرام ضد آر.بي.ب.يا²⁹⁶.

و عندما قامت اللجنة بتحديد مضمون أكثر دقة لقواعد الفصل الخامس اعتمدت، في هذه المناسبة على مبادئ آلية الأمم المتحدة المعنية لحماية كل الأشخاص من كل أشكال الإيقاف و الاحتجاز. فمثلا في حالة أوكو ضد كينيا اعتمدت على المبادئ 1 و6 و أقرت بانتهاك كل من هذين المبدأين²⁹⁷.

12. المعالجات

يصعب إعطاء تحديد دقيق للمعالجات المنبثقة عن اللجنة التي لها علاقة بانتهاكات الفصل الخامس و فصول أخرى. و مع تطور ممارسة اللجنة يمكن تحديد ثلاثة أنواع من المعالجات. كانت اللجنة في الأغلب طيلة سنواتها الأولى تقر بوجود انتهاك إلا أنها تمتنع عن القيام بملاحظات حول المعالجات الممكنة. و يرتبط أصل هذا التحفظ بعدم ذكر هذه المعالجات بكل من الميثاق و القواعد الإجرائية للجنة. و شهدت المرحلة التالية من تطور اللجنة بداية اعتماد هذه الأخيرة معالجات صيغت بشكل عام مثل التوصية التي تطلب من الدولة " بأن تتخذ الخطوات الضرورية لتجعل قانونها مطابقا للميثاق". و بدأت اللجنة في وقت قريب باتخاذ معالجات أكثر تفصيلا و مباشرة مثل دعوة البلد العضو "بالسماح للأشخاص المتهمين أمام محاكم مدنية أن يتخذوا محامين باختيارهم و بتحسين ظروف الاحتجاز. و لكن تبقى ممارسة اللجنة غير متناغمة.

و تغطي هذه المعالجات في كل مراحلها الثلاث المشار إليها سابقا انتهاكات الفصل الخامس. ففي حالة/الحقوق الدولية ضد نيجيري²⁹⁸ كما في حالة هوري لوز²⁹⁹ مثلا لم يرفق القرار القاضي بانتهاك الفصل الخامس بأي معالجة. و قد وردت معالجة إنتهاك الفصل الخامس كما هو الشأن بالنسبة لفصول أخرى في حالة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ضد رواندا³⁰⁰ في صيغة مفتوحة تطلب من الدولة "التعجيل باتخاذ إجراءات متطابقة مع قرار اللجنة" و اتخذت العديد من المعالجات الخاصة التي تتطلب عملا خاصا من الدولة في عدد من القضايا و يمكن تصنيفها كما يلي :

(1) توصيات بوجوب وضع حد لإنتهاك الفصل 5 و للإنتهاكات الأخرى³⁰¹.

(2) توصيات بـ"تحسين" ظروف الاحتجاز " لعدد من المدنيين المحتجزين بمراكز احتجاز عسكرية³⁰².

²⁹⁵ الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102، الفقرة 41، اعتمدت على الحالة المتعلقة بارلندا ضد المملكة المتحدة، رقم 5310/71، (18 Jan. 1978) ECHR 1 (1978)، أنظر أيضا، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، 221 UNTS 213 ETS 5.

²⁹⁶ أنظر الحالة المتعلقة بـ/غفالد و /إفرام، المشار إليها أعلاه رقم 135، التي اعتمدت على الحالة المتعلقة بـ/غفالد و /إفرام ضد هولندا، رقم 94، المشار إليها أعلاه رقم 94.

²⁹⁷ الحالة المتعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 243.

²⁹⁸ الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

²⁹⁹ الحالة المتعلقة بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد رواندا، المشار إليها أعلاه رقم 91.

³⁰⁰ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 85.

(3) توصي بإحداث تعديلات تشريعية³⁰³ و تقديم تعويضات³⁰⁴.

و طالب البروتوكول المحكمة في تعارض مع الميثاق الذي يحكم اللجنة صراحة "بأوامر مناسبة" لجبر الانتهاكات³⁰⁵. وبالرغم من عدم إحتوائها على قائمة شاملة، أشارت القواعد المناسبة خصوصا إلى "التعويضات" و "الإصلاح".

IX شكاوى ما بين الدول

نظرت اللجنة نهائيا في شكاوى واحدة بين الدول إلى حد كتابة هذا الدليل. و برزت هذه الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي و رواندا و أوغندا³⁰⁶ في خضم "الحرب" غير المعلنة التي اشتركت فيها أربع دول من منطقة "البحيرات الكبرى". فقد اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية القوات المسلحة لهذه الدول بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أساسا داخل أراضيها و لكن أيضا في رواندا. وكانت مسألة إختطاف العديد من المدنيين و ترحيلهم إلى "معسكرات الاعتقال" في رواندا من ضمن الاتهامات التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية³⁰⁷. و اعتمدت اللجنة في قرارها علي الفصلين 60 و 61 من الميثاق علي معاهدة جنيف الثالثة لسنة 1949 (المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب)³⁰⁸ التي تدعو إلى معاملة إنسانية للمدنيين أثناء الصراع أو الاحتلال. وقضت اللجنة بوجود عدد من الانتهاكات بما في ذلك المتعلقة بالفصل³⁰⁹ 5 رافضة بذلك كل من الوقائع و الأدلة القانونية للدول المدعى عليها.

X. الزيارات الميدانية

1. القواعد القانونية و تسيير البعثات

يخول الميثاق الإفريقي بمقتضى الفصل 46 للجنة استعمال " كل وسائل التحقيق المناسبة " لإنجاز وظائفها. و توفر هذه القاعدة الأساس القانوني للبعثات الميدانية أو " التحقيقية " المعروفة أيضا " بزيارة الدول ". و تتخذ اللجنة عادة

³⁰² الحالة المتعلقة بمنظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 98، الفقرة 29.
³⁰³ انظر الشكاوى 231/99، محامون بدون حدود ضد بوروندي، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) (ACHPR 2000) 48 AHRLR، الفقرة 34.

³⁰⁴ أقرت اللجنة في إحدى معالجاتها الأكثر تفصيلا في الحالات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المشار إليها أعلاه رقم 28، بوجود إنتهاك للفصل الخامس على أساس الممارسات الشبيهة بالرق في موريتانيا وطالبت بتعويض الضحايا (الفقرة 146).

³⁰⁵ بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 27(1).
³⁰⁶ جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي، رواندا و أوغندا، المشار إليها أعلاه رقم 37.

³⁰⁷ م.ن، الفقرة 6.

³⁰⁸ م.ن، الفقرة 89.

³⁰⁹ م.ن، الفقرة 98.

قرار القيام بهذه الزيارات عندما تقدم العديد من الشكاوى ضد دولة محددة. و تتمثل إحدى العقبات أمام هذا الإجراء في إرتباطه بموافقة كل دول جاري بها التحقيق و بالتسهيلات التي تقدمها.

2. البعثات المختارة

قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية من بينها زيارات للسنغال و موريتانيا و نيجيريا و زيمبابوي و السودان . و نرجع للزيارة التي أديت لزيمبابوي لدراسة هذا الإجراء بأكثر دقة.

قررت اللجنة الإفريقية القيام بزيارة لزيمبابوي لتقصي الحقائق بعد أن تلقت في العديد من دوراتها عدة تقارير تشير إلى انتهاكات موسعة لحقوق الإنسان بهذا البلد. و نظرا للصعوبات الناتجة عن ترتيب هذه الزيارة فقد مرت أكثر من سنة بين تاريخ اتخاذ اللجنة لقرار الزيارة (مايو/أيار 2004) و موعد الزيارة ذاتها (يونيه/حزيران 2002).

و ذهبت البعثة إلى أبعد من النظر في الخلاف الحاصل حول إصلاح الأراضي و حق الملكية بمقتضى الميثاق الإفريقي حيث نظرت في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. فقد قدم تقرير البعثة مع " شهادة شهود كانوا ضحايا العنف السياسي و ضحايا آخرين للتعذيب عند إيقافهم لدى الشرطة"³¹⁰. كما أثيرت دعاوى تتعلق بالإيقافات التعسفية كالتى شملت رئيس جمعية القانون بزيمبابوي من بين آخرين و بتعذيب زعماء المعارضة و المدافعين عن حقوق الإنسان. و أقرت اللجنة في تقريرها بأن المسؤولين عن هذه الأفعال هم " ناشطو حزب زانو بيف " في العديد من الحالات. و في المقابل أكد الرئيس موغابي و سياسيين آخرين من زانو بيف بشدة " على عدم وجود خطة أو سياسة تعتمد العنف ". و امتنعت اللجنة عن الاستنتاج بأن الانتهاكات تشكل مثالا لعقوبة منظمة من قبل الدولة. و قد حصلت الدولة بالتأكيد على الكثير من المحاباة في هذا المجال.

و يوجد بالمقابل إستنتاج أقل إلتباسا و يتمثل في عدم وجود مؤسسة فعالة لمراقبة الطابع القانوني لعمل الشرطة و قبول الشكاوى ضدها و النظر فيها. و على الرغم من توفر مكتب للوسيط فإن مردوده سلبي و موارده قليلة و هو عديم الفعالية في أغلب الأحيان و يتأخر في إصدار تقاريره حتى أنه فقد نتيجة ذلك ثقة الناس. و تمثلت إحدى توصيات اللجنة في وجوب توفر آلية مستقلة لتقبل الشكاوى المتعلقة بتصرف الشرطة.

و قد استنكر أيضا تسييس قوات الشرطة الزيمبابوية. كما استعملت باستمرار ميليشيا شابة دربت في "معسكرات للشباب" لتغذية "العنف السياسي" و لذلك أوصت اللجنة ببحثها. و أشارت اللجنة أيضا إلي "عناصر" من وحدة التحقيقات الجنائية "تقوم بأنشطة مخالفة للممارسات الدولية". و أوصت اللجنة الحكومة بوجوب دراسة توجيهات جزيرة روبن³¹¹ و تطبيقها من أجل دعم الأداء المهني لمصالح الشرطة.

³¹⁰اللجنة الإفريقية، الملخص التنفيذي لتقرير زيارة بعثة تقصي الوقائع لزيمبابوي، الملحق 11 بتقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الإفريقية، الفقرة 3.

³¹¹انظر توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133.

و لما قرّرت اللجنة أخيرا تقديم التقرير كجزء من تقرير نشاطها السنوي السادس عشر، احتج ممثل الزيمبابوي علي ذلك بأنّ بلاده لم تعط فرصة الإجابة على هذه القرارات. وعلي الرغم من أنّ اللجنة قد قدّنت الوقائع التي ارتكز عليها هذا الخلاف فقد أرجع التقرير إلي الحكومة لتعقب عليه و بناء على ذلك رفضت الجمعية العامة في مرّة أولى السماح بنشر تقرير النشاط للجنة ولم ينشر تقرير البعثة إلا إثر تقديم الحكومة لردّها في تقرير النشاط السابع عشر للجنة³¹².


و يستشفّ الانشغال الحقيقي للحكومة الزيمبابوية من خلال إجابتها التي أقرت فيها بأن الفرصة قد أتحت لها لتعقيب علي الوقائع الواردة في التقرير³¹³. ولكن وباعتبار أنّ هذه الفرصة قد منحت بعد اعتماد اللجنة للتقرير، رأت الحكومة في ذلك خرقا للإجراءات مثل عدم احترام قواعد طبيعة سير العدالة. و يبقي من غير الواضح حينئذ معرفة إذا ما قدّمت الحكومة الزيمبابوية أي من هذه الإنشغالات للجنة قبل تفجّر هذه "القنبلة" أمام قمة الإتحاد الإفريقي.

انتقدت الحكومة من خلال تعليقاتها البعثة و تقريرها علي عدة أصعدة. واعتبرت مدة البعثة و مجالها - حيث دامت 4 أيام و اقتصرت فقط علي مدينة هراري - غير مناسبين لتمييز "الحقيقة" باعتبار أنّ طبيعة تقرير الوقائع تتطلب دقة كبيرة. واحتجّت الحكومة علي اللجنة لعدم قيامها بالثبوت الكافي وعدم استجواب مشتكين محددين و عدم الحصول من الحكومة علي إجابات عن إدعاءات محددة.

³¹² اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط السنوي السابع عشر، (Assembly/AU/Dec. 56(IV)، يناير/كانون الثاني 2005.
³¹³ تعليقات الحكومة الزيمبابوية المتعلقة بتقرير بعثة تفصي الوقائع المتضمن بالملحق 11 بتقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة، م.ن.

القسم د

التعذيب ضمن ولاية الدعم للجنة الإفريقية



XI. المنظمات غير الحكومية الحائزة علي صفة ملاحظ

يمكن للمنظمات غير الحكومية الحصول علي صفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية³¹⁴. و تمكن هذه الصفة المنظمات غير الحكومية من "المشاركة في الدورة المفتوحة للجنة"³¹⁵ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية عموما (بما في ذلك غير الحائزة علي صفة ملاحظ) أن تقترح علي سكرتارية اللجنة مواضيع في جدول الأعمال كما تتقبل نسخا من جدول الأعمال المؤقت للدورات³¹⁶. ولا تتاح هذه الإمكانيات فعليا سوى للمنظمات غير الحكومية الحائزة علي صفة ملاحظ ذلك لأن السكرتارية ترسل المعلومات لها فحسب.

و يجب علي المنظمات غير الحكومية أن تتقدم "بطلب موثق"³¹⁷ للحصول علي صفة ملاحظ و عليها أن ترسل الوثائق التالية قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة التي ستعقد في طلبها: قوانينها الأساسية و معلومات حول هياكلها المؤسسة و دليل علي وجودها القانوني و قائمة تضم كل أعضائها و مصادر تمويلها و تقارير أنشطتها³¹⁸. و يجب أن يكون واضحا عمل المنظمات التي تقدمت بطلب للحصول علي صفة الملاحظ في مجال حقوق الإنسان من خلال قانونها الأساسي و من خلال أنشطتها و أن تتوافق أهدافها مع نفس الخط المتبع في البيان التأسيسي للإتحاد الإفريقي و مع الميثاق الإفريقي³¹⁹.

منحت اللجنة منذ انبعاثها سنة 1987 إلي حدود دورتها العادية التاسعة و الثلاثين في مايو/أيار 2006 صفة ملاحظ إلي 349 منظمة غير حكومية من ضمنها عدد من المنظمات التي تعمل علي الحماية من التعذيب بحسب ولايتها. و تتكوّن هذه المنظمات من منظمات دولية (مثل جمعية الحماية من التعذيب و المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و منظمة الإصلاح الجنائي الدولي) و من منظمات افريقية (مثل مركز التأهيل للضحايا المصدومين في لاغوس بنيجيريا و متابعة السجون في أثيوبيا (في أثيوبيا)) و كانت المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ببريطانيا العظمى³²⁰ آخر من تحصلت علي صفة ملاحظ. و يدرج عدد كبير من هذه المنظمات البالغ عددها ثلاث مائة و تسع و أربعون (الدولية و الإفريقية علي السواء) مسألة الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية بشكل مباشر أو ضمنى ضمن أهدافها و برامجها.

³¹⁴ و تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا علي الحصول علي الشكل الخاص لصفة ملاحظ لدى اللجنة، المسمى ب "صفة المنتسب". و بالرغم من أن عدد المنظمات غير الحكومية الأعضاء في إزدیاد بمرور الأعوام و أن 19 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد شاركت في الدورة التاسعة و الثلاثين للجنة فإن دور هذه المؤسسات في عمل اللجنة و دوراتها لا يتسم دائما بالوضوح.

³¹⁵ إجراءات قواعد اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القاعدة 75.

³¹⁶ م.ن، القواعد (3)7-(3)6.

³¹⁷ القرار المتعلق بمقاييس الحصول و التمتع بصفة ملاحظ للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (1999)، ملحق: مقاييس الحصول و الحفاظ علي صفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الفقرة 1.

³¹⁸ م.ن، الفقرة 3.

³¹⁹ م.ن، الفقرة 2.

³²⁰ البيان النهائي للدورة العادية الثامنة و الثلاثين للجنة الإفريقية (21 نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2005).

XII. الحضور و المشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية و الدورات المفتوحة

تحضر أغلب المنظمات غير الحكومية الحائزة علي صفة ملاحظ منتدى المنظمات غير الحكومية الذي ينعقد قبل معظم دورات اللجنة و الذي بدأت في تنظيمه اللجنة الدولية للحقوقيين و ينظمه حاليا مركز حقوق الإنسان و الديمقراطية المتمركز في بانجول، غامبيا. و تهدف هذه المنتديات إلي توفير فضاء مفتوح حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتبادل التجارب و أن تعد لإستراتيجيات موحدة. و تقرأ عادة التوصيات التي يصدرها منتدى المنظمات غير الحكومية في الدورات المفتوحة. فقد أقرت ورشة عمل المنظمات غير الحكومية التوصية المتعلقة بالسجون في إفريقيا قبل انعقاد الدورة العادية السابعة عشر للجنة³²¹ و التي اعتمدت فيما بعد كورقة عمل لتوصية اللجنة في هذا المجال.

توفر الدورات المفتوحة إمكانية "الحوار" بين مندوبي الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية. و تقوم المنظمات الحائزة علي صفة ملاحظ بعرض موجز حول وضعية حقوق الإنسان في بلد معين أو حول مجال ذي اهتمام مشترك ضمن نقطة جدول الأعمال المتعلقة "بوضعية حقوق الإنسان في إفريقيا". و غالبا ما يعطى مندوبو الحكومات إمكانية الرد. و تهدف هذه الدورات من ناحية إلي إعلام و تحسيس المفوضين و المنظمات غير الحكومية الأخرى و الحاضرين الآخرين بهذه الجلسات كما تعمل من ناحية أخرى علي "التشهير" بالدول المتجاوزة" و "فضحها". فقد أعدت اللجنة أرضية لتبادل وجهات النظر بين الحكومة و المجتمع المدني فيما يتعلق بدولتين محدثتين و هما موريتانيا³²² و السودان³²³. و اتضح أن الدول المدعى عليها تزد بالأخص علي الإدعاءات باحتمال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو ثبوت حدوثها فإما أن تنكر الأمر أو تعد بالبحث فيها و تصحيح الوضعية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

XIII. الندوات

تنظم اللجنة "ندوات" من أجل الارتقاء بالوعي بأهمية الميثاق بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية أو مع كيانات أخرى إذا تطأبت الوضعية ذلك. و كانت الندوة الإفريقية حول ظروف السجن في إفريقيا من أوائل الندوات التي نظمت تحت إشراف اللجنة الإفريقية بمشاركة منظمة الإصلاح الجنائي الدولي ومنظمات غير حكومية أخرى و الحكومة الأوغندية. و توجت بالمصادقة علي "إعلان كامبالا المتعلق بظروف السجن في إفريقيا"³²⁴ تضمن المطالبة بإحداث منصب مقرر خاص يتولى مسؤولية هذا المجال علي أساس دائم. و تعد ورشة العمل التي نظمتها منظمة

³²¹انظر فيلوجوان ف، المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، (2005) 27 ربيع حقوق الإنسان 125.

³²²مثلا اشارت منظمة غير حكومية موريتانية في الدورة الثلاثين إلي مجالات الرق و إلي عدم إمتثال الدولة لقرار اللجنة فقام ممثل الحكومة بالرد عليها قائلا بأن تقدما كبيرا قد حصل في هذا الشأن.
³²³ميزت المواجهات بين المنظمات غير الحكومية الزيمبابوية وممثلو الحكومة العديد من الدورات بما في ذلك الدورة السابعة و الثلاثون و الدورة الثامنة و الثلاثون.
³²⁴"إعلان كامبالا المتعلق بظروف السجن في إفريقيا (1996)، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.15/1997/L.18، (30 أبريل/نيسان 1997)"[إعلان كامبالا" لاحقا].

الإصلاح الجنائي الدولي مع الحكومة الأوغندية تحت إشراف اللجنة الإفريقية من 12 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 1999 حول الصحة وبالتحديد حول الصحة في السجون مثالا آخر على هذه الندوات حيث توجت ورشة العمل بإنجاز التقرير المتعلق بالصحة في السجون الإفريقية.

XIV. القرارات

تصادق اللجنة على قرارات بمقتضى ولاية الدعم. وتحتوي هذه القرارات بحكم طبيعتها على توصيات مضمونية أو تخصصّ بلدا معيّنا.

1. القرارات المضمونية

غالبا ما يكون التعذيب و المعاملة القاسية أكثر تجليا في أماكن الاحتجاز. وحاز هذا الأمر صدارة اهتمام أول قرار للجنة متعلق بالتعذيب و المعاملة القاسية عند المصادقة على "القرار المتعلق بالسجون في إفريقيا" سنة 1995³²⁵. وفي يولية/تموز 2003 وافق اجتماع رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي على المبادئ و التوجيهات المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا (توجيهات المحاكمة العادلة التي احتوت على القواعد الإجرائية للوقاية من التعذيب و حماية الضحايا من هذه الممارسات³²⁶). و صادق الإتحاد الإفريقي في نفس القمة كذلك على التوجيهات و الإجراءات المتعلقة بحظر التعذيب و المعاملة القاسية و اللإنسانية و المهينة في إفريقيا (توجيهات جزيرة روبن)³²⁷ و الحماية منها.

تعتبر كل توجيهات المحاكمة العادلة و توجيهات جزيرة روبن من "القوانين غير الملزمة" التي اعتمدها اللجنة من أجل توسيع و إكمال قواعد الميثاق الإفريقي و الآليات الأخرى المستحدثة بموجب الاتفاقيات و التي تحظر التعذيب. و تهدف هذه التوجيهات بالأخص إلى توضيح مجموعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة و ممثلوها لتتوافق مع المعايير الواردة في المعاهدات المناسبة بما في ذلك التشريع و إجراءات الحماية و آليات المراقبة و قواعد الإثبات و مسائل الحجّة و المعايير المتعلقة بالشرطة و مسار القضاء و التتبعات (مثل التكوين) و إجراءات التعاون بين الجهات و بين الدول التي يمكن أن تتخذها هذه الأخيرة و ممثلوها لتتطابق معايير المعاهدة. وبهذا الشكل تعين هذه التوجيهات على تحديد نطاق حقوق الضحايا فيما يهمّ المعالجات و هذا ما سنبحثه بتفصيل أكثر.

³²⁵المصادق عليها خلال الدورة العادية السابع عشر للجنة.

³²⁶توجيهات المحاكمة العادلة، المشار إليها أعلاه رقم 132.

³²⁷توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133

أ. مبادئ و توجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا

صادقت اللجنة سنة 1999 على قرار تحدد فيه مواصفات المحاكمة العادلة بمقتضى الميثاق و بالتحديد بمقتضى الفصل 7 و تعاطى القرار مع قائمة عريضة من المسائل تتألف من استقلالية و حيادية المحاكم و الحق في معالجة فعلية و مسائل التقاضي و دور المدعي العام و المساعدة القانونية. و كلما تعلق الأمر بالمدعي العام تشترط التوجيهات من ضمن قواعد أخرى ما يلي³²⁸:

عندما يمتلك المدعون العامون قرائن ضد المشتبه بهم و يعلمون أو يعتقدون اعتمادا على قرائن منطقية أنه تم الحصول عليها بالجوء إلى وسائل غير مشروعة الشيء الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق المشتبه بهم الإنسانية إذا تعلق بالتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة أو التجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، فإن من واجبهم أن يرفضوا استعمال هذه القرائن إلا ضد أولئك الذين يستعملون مثل هذه الوسائل أو أن يعلموا الهيئة القضائية المختصة. و يجب أن يتخذوا كل الخطوات الضرورية لتقديم المسؤولين عن استعمال هذه الوسائل أمام العدالة.

و يعالج " الحق في المعاملة الإنسانية " ³²⁹ في القسم المعنون ب" القواعد المطبقة في حالة الإيقاف و الاحتجاز ". و يطلب من الدول أن تكفل عدم تعرض المحتجزين بشكل غير قانوني " للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة " ³³⁰. و يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء و الأحداث. و يجب أن يكون التحقيق خاليا من عناصر العنف و وسائل أو تهديدات من شأنها أن تمس من كرامة الشخص و تضعف " قدرته على التقرير " و "التقدير" ³³¹. و يجب السماح بالقيام بشكاوى متعلقة بالتعذيب و المعاملة القاسية و إعداد نظام فعلي للتحقيق في هذه الشكاوى. و يخول لضحايا التعذيب بمقتضى هذه التوجيهات الحصول على معالجات تتضمن الحق في التعويض و واجب الدولة في التحقيق مع القائمين على التعذيب و متابعتهم و/أو اتخاذ إجراءات إدارية في شأنهم ³³².

ب. القرار المتعلق بتوجيهات و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و الحماية منها (توجيهات جزيرة روبن)

تتفرع توجيهات جزيرة روبن إلى ثلاثة أقسام تتطرق بدورها إلى حظر التعذيب و الحماية منه و إلى حاجيات ضحايا التعذيب ³³³.

³²⁸ توجيهات المحاكمة العادلة، المشار إليها أعلاه رقم 132، الفقرة ز(1).

³²⁹ م.ن، القسم م.

³³⁰ م.ن، الفقرة م(7)(ب).

³³¹ م.ن، الفقرة م(7)(ه).

³³² م.ن، الفقرة م(7)(ج).

³³³ توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133.

يعد حضر التعذيب أول واجب على الدولة أن تكفله فعليا ضمن قانونها المحلي و نظامها القانوني بمقتضى التوجيهات و هذا يعنى في المرتبة الأولى اعتبار التعذيب جريمة بحسب العناصر التعريفية للفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب³³⁴. كما يجب ثانيا وضع نظام فعلى يمكن اللجوء إليه للنظر في ادعاءات التعذيب³³⁵. و في حالة إقرار التحقيق بصحة الادعاءات يجب القيام بتتبعات عملية و فعلية و ليس فقط بمجرد إجراءات شكلية قانونية. و يجب أخيرا أن يعاقب القائمون بهذه الأفعال بعد إدانتهم بطريقة مناسبة³³⁶.

يجب أن تنص القوانين المحلية أيضا على أن التعذيب جريمة تحول تسليم مرتكبيها إلى السلطات التي تلاحقهم ببلد آخر و لكن في المقابل يمنع ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب عند وصوله إليه³³⁷. و تعتمد التوجيهات كثيرا في هذا المجال على اتفاقية مناهضة التعذيب.

لا يمكن للدول عند صياغتها للقوانين المتعلقة بالتعذيب و للمحاكم المحلية عند تفسيرها لهذه القوانين أن تتخذ إحدى "المبررات" المادية الآتية تعلقة للسماح بالتعذيب غيره من المعاملة القاسية: حالة الحرب أو التهديد بها و عدم الاستقرار السياسي الداخلي و حالة الطوارئ العامة³³⁸. و لا يمكن للدول كذلك تبرير المعاملة القاسية بالإستناد إلى الأسس القانونية التالية: الضرورة و حالة الطوارئ المعلنة و حفظ النظام العام و الأوامر الصادرة عن السلطة³³⁹. و تنحو التوجيهات بتجنبها لهذه التبريرات أو "التفسيرات" و منعها إلى ما أبعد من اتفاقية مناهضة التعذيب و تحدد بذلك بشكل مناسب الانشغالات ذات الأهمية الخاصة بإفريقيا.

و يجب على الدول أن تتخذ إجراءات لتوقى حدوث التعذيب ابتداء. و تعتمد الوقاية من التعذيب على وجود الحماية و تحققها طيلة الإجراءات قبل المحاكمة، و الأهم من ذلك وجوب منع القانون القطري و الممارسة للاحتجاز الانفرادي و وجوب التأكد من وجود منع "لأماكن الاحتجاز غير القانونية" و الاحتفاظ بالسجلات المهمة و التقيد بأمر الإحضار (بما يسمح بالاعتراض على قانونية الاحتجاز)³⁴⁰. و تتأكد أهمية وجود آلية محلية للتظلم مستقلة و فعلية بنفس الدرجة التي تتأكد بها استقلالية المهن القضائية و القانونية و الصحية و المنظمات غير الحكومية. و وعيا منها بما يستلزمه إدراك هذه الأمور من وقت و بأهمية التدريب علي المدى البعيد، فإن التوجيهات تطالب الدول أن تلتزم بتنظيم دورات تدريبية لحقوق الإنسان لأعوان التنفيذ و الحماية و لتوعية العموم³⁴¹.

³³⁴م.ن، الفقرة 4. بالرغم من عدم تضمن كل الدساتير الإفريقية لحظر التعذيب صراحة فإن العديد منها قد قام بذلك (أنظر مثلا دساتير البنين (الفصل 18)، جمهورية إفريقيا الوسطى (الفصل 3)، جيبوتي (الفصل 16)، ملاوي (الفصل 19(3))، مالي (الفصل 3)، موريسوس (الفصل 17(1))، نيجيريا (الفصل 34(1))، جنوب إفريقيا (الفصل 12(12)19(د))، تانزانيا (الفصل 13(6)13(ه)) و الطوغو (الفصل 22)). تحتوي تقريبا كلها تقريبا ضمانات ضد المعاملة اللاإنسانية و الحرمان السلامة البدنية و الكرامة. أعيد طبع هذه الدساتير في هانيس س، قانون حقوق الإنسان في إفريقيا جزء 2، لايدن: مرتنوس نيجهوف (2004)

³³⁵توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133، الفقرات 17-19.

³³⁶م.ن، الفقرة 12.

³³⁷م.ن، الفقرة 7.

³³⁸م.ن، الفقرة 9.

³³⁹م.ن، الفقرة 10.

³⁴⁰م.ن، الفقرات 21-32.

³⁴¹م.ن، الفقرات 45-46.

و يمكن لظروف الاحتجاز أن ترقى إلى درجة التعذيب و المعاملة القاسية. فبالنظر إلى بعض تفاصيل الاحتجاز تتأكد أهمية التوجيهات التي تخص عمل المقرر الخاص. فيطلب مثلا من الدول، من بين أشياء أخرى، أن تضمن الفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد و الذين صدرت في حقهم أحكام تدينهم³⁴² و بين الأحداث و النساء و المحتجزين الراشدين الذكور³⁴³. و تعتبر كل هذه المستلزمات أمرا حيويا بالنسبة لولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز بإفريقيا. وفي نفس السياق فإن الدول مدعوة إلى التقليل من الاكتظاظ و التشجيع على عدم إصدار أحكام بالسجن في شأن الجرائم الصغيرة³⁴⁴.

و يعتبر القسم III الذي يتطرق لحاجيات الضحايا الأكثر طموحا ضمن هذه التوجيهات إذ أنه لا يطلب من الدول أن تضمن "حماية" ضحايا التعذيب و عائلتهم من العنف فحسب بل يطلب منهم "إعطاء تعويضات" للضحايا "و إن تمت إدانتهم قضائيا. و أخيرا يجب على الدول أن تكفل العناية الطبية و فرص التأهيل كما عليها أن تعوض الضحايا و تساعدهم و تعين" من هم في كفالتهم³⁴⁵. و هذه التوجيهات قد تجعل الدول تتعلل بأن تبعاتها المالية تجعل تحقيقها أمرا مثاليا بعيد المنال.

تعتبر هذه التوجيهات، مثل قرارات اللجنة، غير ملزمة فهي بمثابة التوصية. إلا أن درجتها ترتفع حين يحتج بها في قرارات اللجنة و مثال ذلك الحالة المتعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا، حيث اعتمد على القرار المتعلق بحق الاستئناف و المحاكمة العادلة لتفسير الحق في المحاكمة العادلة المكفول بالفصل 7(1)(ج) من الميثاق و إدراج الحق في معرفة سبب الإيقاف أو الاحتجاز³⁴⁶.

و يمكن المصادقة على معاهدة جهوية لمناهضة التعذيب لإضفاء صفة الإلزامية على هذه التوجيهات غير الملزمة و يمكن الإحتجاج على هذا الحل بالقول بأن هذه القواعد متضمنة أساسا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و ما على الدول إلا المصادقة عليها إن لم تفعل ذلك بعد و تطبيقها، في حين يستند الموقف المقابل إلى القول بأن إحداث معاهدة خاصة في إطار الإتحاد الإفريقي من شأنه أن يوفر فرصة أكبر لتحديد المجالات الخاصة بمشاغل إفريقيا و أن يعمل على تنفيذها بشكل أفضل. و يمكن لدعم هذا الرأي أن نشير إلى النظام الأوروبي حيث صادق المجلس الأوروبي سنة 1987 على الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللإنسانية و المهينة للعقوبة³⁴⁷. و منذ ذلك الوقت وافقت أغلب الدول على هذه الاتفاقية و كان لها أثر ايجابي جدا.

و أحدثت اللجنة الإفريقية في دورتها التاسعة و العشرين سنة 2002 لجنة للمتابعة لكي لا تبقى توجيهات جزيرة روبن حبرا على ورق. و تتكون هذه اللجنة من اللجنة الإفريقية و جمعية الحماية من التعذيب و خبراء أفرقة أكفاء تحددهم اللجنة.

و تحددت ولاية لجنة المتابعة فيما يلي:

³⁴²م.ن، الفقرة 35.

³⁴³م.ن، الفقرة 36.

³⁴⁴م.ن، الفقرة 37.

³⁴⁵م.ن، الفقرة 50.

³⁴⁶الحالة المتعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 243، الفقرات 28-29.

³⁴⁷أنظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المشمل إليها أعلاه رقم 300.

- يمكن أن تنظم بدعم من الشركاء المعنيين ندوات لنشر توجيهات جزيرة روبن لدى الوكلاء القطريين و الإقليميين.
 - يجب أن تضع الإستراتيجيات لدعم و تطبيق توجيهات جزيرة روبن علي المستويين القطري و الإقليمي و تقرحها عي اللجنة.
 - يجب عليها تشجيع الدول الأعضاء علي تطبيق توجيهات جزيرة روبن و تيسيرها.
 - يجب أن تعد تقريرا تدريجيا و تقدمه للجنة في كل دورة من دوراتها العادية.
- ولم تتجز اللجنة سوى القليل من هذه الأهداف إلي حد كتابة هذا الدليل.

2. القرارات المتعلقة بالدول

تصادق اللجنة من أجل تقوية ولاية الدعم بمقتضى الفصل 45 على قرارات متعلقة بدول محددة تقوم فيها عادة بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين. و تضمنت هذه القرارات في العديد من المناسبات إشارات إلي التعذيب الاحتجاز التعسفي و المعاملات القاسية الأخرى، فحين صادقت اللجنة مثلا علي قرار يتعلق بالكوت دي فوار أشارت إلي الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي أرتكبت في سياق الأحداث المهددة للأمن و النظام منذ سنة 1999. و أسفت اللجنة في قرارها للانتهاكات الخطيرة و المحمومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين مثل الإعدام التعسفي و الإعدام بناء علي إجراءات موجزة و التعذيب و الاحتجاز التعسفي و الاختفاءات³⁴⁸. و اتخذت قرارا بتشكيل بعثة لتقصي الوقائع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الكوت دي فوار منذ بداية الأزمة.

و صادقت اللجنة في مثال آخر صادر عن دورتها 38 علي قرار يتعلق بوضعية حقوق الإنسان في أثيوبيا³⁴⁹. وقد وقع "التذكير" في توطئة القرار بالحق في المحاكمة العادلة و "بتطور الوضعية في أثيوبيا منذ يونية/حزيران 2005 علي الخصوص حيث آلت إلي الإيقافات التعسفية و الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان التي طالت أعضاء مشتبّه في مسانديهم و مساندين لمجموعات المعارضة و الطلبة و المدافعين عن حقوق الإنسان" و "بالاحتجاز التعسفي لزعماء المعارضة و للصحافيين في أثيوبيا". و دعت اللجنة السلطات الأثيوبية إلي "إطلاق سراح المساجين السياسيين و المدافعين عن حقوق الإنسان و الصحافيين المحتجزين تعسفا" و "تأمين ضمانات المحاكمة العادلة" و "كفالة حياد و استقلالية و عدالة اللجنة البرلمانية الوطنية التي تحقق في أفعال العنف التي وقعت أخيرا في البلاد و تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة".

ومع تنامي إلتزامهم بالنظام الإفريقي لحقوق الإنسان بدأ ممثلو الحكومات يأخذون هذه القرارات بإزيداد بعين الاعتبار. فعندما وضع القرار سالف الذكر و المتعلق بأثيوبيا كبقية القرارات الأخرى المتعلقة بدول معينة علي جدول أعمال المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي و جمعيته العامة كجزء من تقرير النشاط التاسع عشر جمّد نشر كل هذه

³⁴⁸اللجنة الإفريقية، القرار المتعلق بالكوت دي فوار، ACHPR /Res.67(XXXV)04، المصادق عليه في 4 يونية/حزيران 2004.
³⁴⁹صودق عليها في 5 ديسمبر/كانون الثاني 2005.

القرارات³⁵⁰. و بمرور الزمن أصبحت اللجنة تضع هذه القرارات بشكل منتظم ضمن تقارير النشاط المعروضة أمام الجمعية لمنظمة الوحدة الإفريقية و الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي دون الخشية من رفضها كجزء من مجمل التقرير.

و لم توضح اللجنة الأساس الذي اعتمدت عليه لتضمين تقارير النشاط القرارات المتعلقة بدول معينة إذ لا تحتاج هذه القرارات إلى إذن من الجمعية العامة لنشرها ذلك أن المصادقة عليها تدخل ضمن إطار ولاية الدعم للجنة. و يعد تضمين القرارات عند النظر إليها من هذه الزاوية، بمثابة المجاملة التي تهدف إلى إعطاء الجمعية العامة صورة كاملة عن أعمال اللجنة.

و أوجبت الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في ردها على تقرير النشاط التاسع عشر للجنة على هذه الأخيرة أن تقوم أولاً بإعطاء فترة ثلاثة أشهر للدول المعنية حتى تقدم وجهة نظرها حول القرارات. كما طلبت الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى ذلك من اللجنة الإفريقية أن "تضمن في المستقبل تبيان ردود كل الدول الأعضاء على قراراتها و أحكامها قبل عرضها أمام المجلس التنفيذي و/أو الجمعية العامة للنظر فيها". و حاولت الحكومات أن تبرهن على أن هذه القرارات حتى و إن كانت جزءاً من ولاية الدعم للجنة فإنها ترتقي إلى مستوى إجراءات الحماية. و تحت ستار القرارات الداعمة تتخذ اللجنة قرارات تتصل بالوقائع و القانون ترقى إلى درجة القرارات المثبتة لحصول انتهاكات بمقتضى الميثاق.

و لم تكشف اللجنة عن الأساس القانوني لقرارها الذي يجب النظر فيه كمسألة إجرائية. و عندما قدمت الدولة ردها أدمجت القرارات مرفقة بهذا الرد في التقرير اللاحق للجنة و المتمثل في تقرير النشاط العشرين³⁵¹.

XV. زيارات الدعم

يهدف دور الدعم الذي تقوم به اللجنة، كما وقعت الإشارة إليه، أساساً إلى بلوغ الأثر و النجاح المطلوبة أيضاً فيما يخص التعذيب و المجالات المتصلة به. و لكي تنجز هذا القسم من ولايتها قسمت اللجنة الـ 53 دولة طرفاً في الميثاق فيما بينها و تقوم بزيارات من حين لآخر لهذه الدول. و أدى المفوضون العديد من الزيارات بالرغم من الصعوبات المادية و التنظيمية. و يتوزع التقسيم الحالي كما يلي³⁵²:

³⁵⁰ اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط التاسع عشر، Assembly/AU/Dec 101 (VI)، يناير/كانون الثاني 2006.

³⁵¹ اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط العشرون، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في يوليو/تموز 2006.

³⁵² اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط التاسع عشر، Assembly/AU/Dec 101 (VI)، يناير/كانون الثاني 2006. الملحق الـ

الدول	المفوض
الجزائر، البنين، جمهورية الكونغو (برازفيل)، أثيوبيا، الغابون و النيجر	صاحب السعادة سلامة سوادوقو
مصر، جيبوتي، تشاد، ليبيا، موريتانيا، و الصومال	السيد ياسر الحسن
بوركينافاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، مدغشقر و الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية	صاحب السعادة السفير كمال رزاق برا
الكامرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الطوغو و تونس	السيدة ران ألبيني-غانسو
نيجيريا، سيراليون و زيمبابوي	السيد موسى نغاري بيتاي
غامبيا، ناميبيا، سوازيلاند و زامبيا	المحامية فايث بانسي تالكولة
كينيا، ملاولي، أوغندا و تنزانيا	السيد مومبا مليلا
ساوتوم و برنسيب، كاب فيردى، غينيا الإستوائية و غينيا بيساو	الدكتورة أنجيلا مالو
بورندي، كوت دى فوار، غينيا، مالي، روندا و السودان	السيد محمد أ. ولد بابانا
لوزوتو، موريشيوس و موزنبيق	السيدة سانجي م. مونجنغ
أريتيريا، سيشال و جنوب أفريقيا	السيد بهامي توم م. نياندوغا

XVI. تقارير الدول

تقدم كل دولة عضو في الميثاق الإفريقي، بمقتضى الفصل 62 من الميثاق تقريرا مرة كل سنتين حول الإجراءات التي اتخذتها "من أجل إعطاء أثر فعلى للحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة بمقتضى... الميثاق". و صادقت اللجنة على توجيهات تتعلق بالتقارير القطرية الدورية لتسهيل القيام بهذا الإجراء سنة 1988³⁵³. وتطلب التوجيهات من الدول تقديم تقرير حول الأشكال و الإجراءات المتخذة لإنصاف الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بمقتضى الميثاق. و يعد الحق في عدم التعرض للتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللإنسانية و المهينة أحد الحقوق التي يجب على الدول أن تقدم تقريرا بشأنه.

³⁵³اللجنة الإفريقية، توجيهات التقارير الدورية الوطنية، المعاد طبعها في ر. موراى و م. إفانس (النشر)، وثائق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (2001)، 49، و في س. هاينس (النشر) قانون حقوق الإنسان في إفريقيا، الكتاب 1 (2004)، 507. ["توجيهات التقارير"، لاحقا].

و يطلب من الدول بمقتضى التوجيهات المتعلقة بالتقارير أن تعد تقريرا حول المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية³⁵⁴ عبر تناول النقاط التالية: (1) هل يعد الحق المكفول قابلا لنظر المحكمة بمقتضى الدستور؟ (2) هل يسمح القانون المحلى بتحديد أو تقييد هذا الحق و إذا كان الأمر كذلك فما هي الظروف التي تقتضيه؟ (3) ما هي المعالجات التي يلجأ إليها في حالة انتهاك هذا الحق؟ و يجب على محررى تقرير الدولة أن يصفوا الإطار الشكلي للإجراءات التشريعية و الإدارية و الإجراءات الأخرى التي تؤدي إلي تجسيم هذا الحق و ضمان تنفيذه أو احترامه وكذلك الخطوات المتخذة في هذا الشأن بالإضافة إلي الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الحق من خلال التجربة.

و يدرج التقرير إثر إرساله ضمن جدول أعمال دورة اللجنة اللاحقة و يقدم ممثل الدولة التقرير في اليوم المحدد لذلك. و يقوم المفوضون بعد ذلك بطرح الأسئلة و تعقبها ردود الحكومة. و تصادق اللجنة من حيث المبدأ علي "ملاحظات ختامية" تعين فيها النقاط الإيجابية و السلبية و تتخذ التوصيات في حق الدولة العضو. و يمثل عدم نشر هذه "الملاحظات الختامية" إشكالا قائما إذ تبقى هذه الأخيرة سرية.

وحصل توتر في أولى الفحوصات بين الامتثال الشكلي و الأسئلة و الأجوبة المرتكزة على القواعد القانونية من ناحية و بين الامتثال المادي و الأسئلة و الأجوبة المتعلقة بالتطبيق الفعلي من ناحية أخرى. فقد طلب المفوض بايي مثلا عند النظر في تقرير دولة مصر خلال الدورة الحادية عشر للجنة (في مارس/أذار 1992) من البعثة المصرية أن ترد علي العديد من الإتهامات بوجود إنتهاكات متمثلة في التعذيب إستلمها شخصا من منظمات غير حكومية و من مصادر أخرى. و طالب الحكومة باعتبارها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تضمن قبول إجراءات التحقيق و الشكاوى الفردية التي تسمح بها الاتفاقية³⁵⁵. ولكي تتجنب الخوض في لب السؤال، ردت البعثة الحكومية بعبارات عامة بأن القانون الجنائي المصري يجرم التعذيب منذ 1937 و عرضت قائمة للضمانات القانونية المتوفرة للمتهمين أثناء التحقيق الجنائي³⁵⁶.

و تكشف القراءة في الفحوصات الأخيرة اهتمامات إضافية للجنة. و يوجه المفوضون الذين يشغلون أيضا مواقع في فرق العمل أو كمقررين خاصين أكثر فأكثر أسئلة حول مسائل خاصة تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم. فمثلا عند النظر في التقرير الأولي لناميبيا خلال الدورة التاسعة و العشرين للجنة في أبريل/نيسان 2001، طرحت المفوضة شيروا التي تشغل موقع المقرر الخاص المعني بالسجون سؤالا حول الاكتظاظ و فصل المساجين داخل السجون. و سأل المفوض مونجنج، عضو فريق العمل المعني بمتابعة توجيهات جزيرة روبن خلال الدورة السابعة و الثلاثين للجنة البعثة الرواندية هل قامت رواندا بتطبيق هذه التوجيهات و هل جرمت التعذيب باعتباره مخالفة مستقلة بذاتها³⁵⁷.

و يعتبر عدم وفاء بعض الدول بارسال تقاريرها إحدى أهم المثبطات لإجراء تقارير عن الدول. ولم تقدم أبدا الدول الستة عشر التالية تقريرا للجنة: بوتسوانا، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، اريتريا، أثيوبيا، غينيا بيساو،

³⁵⁴ أنظر م.ن، الفقرات 1، 3، 4 و 8.

³⁵⁵ للجنة الإفريقية، النظر في تقارير الدول، الدورة الحادية عشر، مارس/أذار 1992، مصر - تانزانيا، (1995)، 32.

³⁵⁶ م.ن، 34.

³⁵⁷ الدورة السابعة و الثلاثون، 27 أبريل/نيسان إلى 11 مايو/أيار 2005، بانجول، غامبيا.

الغابون، غينيا الاستوائية، كينيا، ليبيريا، ملاوي، مدغشقر، ساو توم و برنسيب، سيراليون و الصومال³⁵⁸. ولذا يجب علي المنظمات غير الحكومية تحري المعلومات حول وضعية تقارير الدولة في بلدانها الخاصة و تشجيع الدول على تقديم تقاريرها في موعدها.

وبالرغم من عدم ذكر الميثاق وقواعد إجراءات اللجنة لأي دور مشارك لمنظمات المجتمع المدني في إحراء تقارير الدول، فإن لها عمليا إمكانية تقديم "تقارير في الظل" كملحق تكميلي لرؤية الحكومة للقضايا. فقد وضعت مثلا معلومات امام اللجنة متعلقة بتقرير الكامرون الذي نظرت فيه في دورتها 39 تشير إلى انتهاك حقوق عدد من المحتجزين بتهمة "الشذوذ". فاعتمد المفوضون في طرح أسئلتهم على هذه المعلومات أثناء النظر في التقرير. و عند إعداد تقرير "في الظل" حول الوضعية العامة للدولة العضو فإنها لا تطالب ضرورة بتقديم نسخة من تقرير الدولة. فمن الأفضل إذن للمنظمات غير الحكومية أن تحصل علي التقرير و أن تقدم تعليقات محددة و أسئلة مستندة إلي المضمون الخاص للتقرير. ويجب حتما الحصول علي تقرير الدولة لبلوغ هذه الغاية. وبالرغم من قواعد الإجراءات التي تقتضي أن تكون التقارير المقدمة واثق عامة³⁵⁹ إلا أنه يجب عمليا أن تطلب دائما موافقة خاصة للسكرتارية التي تسمح بإعطائها علي وجه خاص³⁶⁰.

و توجد مقارنة أخرى مختلفة تماما و تتمثل في مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد مسودات التقارير علي المستوي القطري. وتطالب الأسئلة المطروحة بشكل دوري في الواقع قيام اللجنة باعتماد هذه المقاربة. ولكن يطلب عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية كما يجب علي المنظمات غير الحكومية التي اختارت المشاركة أن تحافظ حينئذ علي حقها في تقديم تقارير بديلة.

ويبدو جليا وجوب أداء المنظمات غير الحكومية دورا في المتابعة. ولذلك يجب عليها محاولة الحصول علي "الملاحظات الختامية" التي تتضمن التوصيات الموجهة للدول حتى تستعملها كوسيلة ضغط و أداة للدفاع. و يمكن أن تكون الملاحظات الختامية للجنة أساسا فعلا لمجهود الدفاع لأنها تمثل هدفا وتعطي تحليلا إفريقيا واضحا لواجبات الدول في مجال حقوق الإنسان.

XVII. المقررون الخاصون

قامت اللجنة نتيجة الإحباط من رفض الدول للإمتثال للواجبات المتعلقة بالتقارير و الحاجة إلي إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تشغلها بتسمية عدد من المقررين الخاصين. و يعد المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في إفريقيا مناسبا بشكل خاص لمجال المعاملة القاسية و يشد اهتمامنا الخاص.

³⁵⁸اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط العشرون، المشار إليه أعلاه، القسم ا، الفقرة 9.

³⁵⁹تتضمن التقارير كجزء من جدول الأعمال، وهو وثيقة عامة.

³⁶⁰قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القعدة 82.

1. المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا³⁶¹

أنشأت اللجنة في دورتها العشرين التي انعقدت في موريشيوس في أكتوبر/تشرين الأول 1996 آلية المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا (لاحقا المقرر الخاص المعني بالسجون). و تهدف اللجنة من خلال إحداث منصب المقرر الخاص المعني بالسجون إلى المساهمة في تحسين ظروف أماكن الاحتجاز في إفريقيا. و تعد ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وطريقة عمله ذات صلة بمجال التعذيب و المعاملات القاسية الأخرى.

ومع أن النقاش الأولي قد تمحور حول معرفة ما إذا يتوجب تعيين شخص من خارج صفوف اللجنة كمقرر خاص معني بالسجون فقد عين المقررون الثلاث الأوائل من داخل صفوفها: المفوض دانكوا في أكتوبر/تشرين الأول 1996 و المفوضة شيروا في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 و المفوض مالميلة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. و يرجع نجاح المقررين الأولين كثيرا إلى التزامهما و شخصيتهما. و جلبت المفوضة شيروا و هو سجين سابق في السجون الإفريقية لموقعها سلطة أخلاقية كبرى و عمقا شخصيا في البصيرة. و كان المفوض دانكوا حين تعيينه رئيسا سابقا للجنة.

ويجب التأكيد علي أن نطاق الولاية يتجاوز "السجون" و "المساجين"³⁶². وبما أنها تقوم علي النظر في وضعية الأشخاص "مسلوبى الحرية" فقد توسعت لتشمل مراكز الإيقاف الأخرى مثل مراكز التأهيل و زنانات الشرطة. و يحيط اهتمام اللجنة ذاتها بوضعية كل الأشخاص المحتجزين - المحاكمين و غير المحاكمين - و يصنف ضمن المعتقلين غير المحاكمين أولئك الموقوفون في قضايا عالقة و المحتجزون وفق أشكال أخرى من الإيقاف "الموقت". كما تنطوي الإشارة إلي "ظروف" الاحتجاز ضمن اسم المقرر الخاص المعني بالسجون على مغالطة بإعتبار أن الولاية قد فسرت بشكل أكثر اتساعا. و توسع التحقيق في أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ليشمل الأوجه المتصلة بالعدالة الجنائية مثل النظام القانوني الذي يقر بالاحتجاز و بمراقبة احتجاز الأشخاص الذين يستمر حجزهم احتياطيا. و من ناحية أخرى فإن التفاعل الذي تتطلبه ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز لا يكون فقط مع الوزارات المعنية بقضايا السجن و مسؤوليتها و لكن أيضا مع الوزارات المهتمة بالعدالة الجنائية و الاحتجاز في زنانات الشرطة. و تشكل قضية التعذيب و المعاملات القاسية الأخرى جزءا من ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون إذ يمكن أن يتعرض له الموقوفون الذين حوكموا و الذين لم يصدر في شأنهم حكم بعد على حد سواء في السجون و في أماكن الاحتجاز الأخرى.

و يتجه القسم الأهم للولاية أولا إلى النظر أو التحقيق في التقارير المتعلقة بظروف السجون (الزيارات الميدانية للدولة) و في الوضعيات و الظروف التي تساهم في انتهاك حقوق المحتجزين في إفريقيا من خلال الزيارة أو "الدراسات". و ينتج عن هذه الزيارات و الدراسات تقارير مكتوبة متعلقة بقرارات ولاية المقرر الخاص المعني

³⁶¹أنظر عموما فيلوجوان ف، المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، (2005) 27 رابعة حقوق الإنسان 125. النص الكامل للسبع تقارير الأولى متوفرة في الوصلة:

³⁶²اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، عبارات راجعة للمقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا، متضمنة بالمرفق 5. <http://www.penalreform.org/english/frset_pub_en.htm>، التي وقع الإطلاع عليها في (31 يوليو/تموز 2006)

بالسجون . و يجب أن يستحدث مركز اهتمام خاص و عام في نفس الوقت إذ يجب التحقيق مع الدول بصفة منفردة كما يجب أن تنصب الدراسات حول القارة بأكملها.

و زار المقرر الخاص إلى حد الآن ثلاثة عشرة دولة (ثلاثة منهم مرتين) بمعدل حوالي زيارتين خلال السنة حسب التسلسل التالي:

23 فبراير/ شباط – 3 مارس/ آذار 1997	زيمبابوي
20 - 30 أغسطس/ آب 1997	مالي
14 – 24 ديسمبر/ كانون الأول 1997	موزمبيق
10 – 20 فبراير/ شباط 1998	مدغشقر
27 نوفمبر/ تشرين الثاني – 8 ديسمبر/ كانون الأول 1998 (الزيارة الثانية)	مالي
21 - 26 يونيو/ حزيران 1999	غامبيا
23 – 31 أغسطس/ آب 1999	البنين
19 – 29 يونيو/ حزيران 2000	جمهورية إفريقيا الوسطى
4 – 14 أبريل/ نيسان 2001 (الزيارة الثانية)	موزنبيق
17 – 28 يونيو/ حزيران 2001	ملاوي
17 – 28 سبتمبر/ أيلول 2001	ناميبيا
11 – 23 مارس/ آذار 2002	أوغندا
2 – 15 سبتمبر/ أيلول 2002	الكامرون
23 يناير/ كانون الثاني – 5 فبراير/ شباط 2003 (الزيارة الثانية)	البنين
15 – 29 مارس/ آذار 2004	أثيوبيا
14 – 30 يونيو/ حزيران 2004	جنوب أفريقيا

و لا تعكس هذه القائمة ضرورة كل الدول التي تعتبر فيها الإساءة لحقوق المحتجزين مشكلا خاصا. و يعتبر النقص في زيارة دول الشمال مشكلا خاصا إذ تشير التقارير المختلفة دوريا إلى أن حقوق المحتجزين و السجناء مهددة في بلدان مثل تونس و مصر و ليبيا. و تعتبر عدم موافقة الدول على زيارات المقرر الخاص المعنى بالسجون السبب الرئيسي في عدم حصولها. و لم تنظم زيارة إلى رواندا بالرغم من الوضعية المؤلمة للآلاف من المحتجزين بسجون هذا البلد لعدة أسباب. و فسر ذلك منطقيا بالأثر المحدود جدا للزيارة خاصة و أن السلطات قد التزمت في كل الأحوال بالقيام بمجهود لإصلاح الوضعية مثل اتخاذ نظام غاككا للعدالة³⁶³.

تأخذ هيكلية كل زيارة المقرر الخاص المعنى بالسجون الشكل التالي تقريبا:

- تبدأ الزيارة بعقد ندوة صحفية.
- القيام باستجابات أولية للمسؤولين الحكوميين العاملين بالوزارات المعنية بالسجون و الإحتجاز في محلات الشرطة و كذلك للمنظمات غير الحكومية في بعض الاحيان.

³⁶³ محاكم غاككا هي محاكم تابعة للمجموعات الروندية المسؤولة عن محاكمة المتهمين ببعض الجرائم المرتبطة بمجزرة 1994. أنظر القانون الأساسي رقم 40/2000 المؤرخ في 26 يناير/كانون الثاني 2001 (رواندا) متوفر بالوصلة < <http://www.inkiko-gacaca.gov.rw/pdf/Law.pdf> >

- و بعد ذلك تتم زيارة السجون و أماكن الإحتجاز كما هو معتاد في العاصمة أولاً ثم في المناطق الريفية. ويستمتع المقرر الخاص المعنى بالسجون الى المسؤولين في كل من هذه المؤسسات و يستجوبهم. و يسمح للمقرر الخاص المعنى بالسجون أن يقوم بزيارات غير مبرمجة لإماكن الإحتجاز. ففي الكامرون زار المفوض شيروا و الوفد المرافق له سجناً لم يكن ضمن قائمة الأماكن المحددة للزيارة.
- استجواب المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات المعنية . و يمكن القيام بهذه الاستجوابات قبل الزيارة أو على الأقل قبل القيام ببعض الزيارات . فمثلاً استحثت المنظمات غير الحكومية المقرر الخاص المعنى بالسجون على زيارة المحتجزين السياسيين في كيريفي بناميبيا .
- و بالعودة إلى العاصمة تتواصل الاستجوابات ثانية كما يمكن أن تدرس مسائل خاصة مع المسؤولين الحكوميين. ففي أوغندا مثلاً نظر المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الإحتجاز في العدد المرتفع للمساجين في حالة إيقاف مؤقت مع رئيس القضاء .
- و من الأفضل مقابلة رئيس الدولة و إطلاعها على الزيارة و أهم ملاحظات المقرر الخاص .
- تنتهي الزيارة بالندوة الصحفية الختامية .

عند زيارة كل سجن يتم الأمر كما يلي:

- القيام باستجواب أولى مع رئيس المؤسسة
- زيارة أماكن الإحتجاز و المعدات الصحية. و يقوم المقرر الخاص بإحصاء المحتجزين عند النظر في المعدات المتعلقة بالإحتجاز ثم يزور الزنانات و يتفقدتها و يدون ملاحظاته في هذا الشأن و بعد ذلك يستجوب عدداً محدداً من المحتجزين بشكل خاص مع تصويرهم بالكاميرا دون حضور الأعوان.
- يعود المقرر الخاص إلى الموظف المكلف بالموضوع ليعطى توصياته على عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك. فقد قدم كل من المفوضين دانكوا و شيروا توصيات علي عين المكان للمسؤولين عن السجن. وعندما زار المقرر الخاص ناميبيا علم مثلاً بمنع المصابين بمرض فقدان المناعة من العمل في المطبخ فنصح علي الفور المسؤولين بمنع التمييز ضد المصابين الذين يعانون من فقدان المناعة لأنه مخالف للقانون.

تعد مسودة لتقرير الزيارة علي إثر الانتهاء منها ثم ترسل إلي أرفع مسؤول حكومي مختص في المسائل الجنائية للدولة المزارة للتعليق عليها. ويقف رد الحكومة في بعض الأحيان على تفاصيل في التقرير متعلقة بالمجال المحدد و تنكر تماماً في أحيان أخرى ومثال ذلك ما يلي: لاحظ المقرر الخاص المعنى بالسجون في تحقيقاته المتعلقة بغامبيا أنها لم تعمل بالحد الدستوري ب72 ساعة للإيقاف بدون محاكمة وهو علي ما يبدو أمر معلوم جداً لدى الجميع. وأشار المقرر الخاص المعنى بالسجون في ذلك إلى ظاهرة التجاهل "المستشري" بمحطة المقر المركزي للشرطة حيث تمتد فترة الإحتجاز غير القانوني من 7 إلى 90 يوم³⁶⁴. و قدم كاتب الدولة في رده غير المجدي الإنكار التام التالي: "تجب الإشارة إلي أن أعوان الحماية يعلمون تماماً الحد الدستوري للإيقاف ب72 ساعة بدون محاكمة و يعملون به تماماً في كل الأحوال".

³⁶⁴القرار عدد 9، ص 37 من التقرير.

تنشر التقارير التي تحصل على تقدير ضعيف (إذ لا تتوفر فيها كل المعطيات المطلوبة) بعد أكثر من سنة من الزيارة. ولا تعتبر هذه الفترة مشطبة مقارنة مع الوثائق الأخرى التي تنشرها اللجنة الإفريقية غير أنه يتبين أنه بالإمكان نشر هذه التقارير بعد 9 أشهر من الزيارة. ويجب حينئذ اختصار الفترة الفاصلة بين الزيارة و التقرير إلى 9 أشهر على أقصى حد نظرا لارتباط الأثر المرتقب للتقرير و للتوصيات التي يتضمنها كثيرا بسرعة صدور التقرير و التوصيات وأنيتهأ.

وتدرس كل اللجنة تقرير المقرر الخاص المعنى بالسجون. و قبل نشر تقريره الأول المتعلق بزمبابوي، أعد للمقرر الخاص المعنى بالسجون تقرير أوليا عند انعقاد دورة اللجنة التي ناقشته ثم ضمته لتقرير نشاطها العاشر. وأصبح المقرر الخاص المعنى بالسجون بعد ذلك يقدم تقريرا في كل دورة عن نشاطاته التي قام بها و يعرض موجزا شفويا لإستنتاجاته. و لا يقدم التقرير الكامل - الذي ينشر - أبدا أمام اللجنة و لا يناقش و لا يعتمد و لذا ينسب التقرير دائما إلى المقرر الخاص المعنى بالسجون لا الى اللجنة. ولا يحصل أعضاء اللجنة على نسخ منه إلا بعد نشره فقط و لا تدمج تبعا لذلك هذه التقارير في تقارير النشاط المتعمدة من قبل رؤساء الدول و الحكومات.

و توزع التقارير إثر صدورها. فترسل إلى المسؤولين الحكوميين في كل الدول الإفريقية مع تركيز خاص على الدوائر الحكومية المعنية بالعدالة و مصالح السجن ثم ترسل التقارير للمنظمات غير الحكومية التي تولى اهتماما خاصا بالمسائل الجنائية. و توجد طريقتان أساسيتان للتوزيع: التوزيع العام خلال دورات اللجنة والفعاليات الأخرى المتصلة باللجنة و الإرسال للأشخاص المعنيين.

و لم توضع على ما يبدو إستراتيجية لضمان وصول التقارير المتعلقة بدولة محددة وقعت زيارتها على الأقل إلى كل المسؤولين و المنظمات غير الحكومية المشاركة في الزيارة. و يبدو أن الأمر ليس دائما على هذه الحالة فمثلا لم يبق بحوزة المقررة الخاصة شيروا عند نهاية سبتمبر/أيلول 2002 سوى نسخة واحدة من التقرير حول ملاوي الذي نشر قبل شهر. و قد حصل إنطباع عند التقييم في مناسبات عديدة (في حالة غامبيا و ملاوي و مالي و مورنبيق) بأن مسؤولين ذوي رتب عالية و متوسطة لم يحصلوا على نسخ من زيارة المقرر الخاص المعني بالسجون المتعلق بدولهم.

وتتنوع طبيعة التقارير و مضمونها إلى حد بعيد. فقد اتبعت الهيكلية الأساسية التالية في أغلب التقارير الأخيرة: المقدمة، الملاحظات، مواضع الإنشغال، التطبيقات الحسنة و التوصيات. و تمثل "الملاحظات" القسم الأكثر تبلورا. و لا تحدد الأجزاء بالمكان و لا بالتسلسل الزمني وإنما بمضامين المجالات. و يحتوي التقرير على أمثلة خاصة لكنه يعطي في العموم نظرة عامة و صورة شاملة عن الوضعية. و يتعاطى مع مجالات خاصة حسب مجموعة نظم ضمن "الملاحظات". يوصف أولا نظام السجن ثم تحلل "ظروف الاحتجاز" من خلال إبراز عدد المساجين، البناءات، الأسرة، الاتصالات الخارجية، الأوقات الحرة، تحديد الفسحة في الهواء الطلق، العلاقة بين الفريق العامل و المديرين، النظام، التظلمات و المراقبة الداخلية و الخارجية و ينظر أخيرا في المسائل الصحية مع بعض التفاصيل. لا

تصاغ الملاحظات و التوصيات بوضوح في بعض الأحيان. و تكون بالإضافة إلى ذلك مراعية جدا للدول و تهدف إلى تجنب الإقرار بانتهاكات للمعايير الدولية³⁶⁵.

و أقيمت إلى حد الآن ثلاث زيارات للمتابعة في كل من مالي و موريتانيا و البنين. و تعتبر مدى السهولة التي نظمت بها الزيارة الأولى و الإرادة العامة للحكومة في التعاون مع المقرر الخاص العاملان الأساسيان اللذان يحددان بوضوح أداء الزيارات اللاحقة. ففي زيارة المتابعة لمالي بذل المقرر الخاص المعني بالسجون جهدا ليعكس بأمانة الحقيقة المخالفة للتوصيات التي اتخذها قبل سنتين. و لم تلقى هذه الطريقة إلا نجاحا جزئيا لأنه لا توجد مقارنة دقيقة للمجالات المتضمنة بالتوصيات كما لا يوجد إستنتاج نهائي يمكن تبنيه أو رفضه. و يعتبر نقص التواصل بين الزيارة الأولى و الثانية البعد الأكثر وضوحا خاصة فيما يتعلق بالزيارات للموزمبيق. و يرجع تفسير ذلك حتما إلى قيام مقررين خاصين مختلفين بالزيارتين. و يعود السبب الآخر إلى نقص في دقة التوصيات الأصلية.

و تتطلب النداءات المستعجلة مساعدة المقرر الخاص خارج إطار الزيارة لبلد معين. و عادة ما تكون هذه النداءات ذات طبيعة مستعجلة. و يمكن أن يصدرها شخص من بلد قد زاره المقرر الخاص المعني بالسجون ولكن يمكن أن تأتي كذلك من أي شخص في أي دولة تخضع لمشمولات ولايته. و يستطيع المقرر الخاص المعني بالسجون أن يتعامل مع طلبات النداءات بطريقتين:

- يمكن تحويل النداءات إلى نظام الشكاوى الذي أحدثته اللجنة³⁶⁶.
- و يستطيع المقرر الخاص أن يتعاطى معها بأن يأخذ المسألة ضمن دائرة تدخله الشخصي بهدف الوصول إلى تسوية ودية. و تتبع هذه التدخلات من الضغط الشخصي للمقرر الخاص بدلا من اندراجها ضمن قرارات اللجنة. و تتمثل الفائدة الأساسية لهذا الحل البديل في تجاوزه لشروط استنفاد الوسائل المحلية³⁶⁷.

لا توجد سياسة واضحة للتعامل مع النداءات المستعجلة. ولا يستغرب كذلك عدم وجود توجيه منظم. ورغم ذلك فإنه وقع التعاطي مع عدد محدود جدا من النداءات المستعجلة و هذه بعض الأمثلة: في بعض المناسبات استعمل البديل الأول (مثلا المقرر الخاص دانكو أثناء زيارته لغامبيا) و وقع العمل بالخيار الثاني في العديد من الحالات فمثلا قام المقرر الخاص المعني بالسجون في نوفمبر/ تشرين الأول 1999 في رد فعله على احتجاج شخص دون محاكمة في أنغولا بالكتابة إلى رئيس الدولة. فأطلق سراحه بعد أسبوعين و تمكن هذا الأخير من الحديث لهيئة الإذاعة البريطانية و أبرز المقرر الخاص حالة سجين (ويليام موارا موانجي) منعت عنه العناية الصحية و أصبحت حياته في خطر حيث طالب السلطات الكينية بتوفير العناية الصحية للسجين. فأعلم المقرر الخاص في رسالة وجهها له أمر الشرطة بأن السلطات نظرت في تدخله و عملت علي تنفيذ طلبه حيث وجهت السجن إلى واحد من أحسن المستشفيات في البلاد للعلاج³⁶⁸. و توفرت الفرصة للمقرر الخاص عند زيارته اللاحقة إلى كينيا كجزء من زيارة الدعم للتأكد من تحقق ندائه.

³⁶⁵ و كمثل على المراعاة المبالغ فيها، راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالسجون المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى

³⁶⁶ أنظر القسم ج، الجزء VIII من هذا الدليل.

³⁶⁷ أنظر القسم ج، الجزء VIII القسم 4(و).

³⁶⁸ أنظر رسالة المقرر الخاص المعني بالسجون بتاريخ 28 مايو/ أيار 1998، رسالة أمر الشرطة بتاريخ 16 يونيو/ حزيران 1998، في

الملف الموجود بمكتب ب. ر. إ. بباريس.

ولم تكلل كل محاولات التدخل برد إيجابي - أو حتى بمجرد رد - من الحكومة. ففي الحالة المتعلقة بكان ساروفيفا مثلا لم تكتف الحكومة بعدم الرد بل أهملت كليا مشاغل المقرر الخاص المعني بالسجون (و اللجنة). و إضافة إلى ذلك، كاتب المفوض دانكوا الحكومة الجيبوتية في شأن نداء تقدم به 282 سجينا مضربا عن الطعام و لم يتلق أي رد.

يعد دعم المساجين وآليات حمايتهم في إفريقيا أحد أهداف المقرر الخاص المعني بالسجون. و تشمل بعض الأبعاد الخاصة لهذا الهدف دعم إعلام كامبلا³⁶⁹ الذي يظم أربعة معايير إفريقية مستحدثة في شأن الظروف الجنائية و الإصلاح و كذلك دعم وجود المقرر الخاص المعني بالسجون و نشاطاته. و يصعب بالتأكيد تقييم مدى نجاح هذا الجهد كليا. و قامت بالمقابل نشاطات المقرر الخاص بنفسها بالتعريف بوجوده و بولايته كما سلطت نشاطات المقرر الخاص ضمن هذا المسار الضوء على حقوق المحتجزين. و بالرغم من المجهود المبذول لتوزيع تقارير الزيارات فإن وجود المقرر الخاص ليس جليا للعيان و مرد هذا أن اللجنة برمتها ليست ظاهرة للعيان بالقدر الكافي.

2. المقرر الخاص الآخرون

يعتبر المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام بإجراءات موجزة في إفريقيا أول آلية مستحدثة بمقتضى الميثاق الإفريقي. و لا يشكك أحد في أهمية هذه الآلية التي ولدت من رحم الشناعات التي ارتكبت في رواندا طيلة سنة 1994. و تتضح العلاقة جليا بين التعذيب و المعاملة القاسية من خلال ولاية المقرر و من خلال فقه قضاء اللجنة. و بقى للأسف موقع هذا المقرر الخاص شاغرا خلال السنوات القليلة الأخيرة أما المقرران الآخران ذوي الصلة بالموضوع فهما المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا و المقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا.

³⁶⁹ أنظر إعلان كامبالا، المشار إليه أعلاه رقم 324.

الخاتمة

يبين هذا الكتاب أن المجتمع المدني عموما و المنظمات غير الحكومية خصوصا قد أدت دورا مهما و لا تزال في ضمان الفعالية الأفضل للنظام الإقليمي الإفريقي و في نجاح هدفه في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية و حظرهما في إفريقيا.

كان التعاطي الأكاديمي غير كاف إذ لم يصدر أي نص شامل يتعلق بالموضوع. و من الضروري أن تعطي الجامعات الأولوية لهذه المجالات ضمن نشاطها كما يجب عليها أن تساهم أكثر في إبراز الوعي بها و في استنباط الحلول.

و يجب علي المنظمات غير الحكومية، متى كان ذلك ممكنا، تضمين قضايا التعذيب و المعاملة القاسية للمحتجزين و المساجين في برامجها المحلية وهذا ما يعتبر أساسيا إذ يترجم عملها قواعد الميثاق إلي تطبيق و ضمانات دائمة.

و بالنظر إلى التزامها بالعمل على المستوى الإقليمي، تنصح المنظمات غير الحكومية لمتابعة أكثر فعالية للإستراتيجيات التالية:

وضع المعايير: تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا أساسيا في التشجيع و الضغط من أجل ضمان تطوير الإطار المعياري حتى تلبى الحاجيات عند بروزها. وقد ساهمت إلي حد الآن في انتشار معايير الميثاق. و يجب أن يولى الاهتمام إلي إمكانية إعداد مجموعة معايير ملزمة متعلقة بالتعذيب لتكميل المضمون المادي للميثاق و التوجيهات غير الملزمة التي اعتمدها اللجنة.

صفة الملاحظ: يجب علي المنظمات غير الحكومية التي لم تعمل علي الحصول علي صفة الملاحظ باللجنة الإفريقية أن تفكر في طلبها. و يوفر لها علمها بالتطورات و الحضور في دورات اللجنة بعد ذلك إمكانية التأثير في عملها و في إلزام الدول و الارتقاء بالوعي بهذه المجالات في منتدى الدورات المفتوحة.

تقارير الدول: يجب أن ترصد المنظمات غير الحكومية مدى امتثال الدول للواجبات الواردة في التقارير بمقتضى الفصل 62 من الميثاق. و يجب أن تنصدر النقاش حول الإمكانيات المحتملة في هذه التقارير. كما يجب عليها أن تحاول المساهمة في إعداد مسودات التقارير. وفي حالة إقصائها من مسار الإعداد أو في صورة السكوت عن مواضيع أساسية ضمن التقرير فعليها أن تعد من خلال التحالفات تقارير "بديلة" أو موازية و تقدمها إلي اللجنة. و يجب القيام بحملة ضغط للتأثير علي المفوضين قبل النظر في التقارير للتأكد من إبراز المسائل وثيقة الصلة بالموضوع. و يجب علي المنظمات غير الحكومية عند صدور "الملاحظات الختامية" أن تحصل علي نسخ منها و أن تدمجها في برامج عملها. و يجب أن تكون هذه "الملاحظات الختامية" نقطة الانطلاق لقياس مدى تطور التطبيق عندما تقدم الدولة تقريرا لاحقا. وفي

حالة عدم تقديم الدولة لأي تقرير أصلا فيجب أن يصبح هذا الأمر بالإضافة إل تبيان أهمية إجراء تقارير الدول محل نقاش عام.

التظلمات الفردية (الشكاوى): يجب علي المنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة القانونية لضحايا التعذيب و المعاملة القاسية علي المستوى المحلي. ويجب عليها عند تعذر القيام بالإجراءات المحلية أو استبعادها أن تقدم شكاوى إلي اللجنة الإفريقية. و توفر إجراءات التظلم وسيلة لتركيز الاهتمام الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة من خلال إصدار قرار من قبل آلية مستقلة ممتثلة في اللجنة الإفريقية. ويستخدم هذا القرار كتقييم محايد و كمصدر ممكن للمعالجة. ومع افتتاح المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، يجب التحري في إمكانية التعامل معها.

كما يسمح الميثاق الإفريقي بمجال متسع للتقاضي أمام اللجنة الإفريقية: يمكن لكل من الأفراد و المنظمات عبر الحكومية أن تقدم حالات متعلقة بها مباشرة و كذلك أيضا نيابة عن شخص آخر حتى دون الحصول علي إذن صريح منه.

تبدأ الإجراءات عند تقديم شكوى أو لا بمرحلة قبول الدعوى. ويتمثل الشرط الأساسي في استنفاد المشتكي للوسائل المحلية علي المستوى القطري. ولكن باعتمادها علي مقاربة تقديمية كثيرا ما تقوم اللجنة بإعفاء المشتكين من محاولة الحصول علي معالجات أمام المحاكم الوطنية مثلا عند وجود حالة من الانتهاكات المكثفة و الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد معين. وعندما تكون المنظمات غير الحكومية مساهمة أيضا في تقديم شكاوى يجب عليها أن توفر أكثر معلومات ممكنة حول استيفائها للوسائل المحلية أو تقديم تفسير شامل لعدم استعمال هذه الوسائل.

و يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية في حالة إعلان قبول الشكاوى حيث ينظر في حقوق المتخاصمين القانونية. و تقرر اللجنة حينئذ ما إذا حدث انتهاك لحقوق الإنسان. و كشفت أغلب الشكاوى المدعية للتعذيب و المعاملة القاسية إلي حد الآن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة أثناء فترة الاحتجاز. و يشكل الفصل الخامس القاعدة المادية الأهم للشكاوى المتعلقة بالتعذيب و المعاملة القاسية. و توجد قرارات أخرى متعلقة بانتهاكات متصلة بأشكال العقوبة أو حدثت كنتيجة لعدم الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة.

ولا تنتهي مساهمة المنظمات غير الحكومية في الشكاوى بعد اتخاذ قرار إيجابي لأن التوصيات شكليا ليست ملزمة قانونيا للدول. و يتطلب ضمان تطبيق فعلي للمعالجات الموصى بها غالبا مجهودا متعددًا. و كثيرا ما يمارس هذا الإجراء الذي يعرف في بعض الأحيان "بالمتابعة" (أو التطبيق) ضمن دائرة الفضاء السياسي بدلا عن الفضاء القانوني. ويمكن للتحركات الاجتماعية و المشاركة الشعبية أن تقوي يد المنظمة غير الحكومية الساعية لإقناع الدولة بالامتثال لتوصية تتطلب من الحكومة ثمنا اقتصاديا أو سياسيا.


و من المتوقع أن تكون قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أكثر تطبيق فعلي حيث ستكون أحكامها ملزمة بوضوح لكل الدول التي وافقت علي بروتوكول المحكمة.

الآليات الخاصة: أقامت اللجنة آليتين خاصتين ذات أهمية مميزة: المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا و لجنة المتابعة لضمان التطبيق الفعلي لتوجيهات جزيرة روبن. و يجب علي المنظمات غير الحكومية أن تلتزم بالعمل بهذه الآليات من خلال مدها بالمعلومات حين تقوم بزيارات أو بدراسات.

نشاطات الدعم: تشدد اللجنة علي أن أعضاءها الأحد عشر لا يستطيعون الاضطلاع بمسؤولية دعم الميثاق و أهم المجالات التي ركز عليها هنا بمفردهم. ولذلك يجب أن تكمل المنظمات غير الحكومية ولايتهم في الدعم المحلي للنشاطات (مثل ترجمة المعايير الإقليمية إلي اللغات الأصلية) من خلال مساندة جهود اللجنة كلما أمكن تحقيق ذلك.

ولا يجب أن تؤدي ضخامة المهمة إلي فقدان الأمل بل يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية علي ترسيخ التعاون فيما بينها و بين الآخرين الذين يؤدون كذلك دورا مهما مثل وسائل الإعلام و المؤسسات و المراكز الأكاديمية و البحوث و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المراجع و قراءات أخرى



المراجع

غارلنغ م و أدينكلو س أ، بناء الجسور من أجل الحقوق: المبادرات ما بين إفريقيّة في مجال حقوق الإنسان، تقرير أنتررايت (2001).

هاينس س، قانون حقوق الإنسان في إفريقيا جزء 2، لايدن: مرتنوس نيجهوف (2004).

هاينس، س (نشر) إجمالي الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان للإتحاد الإفريقي، برينوريا: جامعة القانون للنشر (2005).

هيغنس ر، الإستثناءات بقتضى معاهدات حقوق الإنسان، (7-1976) 48 الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي 281.

موراي ر، الانتهاكات الخطيرة و المكثفة بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: مقارنة مع الآليات ما بين أمريكية و الأوروبية، (1999) 17/الرابعة الهولندية لحقوق الإنسان 109.

نالدي ج ج ، التوجّهات المستقبلية لحقوق الإنسان في إفريقيا: الدور المتنامي لمنظمة الإتحاد الإفريقي، في إفانس، م و موراي، ر (للنشر) (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: النظام في الممارسة 1986 - 2000 (2002).

أدينكلو س أ ، إجراءات التظلمات الفردية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقيم أولي، (1998) 8 القانون المتعلق بأكثر من دولة و المشاكل المعاصرة 359.

أدينكلو س أ و كريستنسن س ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. تطور إجراءات الشكاوى غير الحكومية، رابعة حقوق الإنسان 235.

أدينكلو س أ و مدوى ر، الفصل 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تحليل قانوني و إقتراحات للتطبيق (1996).

أكارى أ، حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تحليل مقارنة مع النظامين الأوروبي و الأمريكي، (1984) 6 رابعة حقوق الإنسان 141.

أدومبانان ج، بعيد جدا و عادل جدا: قواعد الوسائل المحليّة في فقه قضاء اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان و الشعوب، (2003) 97 المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1.

فيلوجوان ف، المقرر الخاص المعني بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، (2005) 27 رابعة حقوق الإنسان 125.


قراءات أخرى

أنكوماه أ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: الممارسة و الإجراءات، لاهاي: مرتنوس نيجهوف (1996).

وغير غوز ف، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: أجنحة مسهلة لحقوق الإنسان، لاهاي: كلور للقانون الدولي (2003).

فيلوجوان ف، قبول الدعوى بمقتضى الميثاق الإفريقي، في إفانس، م و موراي، ر (لنشر) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: النظام في الممارسة 1986 - 2000، كامبردج: جامعة كامبردج للنشر (2002).

المرافق (بالعربي و بالإنجليزي)



المرفق 1:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹
تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا- ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتنتم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحرريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرد ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحرريات الإنسان والشعوب وحمايتها أخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت أفريقيا على إعلانها لهذه الحقوق والحرريات، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات

الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحرريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحرريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

المادة 3

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حق احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفياً.

المادة 7

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،
د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.
2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة 10

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2. لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم.

المادة 12

1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطردها الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13

1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.
2. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.
3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

1. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المادة 17

1. حق التعليم مكفول للجميع.
2. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.
3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1. لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.
2. للشعوب المستعمرة المهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
3. لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

1. تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.
2. في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.
3. يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
5. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

1. لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.
2. من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

1. للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
2. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:
أ- أن يقوم شخص بتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.
ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني: الواجبات

المادة 27

1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2. تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتها وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4. المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5. المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقتها.

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمائتها.

المادة 31

1. تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2. يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلي التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.
2. يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلي رؤساء الدول والحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

المادة 39

1. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المنصب شاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
2. في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.
3. في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلي تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1. تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
3. يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.
4. عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
5. لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم بمهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:
أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.
ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

- ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب و حمايتها.
2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث: إجراء اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

المادة 47

إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالقت لمدة غير معقولة.

المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

المادة 58

1. إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع.
2. وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
3. تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1. تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
 2. علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 3. يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- الباب الرابع: المبادئ التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المنحصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1. يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلي هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
3. يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث: أحكام أخرى

المادة 64

1. اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة علي الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل علي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء علي طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

ANNEX 2: SAMPLE COMMUNICATION: INTRODUCTION LETTER AND
ADMISSIBILITY BRIEF



Via Email, Fax and Post

Secretary
African Commission on Human and Peoples' Rights
Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul
The Gambia
Fax: + 220 4392 962
Email: achpr@achpr.org

16 November 2005

Dear Sir,

Introduction of complaint: Mr. --- v. Egypt

Pursuant to Article 55 and 56 of the African Charter on Human and People's Rights (the Charter) read with Rule 102 of the Rules of Procedure of the African Commission on Human and People's Rights (the Commission), this letter is submitted as an introduction of a communication, on behalf of Mr. --- (the Applicant). The Applicant requests that the Commission recognise this as the initiation of a complaint for the purpose of seizure, and notes that a full communication will be submitted shortly.

The Applicant is a citizen of Egypt born on ---. Prior to his arrest and detention, he lived at --- in Cairo, Egypt. By profession, the Applicant is an engineer and Muslim scholar.

The Applicant is represented by:

- A. Hossam Baghat
Egyptian Initiative for Personal Rights
2 Howd El-Laban Street
Garden City, App. 11
Cairo

Egypt
Tel/fax: + 202 795 0582- 796 2682
Email: Hossam@eipr.org

- B. Andrea Coomber
International Centre for the Legal Protection of Human Rights
(INTERIGHTS)
Lancaster House
33 Islington High Street
London N19LH
United Kingdom
Tel: + 44 20 7278 3230
Fax: + 44 20 7278 4334
Email: acoomber@interights.org

The communication is filed against the state of Egypt (the Respondent State), which ratified the African Charter on 20 March 1984.

The Applicant confirms that pursuant to Article 56(7) of the Charter, he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

Statement of Facts

The Applicant received his religious training at --- University in Cairo—the oldest and highest religious authority in Sunni Islam—where he obtained two bachelor degrees in Islamic Law and Arabic.

The Applicant finished his religious studies in 2001, and between 1999 and May 2003 he distributed copies of his unpublished religious research widely. Among others, he sent copies to the President Hosni Mubarak, the then Crown Prince of Saudi Arabia, the Secretary General of the League of Arab States, the then Iraqi President, and President Mubarak’s political adviser Ossama Al Baz. He also sent copies to different universities and religious scholars in Egypt. The Applicant’s study focuses on the idea of “coercion in Islam”, which he believes has been falsely construed. The study relies on his training in linguistics and *fiqh* (Islamic jurisprudence) to refute two opinions often held among mainstream Muslim scholars, namely that it is the religious duty of Muslims to kill converts from Islam to other religions and that there is prohibition on Muslim women marrying non-Muslim men.

In March 2003, the Applicant was summoned for questioning at State Security Intelligence (SSI) headquarters in Giza several times. During these sessions officers discussed with the Applicant the ideas that he had expressed in his

research and brought religious scholars from --- University to debate these ideas and to refute them.

On 18 May 2003, the Applicant was arrested at his home in Cairo by the SSI. He was given no reasons for his arrest. Following his arrest, the Applicant spent 10 days in unlawful incommunicado detention at SSI headquarters in Giza and then in Istiqbal Tora Prison, where he remained until November 2003.

On 28 May 2005, the Interior Ministry issued an administrative detention order against him pursuant to Article 3 of Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). The Respondent State has been in an official State of Emergency since 1981. The relevant part of Article 3 allows the President, or the Minister for the Interior to order, orally or in writing, the arrest and detention of those who "pose a threat to public security".

Article 3 of Law 50/1982 on Amending the Emergency Law stipulates that detainees or their representatives may appeal their arrest or detention orders when 30 days lapse after the orders are issued. These appeals are considered by the Supreme State Security Emergency Court (the Emergency Court). If the Emergency Court finds in favour of the detainee the Ministry of the Interior has a window of 15 days to appeal the Court's decision, which is then considered final. A detainee has the right to file a new appeal against his/her detention order one month after the rejection of the previous appeal.

On 3 July 2003, the Applicant was transferred to the State Security Prosecutor's office where he was charged with "contempt of the Islamic religion" under article 98 (f) of the Penal Code. This section provides fines or imprisonment for any person who "exploits religion in order to promote or advocate extremist ideologies by word of mouth, in writing or in any other manner with a view to stirring up sedition, disparaging or contempt of any divinely-revealed religion or its adherents, or prejudicing national unity or social harmony."

The Applicant's case was registered as number ---/2003 (Supreme State Security). On 29 October 2003, the State Security Prosecutor's office ordered the Applicant's release pending investigation. To this day, no action on the investigation has been taken although the Applicant understands that the case file is still open.

Despite the order for his release, the Applicant was kept in detention until a new administrative detention decree was issued under Article 3 on 8 November 2003. He was transferred to Wadi Al-Natroun Prison.

The Applicant has filed seven appeals before the Emergency Court challenging the legality of his detention. In each of these cases the Court has held in his favour and ordered his immediate release (in orders dated 19 August 2003, 25 January 2004, 11 April 2004, 13 May 2004, 1 November 2004, 24 July 2005, 3

October 2005). However none of these court judgments has ever been implemented. Each time the Emergency Court has ordered the Applicant's release the Minister for the Interior, Mr. Habib El-Adli has issued a new administrative detention decree under Article 3 of the Emergency Law. The most recent release order was issued on 3 October 2005 in response to appeal number --/2005.

Until June 2005, the Applicant was held in Wadi Al-Natroun Prison. While in prison, he was routinely harassed and abused by other prisoners and prison guards on account of alleged disrespect of Islam. Rumours were spread among detainees from the Al Gamaa Al Islameya and Al Jihad groups that he was an apostate, he was called "Satan" and "Pig" routinely and he was attacked on numerous occasions. In his complaint to authorities dated 20 January 2003, for example, the Applicant reports that while at Istiqbal Tora Prison another detainee by the name of --- had advocated his murder, amid rumours that he was an "infidel" who denied the Prophet's legacy. Shortly after, --- and another detainee called --- assaulted the Applicant causing facial swelling and bleeding.

On 19 June 2004, the Applicant complained to the authorities about their lack of response to his beating at the hands of --- and ---, stating that the failure to investigate had escalated assaults against him. The Applicant asked to be referred to the forensic medical authorities so his injuries could be documented, but no action was taken. His request to appear before the public prosecutor to file a complaint against the other detainees was denied by the authorities.

On many other occasions, the Applicant lodged official complaints concerning his treatment (specifically on 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 14 April 2004; 19 April 2004; 27 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 20 September 2004), requesting protection and investigation, but no action was taken. In October 2003, his request for special protection in view of fears for his life resulted in the Applicant being moved to a cell in solitary confinement. His cell had no sunlight, no electricity and was infested with mosquitoes.

The failure of the authorities to take his ill-treatment seriously resulted in the Applicant embarking upon a number of hunger strikes in 2004 and in June 2005.

On 30 June 2005, the Applicant was transferred to the remote Al-Wadi Al-Gadid Prison, apparently to punish him for staging the hunger strike. Initially, he was subjected to harassment and occasional violence by Islamist inmates because of his religious beliefs. Despite reports, the administration did nothing to protect him. He now stays in the hospital ward of the prison, where he is kept away from the mainstream prison population.

In addition to the abovementioned complaints, the Applicant has submitted a number of complaints to both the State Security Prosecutor's Office and to the

National Council for Human Rights, drawing attention to the circumstance of his detention. He has not received any response to any of these complaints.

Despite the repeated release orders of the Emergency Court, the Applicant remains detained at Al-Wadi Al-Gadid Prison to this day.

Outline of violations of the Charter

The Applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the Charter. The nature of these violations is set out briefly below. The full application will provide a more comprehensive review of the Commission's case law, along with relevant international and comparative jurisprudence.

As a preliminary matter, the Applicant notes that the violations of his rights outlined below have been made possible by the Respondent State's Emergency Law. On a number of occasions, this Commission has had the opportunity to consider the possibility of derogation from Charter rights during times of emergency. By reference to Article 1 of the Charter, the Applicant notes that the Commission has repeatedly emphasised that the Charter does not permit states to derogate from their responsibilities during states of emergency, and that this is "an expression of the principle that the restriction of human rights is not a solution to national difficulties" **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 79; see also paragraph 42; see also **Media Rights Agenda/Nigeria**, 224/98, paragraph 73; **Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertes/Chad**, 74/92, paragraph 21.

The Applicant respectfully urges the Commission to confirm that the fact that the Respondent State maintains a 24-year long State of Emergency cannot justify violations of his human rights in contravention of the Charter.

Article 2

The Applicant submits that he has been discriminated against in his enjoyment of Charter rights on the basis of his religious beliefs. This Commission has confirmed that Article 2 "abjures discrimination on the basis of any of the grounds set out", noting that "[t]he right to equality is very important." **Legal Resources Foundation/Zambia No. 211/98**, paragraph 63. Similarly, it has emphasized that Article 2 of the Charter "lays down a principle that is essential to the spirit of this Convention, one of whose goals is the elimination of all forms of discrimination and to ensure equality among all human beings" **Association Mauritanienne des Droits de l'Homme/Mauritania No. 210/98**, paragraph 131.

It is submitted that central to the Applicant's treatment by the authorities and his continued detention is the fact that he holds particular religious views. The discrimination is based not on the Applicant's religion *per se*, namely Islam, but

his understanding of his religion. His approach to the religion has singled him out for discriminatory treatment in violation of Article 2. This is evidenced by the fact that his initial detention was a direct response to the distribution of his religious study, his interrogation about his beliefs at SSI headquarters in Giza and that he was originally charged with the offence of "contempt of the religion of Islam". The Applicant is being treated differently from other scholars purely on the basis of his religious beliefs, and this distinction is not reasonably justified. Accordingly, his rights under Article 2 have been violated.

Article 5

The Applicant submits that the conditions of his detention from May 2003 until June 2005 were inhuman in violation of Article 5. First, the Applicant notes that while in detention he endured prison conditions undermining of human dignity. As noted in the facts above, the Applicant was subjected to harassment and beatings, was held in solitary confinement and inhuman conditions. The full application will go into greater detail about specific incidents and the conditions of detention. It is submitted that this ill-treatment reaches the necessary threshold for inhuman treatment under Article 5 of the Charter.

Second, the Applicant submits that the Respondent State failed in its positive obligation to prevent ill-treatment, and its procedural obligation to effectively investigate the ill-treatment. This Commission has recognised that Article 1 of the Charter requires that States not only recognise rights, but requires that they "shall undertake... measure to give effect to them". **Legal Resources Foundation/Zambia**, 211/98, paragraph 62. When read with Article 5, it is submitted that this gives rise to positive obligations of States to take measures to protect against ill-treatment, and to effectively investigate allegations of ill-treatment when they occur.

Meaningful protection under Article 5 requires that States take measures to ensure that individuals within their jurisdiction are not subjected to inhuman treatment. This may include taking steps to protect individuals from harm from third parties, where the authorities knew or ought to have known that the individual was at risk (see European Court of Human Rights in *Z. v. U.K.*, judgment of 10 May 2001, paragraph 73; and *Pantea v. Romania*, judgment of 3 June 2003, paragraph 118). On numerous occasions (specifically on 29 March 2003; 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 19 April 2004; 26 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 25 September 2004), the Applicant wrote to the authorities reporting the abuse and requesting they intervene to stop him being mistreated by other prisoners. However no effective protective measures were taken and the Applicant continued to suffer abuse while in detention. The Applicant's situation has only improved because he is now separated from other prisoners in a hospital block.

The Applicant also submits that the State failed in its procedural obligations to effectively investigate his allegations of ill-treatment, as required to ensure meaningful protection under Article 5. Such an investigation should be capable of identifying and bringing to justice those responsible for such abuse (See *McCann and Others v. the United Kingdom* judgment of 27 September 1995, paragraph 161). Despite numerous official complaints over a long period of time, no efforts have been taken to investigate the repeated allegations made by the Applicant, nor to bring those responsible to account. Accordingly, the Applicant submits that the State has failed in its procedural obligation under Article 5.

Article 6 and 7

As noted by this Commission, those rights enshrined in Article 6 and Article 7 rights are “mutually dependant, and where the right to be heard is infringed, other violations may occur, such as detentions being rendered arbitrary”. **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 62. It is submitted that in this case, denials of process under Article 7 have led to arbitrary arrest and detention in violation of Article 6. Accordingly, the articles will be considered together.

The Applicant notes that his arrest was arbitrary in that he was not given any reasons for his arrest, and has been detained subsequently without charge, trial, conviction or sentence by a court of law. See paragraph 2(b), Resolution 4(XI)92 on the Right to Recourse and Fair Trial (1992) **Media Rights Agenda/Nigeria**, 224/98, paragraph 44 and paragraph 74.

The Applicant recalls the importance that this Commission has placed on effective remedies with respect to arbitrary detention (Article C (c)(4) Fair Trial Guidelines). While the Applicant has been able to challenge his detention before the Emergency Court on seven occasions and seven orders have been made for his release, he remains detained. The Applicant submits that the execution of judgments given by the Emergency Court must be regarded as an integral part of his right to due process under Article 7. The Respondent State’s domestic legal system has repeatedly allowed the final, binding judicial order of the authorised Emergency Court to be circumvented by a new administrative decree each time his release is ordered. In the Applicant’s case, each of these administrative decrees under Article 3 of the Emergency Law has been made on precisely the same basis as the previous decrees that the Emergency Court has deemed unlawful. The Applicant argues that in his case the guarantees afforded by Article 7 are rendered illusory by the continued application of the Emergency Law.

Further, with respect to Article 7(1)(d), the Applicant submits that his detention pursuant to the Emergency Law has denied him the right to be heard within a reasonable time. He has been held without trial since May 2003. By this Commission’s own case law, a delay of over two years amounts to unreasonable

delay and a violation of Article 7(1)(d). **Annette Pagnouille (on behalf of Abdoulaye Mazou)/Cameroon**, 39/90, paragraph 19.

Finally, it should be noted that this Commission has found that to detain someone on account of their political beliefs, especially where no charges are brought against them, renders the deprivation of liberty arbitrary *per se*. **Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 51. The Applicant submits that the same is true, *mutatis mutandis*, with respect to detention based on religious beliefs.

Article 8

The Applicant submits that his right to profess his religion has been violated. At the heart of this case, is the Applicant's understanding of Islam – a religion to which he has dedicated his personal and work life. An integral aspect of freedom of religion is the ability of individuals to express religious beliefs and ideas. The Respondent State has severely interfered with the Applicant's freedom of religion by detaining him, and this interference cannot be objectively justified.

It is recognised that in certain circumstances freedom of religion can be restricted. Article 27(2) of the Charter requires rights to be exercised "with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest". The Applicant's interpretation of Islam poses no threat to the collective security, morality or common interest in the Respondent State; indeed far from "inciting radicalism", the Applicant professes a peaceful and tolerant approach to Islam. Even if there were some justification for interfering with the Applicant's right to freedom of religion, the measure of arbitrarily detaining the Applicant would not be a proportionate response. To allow such an interference with freedom of religion would erode the right "such that the right itself becomes illusory". *Mutatis mutandis*, **Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 42.

Article 9(2)

As recognised by this Commission, freedom of expression is a basic human right, vital to an individual's personal development and political consciousness, and to the conduct of public affairs and democracy of a state. **Constitutional Rights Project and Others/Nigeria** 104/94, 141/94, 145/95 paragraph 36, **Amnesty International/Zambia** 212/98, paragraph 79; also recognised in Resolution on Freedom of Expression, ACHPR/Res.54 (XXIX) 01

The Applicant submits that his right to freedom of expression guaranteed by Article 9(2) has been violated. The Applicant recalls that the Commission has noted, specifically with respect to freedom of expression, that there is no

derogation in times of emergency, as “the legitimate exercise of human rights does not pose dangers to a democratic state governed by the rule of law” **Amnesty International/Sudan, 48/90, paragraph 79.**

The Charter strictly provides for freedom of expression and dissemination of opinions ‘within the law.’ This must not, however, be understood as covering only speech that is lawful under national law, but should be interpreted in line with international norms of free speech. **Amnesty International/Sudan 48/90, 50/91, 52/91, 89/93, paragraph 79, 101/93 Civil Liberties Organisation/Nigeria, paragraph 15.** This Commission has recognised that an individual’s exercise of freedom of expression may be legally curtailed through the law of defamation. However where governments opt to arrest and detain individuals without trial, Article 9 has plainly been violated. **Huri-Laws/Nigeria, 225/98, paragraph 28.**

In this case, the content of the Applicant’s written work is plainly “within the law” – in none of his writing has the Applicant promote extremism, sedition or contempt of Islam, nor does he pose any threat to national unity or social cohesion in the Respondent State. To the contrary, the Applicant’s writings advocate greater tolerance within Islam. Accordingly, there is no objective justification for the violation of the Applicant’s right to freedom of expression under Article 27(2) of the Charter. The Applicant’s free expression has in this case been exercised “with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest”.

Exhaustion of domestic remedies

As noted above, the Applicant has appealed his detention numerous times before the State Security Emergency Court, the only judicial body designated for that purpose under the Emergency Law. The Court has issued seven judgments ordering his release. None of these rulings have been implemented. These rulings were, in consecutive order -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No.32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No.15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005

The Emergency Court is the final court in the Respondent State to adjudicate on the Emergency Law, and accordingly, the Applicant has exhausted all available domestic remedies.

In addition, the Applicant has submitted five complaints to the State Security Prosecutor's office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints.

On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the Applicant's case in a complaint submitted to the General Prosecutor's Office (Number 18323/2004). The complaint requested the Applicant's immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

Conclusion

The Applicant submits this introductory letter without prejudice to the later submission of additional facts and legal arguments under the Charter. In requesting the Commission to examine his case, the Applicant seeks the following –

1. recognition by the Commission of violations of the abovementioned articles of the Charter;
2. his immediate release from detention;
3. harmonisation of the Respondent State's legislation in line with the Fair Trial Guidelines; and
4. an order for compensation.

For the reasons set out above, the Applicant respectfully requests that the Commission be seized of this matter for the purposes of article 56(6) of the Charter. A detailed communication will be submitted in due course.

Yours sincerely,

Hossam Baghat
Director
Egyptian Initiative for Personal Rights


Andrea Coomber
Legal Officer
INTERIGHTS

INTERRIGHTS
THE INTERNATIONAL CENTRE FOR THE LEGAL PROTECTION OF HUMAN RIGHTS



Via Email, Fax and Post

Omari Holaki
Officer in Charge
African Commission on Human and Peoples' Rights
Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul
The Gambia
Fax: + 220 4392 962
Email: achpr@achpr.org; bsec@achpr.org

16 February 2006

Dear Sir,

Communication 312/2005 – INTERRIGHTS and the Egyptian Initiative for Personal Rights (on behalf of ---) v. Egypt

We refer to your letter dated 19 December 2005, confirming that the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) has decided to be seized of this matter. As detailed in the introductory letter dated 16 November 2005, this communication concerns the arbitrary detention of the Mr. --- (the applicant) following his expression of particular religious beliefs. The applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter).

Further to your request, the following are the applicant's submissions on admissibility.

Article 56 of the Charter which sets out the admissibility criteria for complaints provides:

Communication relating to Human and Peoples' Rights referred to in Article 55 received by the Commission, shall be considered if they:

1. indicate their authors even if the latter request anonymity,

2. *are compatible with the Charter of the Organisation of African Unity or with the present Charter.*
3. *are not written in disparaging or insulting language directed against the State concerned and its institutions or to the Organisation of African Unity.*
4. *are not based exclusively on news disseminated through the mass media,*
5. *are sent after exhausting local remedies, if any unless it is obvious that this procedure is unduly prolonged,*
6. *are submitted within a reasonable period from the time local remedies are exhausted, or from the date the Commission is seized with the matter, and*
7. *do not deal with cases which have been settled by these states involved in accordance with the principles of the Charter of the United Nations, or the Charter of the Organisation of African Unity or the provisions of the present Charter.*

The applicant submits that all of these criteria are satisfied, and that the only criterion requiring explanation to the Commission is the exhaustion of domestic remedies in the case.

The other criteria have been met incontrovertibly. In brief, the applicant in this communication has been identified and his relevant details provided to the Commission, along with the details of those individuals and organisations representing him. The communication is plainly compatible with the Constitutive Act of the African Union and with the Charter. The communication is presented in polite and respectful language, and is based on information provided by the applicant and on court documents, not on media reports. The applicant confirms that he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

Exhaustion of domestic remedies

In its jurisprudence the Commission has noted the exhaustion of domestic remedies under Article 56(5) to be one of the most important conditions for the admissibility of communications, as it gives the State concerned the opportunity to remedy the alleged violation through its domestic legal system (**Jawara/The Gambia**, 147/95, paragraphs 30 and 31).

In this case, the applicant submits that domestic remedies do exist in the Respondent State which would allow for his effective release. These remedies have been exhausted and indeed resolved in the applicant's favour, but the court orders have not been respected by the Interior Ministry. The State Security Emergency Court (the Emergency Court) is the only domestic court charged with overseeing detention under Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). As noted in the letter introducing this communication, the

applicant was arrested on 18 May 2003. Since then, the applicant has applied to the Emergency Court for his release on eight occasions, and each time this Court has ordered his release, most recently in January 2006.

In consecutive order, these release orders have been -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No. 32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No. 15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005
8. Appeal No. 29398/2005, pronounced on 19 January 2006

None of these eight rulings have been implemented, and following each release order the Interior Ministry has issued a new administrative detention order under the same provision of the Emergency Law. As a result, the applicant has been continuously detained for 33 months. Through this process, the Government has been given numerous opportunities to remedy the violations of the Charter alleged by the applicant, as required by the Commission (**Amnesty International and Others/Sudan**, 48/90, paragraph 32). It has simply chosen not to implement the judgments of its own Emergency Court.

In this regard, the applicant draws the Commission's attention to the European Court of Human Rights case of *Assanidze v. Georgia* (judgment dated 8 April 2004), which similarly concerned the detention of a person whose final release had been ordered by a competent court. In considering the admissibility of the case, the European Court noted that where a final release order was made, "the principle of legal certainty – one of the fundamental aspects of the rule of law – precluded any attempt by a non-judicial authority to call that judgment into question or to prevent its execution" (paragraph 131). Accordingly, the European Court found that domestic remedies had been exhausted.

In this case, the Interior Ministry has repeatedly prevented the execution of the Emergency Court's orders for the applicant's release, and there is no other court or body to which he can appeal.

In an effort to seek implementation of the Court's orders, the applicant has also submitted five complaints to the State Security Prosecutor's office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints. On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the applicant's case in a complaint submitted to the General Prosecutor's Office (Number 18323/2004). The complaint requested the


applicant's immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

As a result of the above, the applicant has gone further than required to exhaust all available domestic remedies for the purpose of Article 56(5). He has also submitted the communication within a reasonable time of exhaustion of domestic remedies pursuant to Article 56(6). As noted above, the violations alleged are ongoing in that the applicant has not been released. The communication was submitted within two months of the seventh final order for the applicant's release.

Official copies of the eight Emergency Court release orders, as well as copies of the complaints to the State Security Prosecutor, the National Council for Human Rights and the General Prosecutor's Office were sent to the Commission via post.

It is submitted that this communication satisfies the admissibility requirements of Article 56 of the African Charter on Human and Peoples' Rights in all respects. For the abovementioned reasons, the applicant respectfully requests the African Commission to declare this communication admissible.

Yours sincerely,



Hossam Baghat
Director
Egyptian Initiative for Personal Rights

Andrea Coomber
Legal Officer
INTERIGHTS

المرفق 3:

البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997²

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تشير إلى أن الميثاق الإفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحرية التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى، وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحرية والواجبات من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى، وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987، وإذ تذكر بالقرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص، واقتناعاً بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1

إنشاء المحكمة

تتأسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة 2

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق").

مادة 3

الاختصاص

- 1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
- 2- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة 4

الآراء الاستشارية

- 1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطي رأياً بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.
- 2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

مادة 5

إخطار المحكمة

- 1- يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:
 - (أ) اللجنة.
 - (ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
 - (ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة 6

الاختصاص الاستثنائي

- 1- بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.
- 2- تنتظر المحكمة مثل هذه القضية – واضحة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.
- 3- يجوز للمحكمة أن تنتظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة 7

مصادر القانون

في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.

مادة 8

شروط نظر المعلومات المبلغة

- 1- لا تنتظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.
- 2- يجوز للمحكمة ألا تنتظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنتظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.
- 3- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
- 4- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر – يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

مادة 9

جلسات الاستماع والتمثيل

- 1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.
- 2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
- 3- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة 10

البنية

- 1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.
- 2- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة 11

الترشيحات

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين – يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملانم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة 12

قائمة المرشحين

- 1- عند بدء العمل بهذا البروتوكول – يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.
- 2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية").

مادة 13

الانتخابات

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 (2) من هذا البروتوكول.
- 2- تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليداً القانونية الرئيسية.

- 3- يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.
4- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، (13)، (1)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة 14

مدة تولي المنصب

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.
- 2- القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.
- 3- يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه.
- 4- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب - يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

مادة 15

الاستقلال

- 1- يكفل استقلال القضاة، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.
- 2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصي حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.
- 3- يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.
- 4- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة 16

التعارض

يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة 17

توقف شغل المنصب

- 1- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة.
- 2- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح ساري المفعول على الفور.

مادة 18

رئاسة المحكمة

- 1- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.
- 2- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقوم في مقر المحكمة.

مادة 19

الحق في نظر القضايا

إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية.

مادة 20

النصاب القانوني

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ - عند الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة 21

سجل المحكمة

- 1- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها، وكذلك هيئة العاملين بالسجل، وفقاً لقواعد الإجراءات.
- 2- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة 22

مقر المحكمة

- 1- تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تتعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.
- 2- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة 23

الأدلة

- 1- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي - تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.
- 2- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة 24

الوقائع

- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
- 2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضر.
- 3- في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة 25

الحكم

- 1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.
- 2- يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
- 3- يتم إبداء حثثيات حكم المحكمة.
- 4- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - الرأي الجماعي للقضاة - يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة 26

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه.

مادة 27

الإخطار بالحكم

- 1- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- 2- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة 28

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة 29

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة 30

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة 31

التصديق

- 1- يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق.
- 2- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

- 3- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.
- 4- بالنسبة لأي دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً – يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- 5- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

مادة 32

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى – بأغلبية ثلثي الأعضاء – مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.
- 2- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

المصدر: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

ANNEX 4: GUIDELINES AND MEASURES FOR THE PROHIBITION AND PREVENTION OF TORTURE, CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT IN AFRICA (THE ROBBER ISLAND GUIDELINES)

Part I: Prohibition of Torture

A. Ratification of Regional and International Instruments

1. States should ensure that they are a party to relevant international and regional human rights instruments and ensure that these instruments are fully implemented in domestic legislation and accord individuals the maximum scope for accessing the human rights machinery that they establish. This would include:

a) Ratification of the Protocol to the African Charter of Human and Peoples' Rights establishing an African Court of Human and Peoples' Rights;

b) Ratification of or accession to the UN Convention against Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment without reservations, to make declarations accepting the jurisdiction of the Committee against Torture under Articles 21 and 22 and recognising the competency of the Committee to conduct inquiries pursuant to Article 20;

c) Ratification of or accession to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights and the First Optional Protocol thereto without reservations;

d) Ratification of or accession to the Rome Statute establishing the International Criminal Court;

B. Promote and Support Co-operation with International Mechanisms

2. States should co-operate with the African Commission on Human and Peoples' Rights and promote and support the work of the Special Rapporteur on prisons and conditions of detention in Africa, the Special Rapporteur on arbitrary, summary and extra-judicial executions in Africa and the Special Rapporteur on the rights of women in Africa.

3. States should co-operate with the United Nations Human Rights Treaties Bodies, with the UN Commission on Human Rights' thematic and country specific special procedures, in particular, the UN Special Rapporteur on Torture, including the issuance of standing invitations for these and other relevant mechanisms.

C. Criminalisation of Torture

4. States should ensure that acts, which fall within the definition of torture, based on Article 1 of the UN Convention against Torture, are offences within their national legal systems.

5. States should pay particular attention to the prohibition and prevention of gender-related forms of torture and ill-treatment and the torture and ill-treatment of young persons.

6. National courts should have jurisdictional competence to hear cases of allegations of torture in accordance with Article 5 (2) of the UN Convention against Torture.

7. Torture should be made an extraditable offence.

8. The trial or extradition of those suspected of torture should take place expeditiously in conformity with relevant international standards.

9. Circumstances such as state of war, threat of war, internal political instability or any other public emergency, shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

10. Notions such as “necessity”, “national emergency”, “public order”, and “ordre public” shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

11. Superior orders shall never provide a justification or lawful excuse for acts of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

12. Those found guilty of having committed acts of torture shall be subject to appropriate sanctions that reflect the gravity of the offence, applied in accordance with relevant international standards.

13. No one shall be punished for disobeying an order that they commit acts amounting to torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

14. States should prohibit and prevent the use, production and trade of equipment or substances designed to inflict torture or ill-treatment and the abuse of any other equipment or substance to these ends.

D. Non-Refoulement

15. States should ensure no one is expelled or extradited to a country where he or she is at risk of being subjected to torture.

E. Combating Impunity

16. In order to combat impunity States should:

a) Ensure that those responsible for acts of torture or ill-treatment are subject to legal process.

b) Ensure that there is no immunity from prosecution for nationals suspected of torture, and that the scope of immunities for foreign nationals who are entitled to such immunities be as restrictive as is possible under international law.

c) Ensure expeditious consideration of extradition requests to third states, in accordance with international standards.

d) Ensure that rules of evidence properly reflect the difficulties of substantiating allegations of ill-treatment in custody.

e) Ensure that where criminal charges cannot be sustained because of the high standard of proof required, other forms of civil, disciplinary or administrative action are taken if it is appropriate to do so.

F. Complaints and Investigation Procedures

17. Ensure the establishment of readily accessible and fully independent mechanisms to which all persons can bring their allegations of torture and ill-treatment.

18. Ensure that whenever persons who claimed to have been or who appear to have been tortured or ill-treated are brought before competent authorities an investigation shall be initiated.

19. Investigations into all allegations of torture or ill-treatment, shall be conducted promptly, impartially and effectively, guided by the UN Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (The Istanbul Protocol) .

E. Part II: Prevention of Torture

A. Basic Procedural Safeguards for those deprived of their liberty

20. All persons who are deprived of their liberty by public order or authorities should have that detention controlled by properly and legally constructed regulations. such regulations should provide a number of basic safeguards, all of which shall apply from the moment when they are first deprived of their liberty. these include:

- a) The right that a relative or other appropriate third person is notified of the detention;
- b) The right to an independent medical examination;
- c) The right of access to a lawyer;
- d) Notification of the above rights in a language, which the person deprived of their liberty understands;

B. Safeguards during the Pre-trial process

States should:

21. Establish regulations for the treatment of all persons deprived of their liberty guided by the UN Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment .

22. Ensure that those subject to the relevant codes of criminal procedure conduct criminal investigations.

23. Prohibit the use of unauthorised places of detention and ensure that it is a punishable offence for any official to hold a person in a secret and/or unofficial place of detention.

24. Prohibit the use of incommunicado detention.

25. Ensure that all detained persons are informed immediately of the reasons for their detention.

26. Ensure that all persons arrested are promptly informed of any charges against them.

27. Ensure that all persons deprived of their liberty are brought promptly before a judicial authority, having the right to defend themselves or to be assisted by legal counsel, preferably of their own choice.

28. Ensure that comprehensive written records of all interrogations are kept, including the identity of all persons present during the interrogation and consider the feasibility of the use of video and/or audio taped recordings of interrogations.

29. Ensure that any statement obtained through the use of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment shall not be admissible as evidence in any proceedings except against persons accused of torture as evidence that the statement was made.

30. Ensure that comprehensive written records of those deprived of their liberty are kept at each place of detention, detailing, inter alia, the date, time, place and reason for the detention.

31. Ensure that all persons deprived of their liberty have access to legal and medical services and assistance and have the right to be visited by and correspond with family members.

32. Ensure that all persons deprived of their liberty can challenge the lawfulness of their detention.

C. Conditions of Detention

States should:

33. Take steps to ensure that the treatment of all persons deprived of their liberty are in conformity with international standards guided by the un standard minimum rules for the treatment of prisoners .
34. Take steps to improve conditions in places of detention, which do not conform to international standards.
35. Take steps to ensure that pre-trial detainees are held separately from convicted persons.
36. Take steps to ensure that juveniles, women, and other vulnerable groups are held in appropriate and separate detention facilities.
37. Take steps to reduce over-crowding in places of detention by inter alia, encouraging the use of non-custodial sentences for minor crimes.

D. Mechanisms of Oversight

States should:

38. Ensure and support the independence and impartiality of the judiciary including by ensuring that there is no interference in the judiciary and judicial proceedings, guided by the UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary. .
39. Encourage professional legal and medical bodies, to concern themselves with issues of the prohibition and prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment.
40. Establish and support effective and accessible complaint mechanisms which are independent from detention and enforcement authorities and which are empowered to receive, investigate and take appropriate action on allegations of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
41. Establish, support and strengthen independent national institutions such as human rights commissions, ombudspersons and commissions of parliamentarians, with the mandate to conduct visits to all places of detention and to generally address the issue of the prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, guided by the UN Paris Principles Relating to the Status and Functioning of National Institutions for the Protection and Promotion of Human Rights .
42. Encourage and facilitate visits by NGOs to places of detention.
43. Support the adoption of an Optional Protocol to the UNCAT to create an international visiting mechanism with the mandate to visit all places where people are deprived of their liberty by a State Party.
44. Examine the feasibility of developing regional mechanisms for the prevention of torture and ill-treatment.

E. Training and Empowerment

45. Establish and support training and awareness-raising programmes which reflect human rights standards and emphasise the concerns of vulnerable groups.
46. Devise, promote and support codes of conduct and ethics and develop training tools for law enforcement and security personnel, and other relevant officials in contact with persons deprived of their liberty such as lawyers and medical personnel.

F. Civil Society Education and Empowerment

47. Public education initiatives, awareness-raising campaigns regarding the prohibition and prevention of torture and the rights of detained persons shall be encouraged and supported.

48. The work of NGOs and of the media in public education, the dissemination of information and awareness-raising concerning the prohibition and prevention of torture and other forms of ill-treatment shall be encouraged and supported.

Part III: Responding to the Needs of Victims

49. Ensure that alleged victims of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, witnesses, those conducting the investigation, other human rights defenders and families are protected from violence, threats of violence or any other form of intimidation or reprisal that may arise pursuant to the report or investigation.

50. The obligation upon the State to offer reparation to victims exists irrespective of whether a successful criminal prosecution can or has been brought. Thus all States should ensure that all victims of torture and their dependents are:

- a) Offered appropriate medical care;
- b) Have access to appropriate social and medical rehabilitation;
- c) Provided with appropriate levels of compensation and support;

In addition there should also be a recognition that families and communities which have also been affected by the torture and ill-treatment received by one of its members can also be considered as victims.

ANNEX 5: TERMS OF REFERENCE FOR THE SPECIAL RAPPORTEUR ON PRISONS AND CONDITIONS OF DETENTION IN AFRICA

MANDATE

1. In accordance with its mandate under Article 45 of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter), the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) hereby establishes the position of Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa.
2. The Special Rapporteur is empowered to examine the situation of persons deprived of their liberty within the territories of State Parties to the African Charter on Human and Peoples' Rights.

METHODS OF WORK

The Special Rapporteur shall:

- 3.1. examine the state of the prisons and conditions of detention in Africa and make recommendations with a view to improving them;
- 3.2. advocate adherence to the Charter and international human rights norms and standards concerning the rights and conditions of persons deprived of their liberty, examine the relevant national law and regulations in the respective State Parties as well as their implementation and make appropriate recommendations on their conformity with the Charter and with international law and standards;
- 3.3. at the request of the Commission, make recommendations to it as regards communications filed by individuals who have been deprived of their liberty, their families, representatives [,] NGOs or other concerned persons or institutions;
- 3.4. propose appropriate urgent action.
4. The Special Rapporteur shall conduct studies into conditions or situations contributing to human rights violations of prisoners deprived of their liberty and recommend preventive measures. The Special Rapporteur shall co-ordinate activities with other relevant Special Rapporteurs and Working Groups of the African Commission and the United Nations.
5. The Special Rapporteur shall submit an annual report to the Commission. The report shall be published and widely disseminated in accordance with the relevant provisions of the Charter.

DURATION OF MANDATE

6. This mandate will last for an initial period of two years which may be renewed by the Commission.
7. The Special Rapporteur shall seek and receive information from State Parties to the Charter, individuals, national and international organisations and institutions as well as other relevant bodies on cases or situations which fall within the scope of the mandate described above.
8. In order to discharge his mandate effectively, the Special Rapporteur should be given all the necessary assistance and co-operation to carry out on-site visits and receive information from individuals who have been deprived of their liberty, their families or representatives from governmental or non-governmental organisations and individuals.
9. The Special Rapporteur shall seek co-operation with State Parties and assurance from the latter that persons, organisations, or institutions rendering co-operation or providing information to the Special Rapporteur shall not be prejudiced thereby.
10. Every effort will be made to place at the disposal of the Special Rapporteur resources to carry out his or her mandate.

MANDATE PRIORITIES FOR THE FIRST TWO YEARS

11. In order to establish his or her mandate in the first two years, the Special Rapporteur shall focus on the following activities, while paying special attention to problems related to gender:
 - 11.1. Make available an evaluation of the conditions of detention in Africa, highlighting the main problem areas.

This should include areas such as: prison conditions; health issues; arbitrary or extra-legal detention or imprisonment; treatment of people deprived of their liberty; and conditions of detention of especially vulnerable groups such as refugees, persons suffering from physical or mental disabilities, or children. The Special Rapporteur shall draw on information and data provided by the States.

- 11.2. Make specific recommendations with a view to improving the prisons and conditions of detention in Africa, as well as reflect on possible early warning mechanisms in order to avoid disasters and epidemics in places of detention.
- 11.3. Promote the implementation of the Kampala Declaration.
- 11.4. Propose revised terms of reference, if necessary, at the end of this two-year period to the African Commission and an overall programme for the following stage.

سلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

الدليل الأول:

الفصل الثالث من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل عملي

تأليف أور أردال و حسن بغيرشي

تصدير السير نيغال رودلي

متوفر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و الروسية و التركية / يولية/تموز 2006

الدليل الثاني:

حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام ما بين أمريكي لحقوق الإنسان:

دليل للضحايا و للمدافعين عنهم

تأليف ديغو رودريغاز بينزون و كلوديا مارتن

تصدير كلوديو غروسمان، الرئيس المساعد للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

متوفر باللغة الإنجليزية و الإسبانية و برتغالية / أكتوبر/تشرين الأول 2006

الدليل الثالث:

حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:

دليل للضحايا و للمدافعين عنهم

تأليف فرانس فيلجوان و شيدى أدينكلو

تصدير أدما ديانتغ، كاتب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

متوفر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و العربية / نوفمبر/تشرين الثاني 2006

الدليل الرابع:

البحث عن معالجات لفائدة ضحايا التعذيب:

دليل متعلق بإجراءات الشكاوى الفردية لدى الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

تأليف سارة جوزيف و كارين بيننغار بودال و كاثي ميتشال و ليندا غيوركي

تصدير مانفريد كفالك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب

متوفر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و العربية و الروسية / نوفمبر/تشرين الثاني 2006

للحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بهذه الإصدارات الرجاء زيارة موقعنا على النت (www.omct.org) حيث تخصص صفحة لسلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

و لشراء كتب من هذه السلسلة الرجاء الكتابة إلى bookorders@omct.org مع مدنا بكيفية مراسلتكم. و تصلكم قسيمة الدفع مع الإرسالية (تضاف 10 أورو لتغطية مصاريف القسيمة و الإرسالية).